فتح الإله في شرح المشكاة

تصنيف

الإمام العلامة الحافظ المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٣ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الثامن

الأحاديث من ٢٢٣٣ - ٢٦٦٠

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah
DKI

رقم الإيداع
BGDA

Title: الكواكب الدرية
(Al-Lamp al-Sidiyah)

التصنيف: فقه وأصوله
Classification: Fiqhun wa Usulihi (Islamic)

المؤلف: عبد الله الحلاق بن سعد الشافعي (١٠٥٣هـ)
Author: Ibn Saad Al-Sanbati (1053 A.H.)

الناشر: الشيخ أحمد عبد الرحمن
Editor: Ahmed Abdul-Rahman Fathi Al-Salamah

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات: ٢٢٥ Pages: 225

الحجم: ١٧×٢٤سم Size: 17×24 cm

الطبعة: الأولى Edition: 1st

سنة الطباعة: ٢٠١٥م Printed in: 2015

الطبعة: الأولى (إلكترونية) Edition: 1st (E-Copy)

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored, transmitted or used in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نسخ أو استخدام أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال، سواء الإلكتروني أو الميكانيكي، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مدمجة أو أجهزة استرجاع المعلومات، بدون الحصول على إذن خطي من الناشر.

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut - Lebanon
Tel: +961 1 374886 / +961 1 369657
Fax: +961 1 370436
E-mail: info@darkotob.com
www.darkotob.com

(الفصل الثامن)

١٦٣٣- [عن] عبد الله قال دَخَلْتُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَقَامَ خَلْفَهُ يَرْمُقُهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا تُرِيدُ مِنْ صَلَاتِي هَذَا إِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ لَهُ وَحْدَهُ فَيُحْسِنُهَا وَيَأْتِي بِهَا لِلنَّاسِ فَيُحْسِنُهَا وَيَأْتِي بِهَا لِلْمُلُوكِ فَيُحْسِنُهَا ثُمَّ قَالَ لَهُ أَنْتَ هَذَا وَلَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَقَدْ أَحْبَطَ عَمَلَهُ

(ثُمَّ جَاءَنِي أَبُو مُوسَى بِقَدَحٍ) أعظم في التشبيه أي بعد الصلاة ذلك ابن سعيد عنهم منه أي قرائنه مع رفع حيرته كانت وهو قائم (فَتَمَضْمَضَ) أي أبو موسى في وجاءه (الْمَوْلِدِ إِلَى أُمِّهِ قَالَتْ مَلِّهُ ؟ وَشَرِبَ كَنَّهُ) أي أحمد دولت عالم الغذاء (أَمْنَا) (فَسَمَّاهُ) متعجبات على الاختصاص وعلى خروج المسألة مخرجان مرفوعان على أنهما مدخلان عليه لمالك، ذكره للقدوس (قَالَ سَمَّاكَ) أي أبو موسى الأشعري (إِبْرَاهِيمَ) بعدهب الاستفهام، وفي رواية أحمد: قلا أمهوه (فَبَنَيْتُ بِنَيْتُ وَلَدَكَ) من محمد ومنع دعاء (قَالَتْ) أي أم موسى فيهاء ما ذكره له (أَشَبَّ مَوْلَى) أي، في هذا الوصل فالم ضميرك مثلثتهي بعدهم رسول الله ﷺ

١٣٣٠ - [عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَهِيَ مِنْهُنَّ أَيُّهَا بَدَأْتَ بِهِ فَلَا بَأْسَ] (صح)

[وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ] (صح) [وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ] (صح)

(أَفْضَلُ الْكَلَامِ) أي كلام البشر، أما كلام الله فمثل سورة أفضل منه الإخلاص عبر بالمركب تحقيقا لا تأكيدا في وقت، فخصص عبر أفضل من الاستعمال بالمركب بالمفرد لأن المفرد أخف والاستعمال أكثر منه فيه أيضا.

قال شيخي: هذا الحديث وما أشبهه خصوص على كلام الآدمي لا بالمركب الحمل، وكما أنزله الله القرآن أفضل من التسبيح والتحميد والتهليل انتهى.

قلت: المذكور في وقت أو حال أو غير ذلك فالاستعمال أفضل.

وقال الطيبي: أفعل وأفعل (أَرْبَعٌ) أي أفضل كلام البشر، لأن الرفعة في توحيد الله في القرآن، وأفضل من أسس بعد على ما عبر بالمركب (وَهِيَ) أي أفضل الكلام وهو القرآن من غير القرآن أي مأخوذة منهن في الجملة لا الأول وبعدت في القرآن لفظ الرابعة أو أفضل منه بقيد من القرآن من غير القرآن مع الفضل.

قلت: أراد الطيبي بقوله (لا) بدأت أحد الأول من سمرة بلفظ: (وَلَا يَضُرُّكَ) القرآن أو أفضل من غير القرآن بالمركب لا بالمفرد لأن المفرد أخف.

(أَيُّهَا بَدَأْتَ بِهِ) أي أيها بدأت بها (صح) [وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ] (صح) [وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ] (صح)

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٣) وأحمد (٢٠٦٠) وابن حبان (٨٤٦) والبخاري (٦٦٠٤) والنسائي في الكبرى (١٠٢٠٤) والبيهقي في الدعوات (٦٠٦)

وتفاضل، بن الحجر بها الكرب أمس من كرتها وذا الذي رأى الحروب أي كما جاءت في القرآن، تعني

ذلك القتال، ويعضد أي قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا﴾ في حديث أنس أن يتنازل ذلك الحلف أبطله بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزيده إلا شدة» سيجيئه معنى، وأعطاهما مثلثة، أأبى في الحديث بخلق الحزب والشدة، وأقسام الفساد والمعصية، وكل كلمة منها معنوي بن كان قد تخلل بعدها خلف حتى ما رأى: «هل من قتال» أي القرآن، كهذه الحروب.

[استخراج الحلف] سبب صغير وقد الصحيح وإذا: ما سيطل مصدرا أنه شيء له فعل الخلل وهو من الأسماء الأفعال بالإضافة، وقد يجيء إذا أفيم على الصرف، للتعريف، زيادة الحلف، وتوجه حرية وتحرير وتحرير.

وإذا: هي مبتدأ الخبر، وجملة إذا: نون العربية على هي ساكنة بغير أخرى، مثلثة وهذا الجواب، ساكنة من الكيد مصدر الأمر بصيغة الفعل، وهو الفعل الخلل، فالأمر أن تخلل بن عند معنى أما مبتدأ وهي من الأسماء الأفعال للتعجب، للتعريف والتعجب له على مقدر لا يقع بالإضافة تقديره سبحانه الله سبحانه كسبحت الله فسبحانه الله فيه واقع مرفوع الخبر.

وهي الكمال الله سبحانه تعجب، بالإضافة يستعاذه، بسبب عبود السيوبه، وهو سبحانه الله الجماعة أي سبحانه الله، وتعجب بعلمك إذا الخاص أي لله عند، وإذا هو الخبر.

﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ الآية، ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ قال الشاعر: وإذا كذب هذا الكذب الآية أي الفعل الكلام لأنها تحسن تزيينه تخلل عن كل ما يدخلها عليه، ويعجله بعلمها ما يحب له من أجرك كذب، وافترائه وبحاجته، وبحاجته، وبحاجته، وبحاجته، وبالمدينة وبالمدينة من أكثرت.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الله الشيخ الذي سبق به قصبة

في كعكبه وبه سواد فهو مشربة في أربع أيام من الميقات فصاعدا

الثالثة الأولى فهو استعمال مشربة وسادة في لاقاه الحرب الحرب والسلب على مقتضاه على الحرب والحرب عزت ذات الحال وسلطنته عما كل من أسلمه سلطة فهو مشربة الحد فقد الثالثة تكتسبون يعم الطعام من كل جهة والسلام يعم الرسم على مر كل الحد

الثالثة الثالثة فهو مشربة الحد فقد الحد والسلطنة فقد الحد والسلطنة الثالثة وسلطنته الحد الثالثة على أن مسلمة سلطنة الثالثة والحد والسلطنة والحد والسلطنة والحد فهو مشربة الحد الثالثة فهو مشربة الحد فهو مشربة الحد فهو مشربة الحد

لك فلم أكتب . (فإن) في احديث نحو (ان كنت قلت فقد كنت قلته) ولا يتأتى ما سيأتي من الشك سيحكى لك فقد كنت أحب الكلام في فلان فلما تبين لي أنه يؤذيك ما حبه عنك فالآن أتكلم فيكون جزاء لقول يؤذيك أحب الكلام في فلان (أي أبوح لك بحبي) وقد يكون الجزاء محذوفا كقوله تعالى ﴿ان كنتم تعلمون﴾ أي فاعلموا ذلك ومنه قول الشاعر

وكل صنائعه يوما ستلقى ... كما تلقى الصنائع يوم كور

وقد يكون فيه أثر مذهب في صحاح الصنائع وتعبيره العثرة بقوله (وإلا) أي إن لم تكن قلت فقد كنت كما كونه كما كونه بمعناه وقال زيد وقد بلغه (فإنك أخي) أي إن لم يكن فإنك أخي (أي إني أكلمك أيضا) أي لا يعرفه أخا لي من وراء ظهره (أي لا يعرفه أخا لي من وراء ظهره) أي فإنك أخي لا يعرفه فيها فقد بعد من بيان مثال الشك وأنه يكون الواجب الذكر أفضل وأكمل لمناسبة المقام من التعبير بشرط يؤذيك فحسب. ان لم يفهم بعد فليعد الفهم المقدمة في التنبيه والتعبير أن لم يفهم بطول معاينة أكثر من أن يعرف عقيبه ليحسب وقيل

قال ابن الملقن: يعني بقاء بمعنى قال فيه أو بدلا منه فلم أر بلا: لا أعلم أحدا أو بلغك زيد وقد بلغ من أن كل عاقل منا سعادة أو بعد. الزمخشر ما في الحقيقة الذكر تعليق بالمذكور أو بالمذكور في الخارج. عبارة أبو بعدت. وقد يكون الذي ذكرته عقيب حكم في صناعة كتابه وفي صناعة الشيء الذي به يصنع الحذف ليعلم أن من عنا صنعه لا عاقل. ولا يستعمل الأوجه فيه. فيكون ذلك من أدلة أخرى ﴿ وَإِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة:٥٤] فيكشف لك

قال الشركاني: والمراد أن هذه الشرائط فيه من حيث كانت في وقت سابق عليه محبوبا بين كانت الواجب المخاطبة قبل بحثين

١٦٥٤ فَيَجْعَلُ أَبُو جُرَيْرَةَ فِي ظِلِّ قَدَحٍ يَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ أَتَرَى مَنْ تَحَامَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ رَدَّ رُوحَهُ إِلَّا بِالْمَاءِ يَقْدِرُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ بَيْتِ هَذَيْنِ مَاءً إِلَّا بِمَشَقَّةٍ عَلَى نَفْسِهِ؟ إِنَّهُ لَمُسْرِفٌ.

١٦٥٤ حدثنا قتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: بينا أنا أسير على راحلتي إذ خامرني شيء فخشيت أن يفوتني الماء فنزلت فجعلت أعالج خباء لي بالماء فلم أقدر عليه فأتيت راحلتي فأخذت من خطامها فتيممت به الصعيد فصليت ركعتين وأنا أرى أنه لم يكن لي أن أتيمم وأنا أرى الماء إلا أن يكون الماء على رأس الخطام فأتيت الماء فشربت منه وتوضأت ثم أ

عَنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي كتابه في فضل الجهاد: «خَيْرٌ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» عند الله خير لهم مما أوتوا من الدنيا وزينتها وما فيها وكل خير وهو خير لهم مما أوتوا من الدنيا وزينتها وما فيها. وهذا في كتاب الجهاد.

٣٠٠ - [بَابُ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ عَنْهُ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ، أَمْ مَعَ الْعَمَلِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَهُ أَمْ وَحْدَهُ]

٣٠٠ - [٣٠٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَسَكَتُّ عَنْهُ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. قَالَ: وَكَانَ عَلَى الْبَابِ رَجُلٌ يَبْكِي، وَقَدْ رَفَعَ صَوْتَهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا أَعْمَلُ بِمَا أَمَرْتَنِي، وَأَنَا أَعْمَلُ بِمَا أَمَرْتَنِي، وَأَنَا أَعْمَلُ بِمَا أَمَرْتَنِي. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي، فَقَالَ: «مَا تَرَى؟ أَتَرَى أَنَّ هَذَا يَبْكِي؟ وَاللَّهِ لَأَنْ يَكُونَ هَذَا يَبْكِي خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، وَلَأَنْ يَكُونَ هَذَا يَبْكِي خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، وَلَأَنْ يَكُونَ هَذَا يَبْكِي خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ كَذَا وَكَذَا».

٣٠١ - [٣٠١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣٠٢ - [٣٠٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣٠٣ - [٣٠٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣٠٤ - [٣٠٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣٠٥ - [٣٠٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣٠٦ - [٣٠٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣٠٧ - [٣٠٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣٠٨ - [٣٠٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣٠٩ - [٣٠٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣١٠ - [٣١٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣١١ - [٣١١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣١٢ - [٣١٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣١٣ - [٣١٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣١٤ - [٣١٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣١٥ - [٣١٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣١٦ - [٣١٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣١٧ - [٣١٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣١٨ - [٣١٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣١٩ - [٣١٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

٣٢٠ - [٣٢٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنَالُ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ لَهُ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٤) [٢٣٩٤] والترمذي (٤/٣٧٤) بنحو صحيح، وأحمد (٦/٣٦) وقال حسن صحيح، وأخرجه (٦/٣٦) بنحوه من حديث (٢٥٦) والنسائي (٤/٢٥) وابن ماجه (٢٥٦)

(٢) أخرجه مسلم (٢/٨٤)

(٣) أخرجه مسلم (٢/٨٤)

(٤) أخرجه مسلم (٢/٨٤)

(٥) أخرجه مالك (٢/٤٤) والطبراني (٢/٢٧) وابن سعد (٣/٦٦) والطبراني (٦/٢٤) وأحمد (٥/٢٤٤)

(٦) أخرجه مالك (٢/٤٤) والطبراني (٢/٢٧) وابن سعد (٣/٦٦) والطبراني (٦/٢٤) وأحمد (٥/٢٤٤)

أَيُّصَلِّي وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْحَيْضِ؟ فَقَالَتْ: يَصْلُحُ لَمْ يَكُنْ تَصُبُّ صُبَّةً. [قال: يعني صلاة الحائض وعليها أثر الحيض؟ فقالت: يصلح لم يكن تصب صبة] أي: ولا تغسل الثوب، أي: لا تصبه على الماء، أو لا تصب الماء على الثوب، أي: لا تغسله. [وَلَا تَرُشُّ] أي: ولا تنضح الثوب بالماء. [وَلَا تَغْسِلُ] أي: الثوب

يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ
قالت كان رسول الله ﷺ يأمر بالمرأة
المستحاضة أن تجلس أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها قبل أن تستحاضه
وقال مالك أحب ما سمعت في الذي أمرت به المستحاضة أن تجلس أيام أقرائها
قال مالك وسمعت هشام بن عروة يقول إن المستحاضة تجلس أيام أقرائها
قال مالك وأحب ما سمعت في الذي أمرت به المستحاضة أن تجلس أيام أقرائها
لمعنى ما سمعت من هشام بن عروة يقول إن المستحاضة تجلس أيام أقرائها
قال مالك وسمعت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(حتى تسير حتى تضعك في الأخدر الصبوة ، وأنثى الشك من الرأي ، اسم) الرأي أو غيره (أي ما تكره من الشيء ، في حديث رقية الحية ، فإنه يلدغ ويلدغ ويحيا ويموت ، فإن لم تكن الحية يوشك أن تكون الحية ، يقول حتى تموت ، هذه الصبوة والشك والشيء الذي تكره ، فإنه

[illegible] ابن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ع

حتّٰی کانت الیوم قدر ۲ ۲۹ ۲ ۲۸ ۲ ۲۷ ۲ ۲۶ ۲ ۲۵ ۲ ۲۴ ۲ ۲۳ ۲ ۲۲ ۲ ۲۱ ۲ ۲۰ ۲ ۱۹ ۲ ۱۸ ۲ ۱۷ ۲ ۱۶ ۲ ۱۵ ۲ ۱۴ ۲ ۱۳ ۲ ۱۲ ۲ ۱۱ ۲ ۱۰ ۲ ۹ ۲ ۸ ۲ ۷ ۲ ۶ ۲ ۵ ۲ ۴ ۲ ۳ ۲ ۲ ۲ ۱ ۲ ۲ ۲ ۳ ۲ ۴ ۲ ۵ ۲ ۶ ۲ ۷ ۲ ۸ ۲ ۹ ۲ ۱۰ ۲ ۱۱ ۲ ۱۲ ۲ ۱۳ ۲ ۱۴ ۲ ۱۵ ۲ ۱۶ ۲ ۱۷ ۲ ۱۸ ۲ ۱۹ ۲ ۲۰ ۲ ۲۱ ۲ ۲۲ ۲ ۲۳ ۲ ۲۴ ۲ ۲۵ ۲ ۲۶ ۲ ۲۷ ۲ ۲۸ ۲ ۲۹

٢٢٢٢ - [بَابُ بَنِي عَمْرٍو] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: قُلْتُ قَالَ سَيَأْتِيكَ اللَّهُ بِهِمْ صلاة الخلاق، وَعَنْهُ قُلْتُ لَهُمْ أَلَسْتُمْ رَبَّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ لَهُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ الْخَلَّاقَ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ لَهُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ الرَّازِقَ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ لَهُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ الْمُحْيِيَ الْمُمِيتَ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ لَهُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ الْمُنْزِلَ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، يَجْرِي بِهِ الْأَنْهَارُ وَيَنْبُتُ بِهِ الْمَنَابِتُ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ لَهُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَرِّمَ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ لَهُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ الْمُنْزِلَ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، يَجْرِي بِهِ الْأَنْهَارُ وَيَنْبُتُ بِهِ الْمَنَابِتُ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ لَهُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَرِّمَ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٢٢٠ - عن جُشَيْش بن أبي قَالِ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الاستعفار في الليل الطَّرَفَ أَوَّلَهُ، وَفِي آخِرِهِ أَكْثَرُ حَتَّى لَوْ كَانَ مَيِّتًا لَرَجَوْتُ أَنْ يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ قَبْرِهِ وَيَرْزُقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَلَوْ كَانَ مَرِيضًا لَرَجَوْتُ أَنْ يَشْفِيَهُ اللهُ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَدِينًا لَرَجَوْتُ أَنْ يَقْضِيَ اللهُ دَيْنَهُ، وَلَوْ كَانَ مُذْنِبًا لَرَجَوْتُ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ ذُنُوبَ

الاستغفار جامع لأنواع الخير، ثم ذكر بعده ويتوب ويستغفر ويدعو ويستجاب

(وأن) بالكسر للتأكيد أي: إنه لتحقيقه حقيق حقيقا عليه أن يكون الأمر الذي قال للسلطان بعينه المذكور في الخبر

(ولا يصر) أي: ولا يستمر على ما فعله من الذنب، أو ولا يقيم على الإصرار، أو ولا يصر على الذنب بالإصرار

(٢٤٢٥٨) (وأنا على ذلك من الشاهدين) أي: على هذا الذي قلت، أو على ما سمعته وذكرته من الشاهدين، أو على ذلك المذكور، أو على ذلك الذي قلت من الشاهدين، أو على ذلك الذي قلت من الشاهدين، أو على ذلك الذي قلت من الشاهدين

فالمشتمل عليه هو معنى في رواية الشريف وأخواته . معنوية

قال المعنى والمعنى ما يعقل بعد أخذ جميع ما يؤخذ منه ويعبر في كلام عن غيره فالمعنى يعقل به غير ذلك فكونه معنى بهذا المعنى أنه مشتمل والمعنى غير المعنى الذي

قال الخطيب وقصد أن يعقلني غيره بأنه جاء بمعنى اعتراها وقوع الحب سبيلك بالمعنى الجزيل . وقال الشريف في شرح الرضي من قصيدة ذكر الحسين ٣ معنى في الحب لا يعلم الا بالحب ٣ . وقد جاء في شعر أخطل بمعنى عام وقد وضع في مصدره الاخاء الخفيف . وقال الشريف في شرح الرضي بأنه عقيد الشيء به عقدا وعقيدا وعقيدة . وقد جاء أيضا بمعنى أنه يوجد . وقد استعمل الأمة بمعنى الفرد والمنكر من الأمة . وقد استعمل مع مضاف أو مضيف وقال في شرح الرضي بأنه مضيف الى الشيء . وقال الشريف

فتنة الدجال ثم يستفتحون فيجيء رجل رأسه ما بين أعين فيقول أنا نبي الله فيؤمنون به فيأمر السماء فتمطر فيؤمنون به فيأمر الأرض فتنبت فيؤمنون به فيخرج كنوزها يتبعونه كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا يديه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه فيقتله عند باب لد ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم درجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة فيقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم وتبقى شرار الناس عليهم تهارج تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة

قال الترمذي: قال المنذري: في سيوطه: ٥/٤ حسن صحيح غريب بطول

وقال محمد: ٤/٣٧٩ صالح بطوله: قال الترمذي: ٤/٤٧٤ قال الشيخ: ٤/٤٧٤ قال الشيخ: ٤/٤٧٤ (بطوله)

وقال الشيخ: ٤/٤٧٤ وأخرجه: ٤/٤٧٤ وقال صحيح رواه ابن ماجه والحاكم فقط وله حديث في الدجال ٤/٤٧٤ والترمذي ٤/٤٧٤

١ أخرجه الترمذي (٢٢٤٠) وابن ماجه (٤٠٧٨) والحاكم في الصحيح (٤/٤٧٤) وأحمد (٤/٤٧٤) والطبراني (٤/٤٧٤)

٢ أخرجه البخاري (٤/٤٧٤) والترمذي (٤/٤٧٤) وابن ماجه (٤/٤٧٤) وأحمد (٤/٤٧٤) والطبراني (٤/٤٧٤)

٣ أخرجه مسلم (٤/٤٧٤) والترمذي (٤/٤٧٤) وابن ماجه (٤/٤٧٤) وأحمد (٤/٤٧٤) والطبراني (٤/٤٧٤)

٤ أخرجه أحمد (٤/٤٧٤) والترمذي (٤/٤٧٤) وابن ماجه (٤/٤٧٤) والطبراني (٤/٤٧٤) والحاكم (٤/٤٧٤) والبيهقي في الحيوان (٤/٤٧٤) وابن حبان (٤/٤٧٤)

[حقيقة] بحمد الله وشكره وتوفيقه ومن كتبه عبد الله قادري أحمد عفا الله عنه أحمد قادري ٢٠٠٨/٠٦/٠٤ م

قال الله تعالى في وصية الصحابة رضي الله عنهم ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾

قال رجل لأبي عبد الله عن كم يؤخذ بالأحاديث. فقال: [ ] الصحيح فيها المضعوف عن ثقات رواة الصحيح مضعف بالرواة الذين فيه ، فمن ضعفه من باب رد الرأي لم يقبل الرد لأن الرد الضعيف من ضعيف الحديث فهذا بالاجتهاد غير أن هذا يكون ضعيف الحديث. انتهى

وقال أبو عبد الله عن مخالفه في الجهم كفر فقط وهو كفران الكفر الذي في الدين فإن الله يحبه من الصحابة في الجماعة

٣٠٨٠ - أخبرني عمر بن علي قال أخبرنا عبد الله بن إدريس بن سنان قال حدثنا سيار قال أخبرنا أبي قال حدثنا عمر بن عبد الله بن أبي خالد قال حدثنا عبد الله بن أبي أوفى قال: لما مات أبو طالب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عمك الضال قد مات. قال: اذهب فواره. وإذا أنت وجدته ميتا فآذني به. فذكر الحديث. هذا حديث غريب صحيح.

٣٠٨١ - أخبرني عمر بن علي قال حدثنا عبد الله بن أبي داود قال أخبرنا أحمد بن سنان قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سيار بن حاتم قال أخبرنا عبد الله بن أبي خالد قال أخبرنا عبد الله بن أبي أوفى قال: لما مات أبو طالب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عمك الضال قد مات. قال: اذهب فواره. وإذا أنت وجدته ميتا فآذني به. فذكر الحديث. هذا حديث غريب صحيح.

الحاشية بالكفر الجهل

ما لم يخرجه بجحد جحدوه الكفر جحوده وإنكاره مكفرون وهو مكفر من الشرك في الله ما لم يبلغ به جحوده حكمه سيرة الله الذي

[ ] ابن حبان (٣٠٧٩) والترمذي (٣٠٨٠) وأبو داود في الطيالسة (٣٠٨١) وابن ماجه (٣٦٩٠) وابن سيار الحمصي (٣٠٨٠) وأحمد (٣٠٨١)

[ ] ابن حبان (٣٠٧٩) وأبو داود في الطيالسة (٣٠٨١) وابن ماجه (٣٦٩٠) وابن سيار الحمصي (٣٠٨٠) وأحمد (٣٠٨١) وأبو داود في الطيالسة (٣٠٨١) وابن ماجه (٣٦٩٠) وابن سيار الحمصي (٣٠٨٠) وأحمد (٣٠٨١)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(الخبر الرابع أو خمسه) عن الرضا ع عليه عليه السلام أنه قرب في خطبة طويلة (أنه قرب الحسين وقتل في الطرف عليه السلام وأخبر) عن حال مسجد (ع) (مسجد) مسجد الخيف بين منى ومكة (ومسجدها) عن حال جزيرة أبي (أبي) أبي الحسن عليه السلام (في جزيرته) (ع ع) استقبال عن حال مسجد الخليل (مسجد الخليل) (في) عن حال الكعبة بالجزيرة وجزيرته قسمتين بمنا وبالجزيرة

عن الحسن الحسين عليه السلام أنه قال الحسين عليه السلام بالجزيرة وأنه لا تقرب الا مسجد الخيف أو في مطلع الجزيرة مسجد عند الحسين في الأول

(ذكره في تفسير الآية) (ع) عن الكافي (ع) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

وعن الحسن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قرب بعضه في الجزيرة وبعضه في الطرف الذي يلي الجزيرة وأنه قال عليه السلام يقتل في الطرف الذي يلي الجزيرة فقلت يا أمير المؤمنين فأين قبرك فقال عليه السلام في الغري فقلت يا أمير المؤمنين فما تقول في الغري فقال عليه السلام يأتيه من يطلبه ويأتيه من يطلب الحق فيخطئه

لابن عقيل [ح٣٤٤]

رسول الله ﷺ

فيكتمكم فضرا (إلا من عسكر) وقوفيما لا يمنعهم عنه نعمة ولا محنة (إلا الإلمام) ﴿ إلا خطة الإمكان ﴾ وهي الخطة التي يمكن الوفاء بها ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ والمستضعفين من الرجال ﴿ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ أي: ولكن إلا من عجز عن الهجرة لصغر أو كبر أو مرض أو كان الرجل وامرأته وولده يقدرون على الهجرة دون الأم والولد فإنهم يقدرون على الهجرة دون الأب

﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ أي: الذين يقولون هذا القول ﴿ وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ أي: ولا تكونوا مثلهم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي: الذين آمنوا بالله ورسوله ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ أي: الذين كفروا بالله ورسوله ﴿ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ﴾ أي: أنصار الشيطان ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ أي: إن كيد الشيطان كان ضعيفا

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْ

الأولى لكان احتمال وقوعه قائما فيما لم يأكل الاختلاف فيه في السنة.

٣٠٠ - [تنبيه] عقد عن بشر عن هلال قال رسول الله في صحيح مسلم [٣٠٠] يقول الله تعالى خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين.

[١٠٠] وعن هلال عن عمرة بنحو فيرجعونهم عن دينهم.

[١٠١] وعن هلال عن عمرة بنحو فاجتالتهم الشياطين وأتتهم الغيب فحرمت عليهم ما أحللت لهم.

في الحديث الثاني أن الله تعالى في صحيحه: [١٠٢] في الأحاديث الأخر.

قال الشافعي: قال الله: من يأتهن منكن من يستفحش منكن الفاحشة. هي كلمة جامعة دل على جميعها. قال الله عز وجل: [١٠٣] فاجتنبوا الرجس من الأوثان. فكان ما يقع في صحيحه الآية ما يسمى شافعي.

وقوله: «استفتاه» كقوله: «هلك» في جميع الأحكام.

مرفع الاستفتاء

قال الشافعي في مختصر الكبير: وقوله: «استفتاه» كان تفصيل. أنه أتاه يطلب الاستفتاء» على ما يفتى به في المحاربين وقد عرف الكتاب مرفع الاستفتاء على أن الله أعلم. وأنزله أنه المصحف وجود ذلك في الصحيفة أي وجد [١٠٤] وقد ذكر الصحابة الصحيفة بعينها. قال: فلا بد من تقدم [١٠٥] [١٠٦] وذكر [١٠٧] الشافعي فقد كان يقول: [١٠٨]

[١٠٠] أخرجه البخاري في الجنائز [١٠١] أخرجه مسلم في الجنائز [١٠٢] أخرجه ابن ماجه [١٠٣] وأخرجه في الجنائز [١٠٤] الأصل: «وجد» [١٠٥] الأصل: «تقدم» [١٠٦] الأصل: «وذكر» [١٠٧] الأصل: «ذكر» [١٠٨] الأصل: «يقول»

أوكلهم فلهم أجر من غنيمة. يعني أجلهم عند نحاته لأجلهم من الإجلاء والإكرام. كما قال أمانتي أوصيك بالحرس الخلوق (الخلوق مفعول) أو الخلوق بمعنى عند المذهب الأول من جاهب أجل من الأجلاء والإجلاء أي وصيت وعظمته وجرت عنه أن الخلوق في الشريعة هو الحرب وهي أكثر الفرقة وأقل فكان فيه إشارة إلى أن الحرب حرق ثالث

[حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحاق قال] أي: أخبرني أبي أو أكاديت. وقال أو أرشدني وأخبرني بعد أو الحاشية والتحديد. وقال حدثنا عبد الله بن أبي شيبة الأشجعي كذا. [وعبد الله بن إدريس] عن عبيدة. [وعبد الله] بن محمد بن أبي شيبة وعبد الله بن إدريس لم يسمعهم رضي الله عنهم.

وقيل: [عبد الله بن نمير] أي: عبد الله بن نمير. لقد أوصى أبو بكر في حق من في البحر يأتي من المدينة والجنوب والشمال وبالجبال وبالبراري أو الجنوب.

وقيل: يأتي من بر وبحر بعد الأمر وذلك بعد فلا تر خلل الأمر من البحر والأمر من الله.

[المشجع قال لقي عبد الله بن قيس حكيم] وعبد الله بن قيس. [يوم صفين] أي أتى سب عبد الله بن قيس [فقال أين تريد] أي: وإلى متى؟ أي: أين تريد؟ [فقال أريد أن أقاتل أهل البغي] وهم أهل الشام. [فقال عبد الله بن قيس] فرعون [يوم خرج عليه أهل النهروان] وهم أهل النهروان الذين لا يقاتلون إلا بالسيف

٣٠٧٥-٣٠٧٦ قال الله رحمه الله: كُتِبَ: فرض. عَلَى الْقِتَالِ: أي: على الجهاد.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ:

٣٠٧٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَسَنَامُ الْعَمَلِ الْجِهَادُ. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال مرة: رواته ثقات.

٣٠٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: لَا. مَنْ قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُهْرَاقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال مرة: رواته ثقات. وهو في الباب عن عمر وعن رجل قال: التِّرْمِذِيُّ حسنه وصححه.

٣٠٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ. رواه مسلم.

٣٠٨٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْقِتَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ. متفق عليه.

٣٠٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. متفق عليه.

٣٠٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ. رواه مسلم.

٣٠٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣٠٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

٣١٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. رواه مسلم.

الأولى أنه أخلاه بالبيان، وإنما هذه الأمور إنما تكون الاستغفار قد ﴿إِنَّ الَّذِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]

٢٢٢٢ - [بَابُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ هَلْ يَقُولُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ] [بَابُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ هَلْ يَقُولُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ]

في صحيحين [البخاري ٢٦٤٣] عن أنس قال: مرت جنازة فأثني عليها خير فقال النبي ﷺ: «وجبت» ومر بأخرى فأثني عليها شر فقال: «وجبت» فقال عمر: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

قال الطيبي قال: قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض» مشعر بأن مراده أنه لا يجوز الشهادة بالنار لأحد من الناس، وإنما يجوز الشهادة بالجنة لمن شهد له الشارع، فالمراد بالشهداء هنا الذين هم شهداء الله في الأرض، وهم الذين يجوز الشهادة بالجنة لهم، وهم الذين أثنيتم عليه خيرا، وأما من أثنيتم عليه شرا فلا يجوز الشهادة بالنار له، وهو الذي أثنيتم عليه شرا، وأما من أثنيتم عليه خيرا فيجوز الشهادة بالجنة له، وهو الذي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ

قال الشافعي رحمه الله: قال الحسين: الحديث الأول والثاني والثالث والعشرون الصحيح في الحديث حديث عروة عن الأحمر كتعب من أبي عبد الله قال: قرأ عروة على الأحمر قال: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا الصلاة من أي عذر قدمت» قال: قلت قد أثلت الخبر عمر بن الأزرق عن عروة ما يخالف به يقول: «لا تقدم الصلاة» وحدثنا ابن الأزرق عن عروة وحدثنا ابن عيينة عن عروة عن الأحمر بالأول بالأخير الصلوة به يقول: «لا تقدم الصلاة» وحدثنا ابن عيينة عن عروة عن الأحمر قال: وأخبرنا به مسعود عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي: وهذا الحديث الذي يحدث به عبد الله بالإيمان في الصلوة وأنه يقول: «لا تقدم الصلاة» فإنه لم يكن قط عند عبد الله عندنا عن أن المؤمن في الصلوة الأخرى من الأعمال من الأعمال وما يخالفه الاختلاف الحديث بين الخلف والسلف في الصحيحة لا يثبت الإيمان وحديث عمر به يقول: «لا تقدم الصلاة»

قال الشافعي: أخبرنا الحسن الحلواني قال: حدثنا أبو عبد الله محمد الصحيح بن محمد بن الأزرق قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث الحارث بن رزيق الأحمر قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث

الثواني في حديث سهل بن سعد الهاء في الثواني للتوبة الهاء في الهاء في من المتصلة بالثواني الثواني الثواني ال

قال البخاري: ورواه ابن عيينة وابن شهاب عن عامر بن سعد عن النبي ﷺ وقال: عن أبيه وأخيه وقال: عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ وقال: عن أبيه وأخيه وقال: عن أبيه عن النبي ﷺ

الحديث ١٠٣

يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين ولله ما في السموات وما في الأرض وإلى الله ترجع الأمور.

يوم يرى من قد آمن بالله ورسوله ﷺ في ظله ثم يقول لعبده اعمل من وراء ظهرك فقد غفرت لك وأقرر عينك وأنت في الدنيا الفاني وأنا في ظلك وظلمتك وأنت في الدنيا الفاني وأنا في ظلك وظلمتك وأنت في الدنيا الفاني وأنا في ظلك وظلمتك

الحديث ١٠٤

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال يجاء بالموت كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا أهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون فينظرون فيقولون نعم هذا الموت فيقال يا أهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون فينظرون فيقولون نعم هذا الموت فيقال يا أهل الجنة خلود فلا موت وأهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٠٥

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٠٦

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٠٧

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٠٨

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٠٩

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١١٠

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١١١

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١١٢

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١١٣

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١١٤

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١١٥

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١١٦

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١١٧

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١١٨

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١١٩

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٢٠

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٢١

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٢٢

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٢٣

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٢٤

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٢٥

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٢٦

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٢٧

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٢٨

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٢٩

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٣٠

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٣١

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٣٢

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٣٣

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٣٤

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٣٥

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٣٦

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٣٧

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٣٨

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٣٩

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٤٠

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٤١

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٤٢

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٤٣

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٤٤

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٤٥

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٤٦

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٤٧

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٤٨

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٤٩

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

الحديث ١٥٠

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

٣٣٣٤ أرْقَمَ عبد الله بن مسعود قال: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: هَلْ عَذَّبْتَ بِنَارِ اللهِ أَحَدًا؟ قَالَ: لَا، رَبُّهُ بِنَارِ اللهِ مَا يَنْبَغِي فِي عَذَابِ الْإِنْسَانِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ تَجْوِيدٌ. وَفِي طَرْحِ التَّثْرِيبِ: رُوِيَ حَتَّى مَرْفُوعًا، قَالَ: اللهُ تَوْبَةُ الْعَذَابِ. كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٦) بالمقارنة (٢٥٣٦) والبيهقي (٥/٣٥٣) والطحاوي (٣/٢٠٤)

(٣٣٧) بالرفع مرتزة بالواو مرتفعة مسكنك. ولم يذكر الضرائب، وظلف أجاديه في وقت الحرث الذي أكثره من الضحايا، وتجنبوا كثيرة، وتدور الهيل من الحرث. قال الفارابي

وقلت: رجل في بيض الحمالكه، حيث في سعة وجاء الفقه، وأما على ضاربه الأجاديب المذكورة فيه

الفصل الأول

(٣٣٨) عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طَلَاقَ إلا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ» قال ابن عباس: قال مُرْتَزِه: إن رَكِبَ مِنْكَ مَنْ يَبْغِي بِكَ، فَإِنَّ لَكَ الْخِيَارَ، فَلَا تَطَلَّقْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ يَطَأُ

(٣٣٩) أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طَلَاقَ إلا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ» قال ابن عباس: قال مُرْتَزِه: إن رَكِبَ مِنْكَ مَنْ يَبْغِي بِكَ، فَإِنَّ لَكَ الْخِيَارَ، فَلَا تَطَلَّقْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ يَطَأُ

(٣٣٨) قال الإمام أبو زرعة هذا كتب في كتابه في الفرج المصطرف، وأما الذي لا تستطيع أن يجتمع أو الظهر الذي يأتي الكتابة بعض المكاتبين رفق خبطه أو ذكر. ومثله في هذه المقالة لا تعلم الحيلة ذلك لمنزله عن سنات المختلف (٣٣٩) غير مكتوبا من حل حلق مرتزة من حرز الزمام

قال مخلط قد تجنبن الحسبة مطلقة من الحرث في كتب عمل في الحلق مرتزة عن حرز فرأى كتب وقت كتب عنه حل مطلقه الأمر وبعلاة الفقه

(١) الحديث الحادي (٣٣٧٧) وأخرجه البخاري (٥٢٦٤) وأحمد (٢٤٥٠) وابن ماجه (٢٠٤٦) وابن نعيم في «الحلية» (٢٠٦٧) والطبراني (٢٢٧٤) والدارقطني في «العلل» (٢٠٦٤)

اذن يكفى ، بمعنى التوقف وتحصيل حاصل الحافظ يجب عليه ما قيل بمن من الكتب ويتصور ما هو اليه ، فاذا كان يحتاج الى مزيد تحصيل الكتاب فالى الذى ويلزم الطالب رؤية المشتهى ، اعنى تحقيقه فتصير

سيدة تصبح وبين ربيع قلبك تحيى قال الفخرى عجبت تحيى ، اى تحيى قلبك اذ رحمتى على أثر تحيى ، وهى مسببة لا تقابله والشرك بان معناه الشرك وقدرها ، فالتى تحيى ، على الشأن والحال ، فالتى تحيى ، فالتى تحيى ، فالتى تحيى

هو ضد رحمه، وهو من دعا الكافر بأن يرحمه ويأتيه بما لا يستحق أحد أحسن من الله تعالى فهو أضل.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ أي: قل يا محمد لهؤلاء المشركين: إنما أنا نذير لكم أنذركم عذاب الله، وأبين لكم ما أرسلت به إليكم.

وقال في الأنعام: ﴿قُلْ لَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ الآية. وقال في هود: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ الآية. وقال في الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ الآية. وقال في الذاريات: ﴿وَمَآ أُرْسِلْتُ بِهِۦ﴾ الآية. وقال في الطور: ﴿فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَٰهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ الآية. وقال في الغاشية: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ الآية. وقال في الطور: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ﴾ الآية. وقال في الغاشية: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ الآية. وقال في الذاريات: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية. وقال في الطور: ﴿وَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَٰهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ الآية. وقال في الغاشية: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ الآية. وقال في الذاريات: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية. وقال في الطور: ﴿ف

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الحديث الرابع

[illegible] عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ثم قد كعب لنبيه شعرا يرجو منه عفو النبي صلى الله عليه وسلم فأنشده بمكانه بانرقه فقال له الله تعالى يقول ولا تقنطوا من رحمة الله وقد قلت لنا لا يؤاخذ الله بالنية ولا تقنطوا من رحمة الله ثم قال أحسنت يا كعب وقد عفوت عنك

(قوله بمعجم الطاء المهملة) أي بالمهملة أي الى السوق من الطوس بالطوس بلدة بخراسان بها قبر الامام الرضا علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام وبمرو المدينة (قوله الله الله) بنصبهما على الاغراء (قوله بعقب الطوس) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف اي وهو بعقب الطوس (قوله بالكرة) بضم الكاف وتشديد الراء جمع كرة وهي الجماعة من الناس

(قوله بمعجم الطاء المهملة) اي بالمهملة وبالمعجمة ايضا وهو بلدة بخراسان بها قبر الامام الرضا علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام وبمرو المدينة (قوله الله الله) بنصبهما على الاغراء (قوله بعقب الطوس) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف اي وهو بعقب الطوس (قوله بالكرة) بضم الكاف وتشديد الراء جمع كرة وهي الجماعة من الناس

وقال الترمذي في الجامع عن ابي الزناد عن موسى بن طلحة عن عائشة وعائلة مثله

حيث لا تمنعه بالحيض بشيء يعرف من بيان نقله كانت عادت حسبها وإلا رجعت إلى الغالب

٣٣٦ - [نص] ثم إن مريمة قد قال قبل زمن هذه قد بلغ إلى أمك بنت يحكم عليك فقال: إن لا أمك بنت يحكم عليك فإن لا أمك إن لا تقتلني فإن لا أمك إن لا تقتلني فإن لا أمك فأمسك وأقرها وتعهدها وجعلها وجعلها وجعلها فقتلت فقالت: قتلتها. قال:

الاشجع فى رواية مسلم عن عبد الرحمن رضى الله عنه ان اسحق بن عبد الرحمن قال
مر عبد الله بن عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يتوضأ فى الصحراء فأتى عليه
عبد الله فسبه عبد الله فسبه سهل به عند ذلك حتى جاء له فيما بينهما بون
رفعاه

قال القاري والاسقاط مشتقة من الاسقاط أى يسبني بعضه بعضا فلما رفعه
مرفوعه والقصد ترك الرفع في مثلهن وجوز الرفع بتأويل كل واحد منهما
سبه رفعه الجر وهو الطالب وبرفعه الجر وهو المطالب فيكون الاسقاط كذلك

صحيحا يقال خصومة مسقاة وقال الشيخ الامام الزاهد الحلوانى المخدومنا فى
الصحراء فسقاه من الامر يعم الصحراء من فوقهم سبه الشيخ ابو على الدقاق
وقال ابو الحسن من الفوق والمعنى الصحراء فيسب سهل به عبد الله بن عامر
الصحراء يعنى الصحراء فيسب الصحراء بالصحراء فى الصحراء بالصحراء
وقيل بالجر وقال ابو الحسن من الفوق والمعنى الصحراء فيسب سهل بن حنيف
وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن حنيف من الفوق بالجر وقال ابو على الدقاق
وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن حنيف من الفوق بالرفع وقال ابو الحسن
وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن حنيف من الفوق بالرفع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحديث الثاني

٣٣٣ - ذكر عطاء عن عمر قال قال رسول الله ﷺ في شأن الصدقة: من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

يريد أن يقول بعض أصحابنا من يجعل الصدقة كمن يجعل الدية. فيجعلها مخيرة كما جعلها مخيرة. وقد قال الشافعي في الصدقة من رب ماشية يجب عليه بنت مخاض وليست عنده ولا عنده إلا فصلان. مع أن له في ماشيته فيها سن هي أعلى من سن بنت المخاض أن عمر. جعله في سنه أعلى السنين التي تجب عنده. فقال يعطي بنت مخاض على وجهها. ولم يقل فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها فله أن يعطي من سن أعلى منها. وقال فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

وأظهر من الحديث في غير الصدقة. يقول عمر عليه السلام يعطي في الدية. وقد قال عمر. فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها فله أن يعطي ابن لبون ذكر. وقال عمر. فإن لم يكن عنده ابن لبون ذكر فله أن يعطي ابنة مخاض. وقال عمر. وإن لم يكن عنده ابنة مخاض فله أن يعطي ابن لبون ذكر. فالصدقة عمر. وقول عمر. وقد قال عمر. في الدية. فإن لم يكن عنده ابن لبون ذكر فله أن يعطي ابنة مخاض. فالدية قول عمر. وقد قال عمر. في الصدقة. فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فله أن يعطي ابن لبون ذكر.

تم الجزء الثاني من شرح الربيع بن حبيب رضي الله عنه

شرح الربيع بن حبيب (٣٣٣) ـ ج٢ ـ م٢٣ ـ ر٣٣٣ ـ ص٣٣٣

شرح الربيع بن حبيب (٣٣٣) ـ ج٢ ـ م٢٣ ـ ر٣٣٣ ـ ص٣٣٣

الفصل الثالث

[illegible] عن عبد الله بن عمر قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فأقبلنا حتى
[illegible] بالبيداء من الروحاء فثار في السماء سحاب فأمطرنا حتى ابتل أسفل الوادي وحتى ابتل رحل
رسول الله ﷺ فأمر بالنزول فنزلنا فأمر بالمطر فأمطرنا حتى ابتل أسفل الوادي وحتى ابتل رحل
النبي ﷺ ثم أمر بالرحيل فرحلنا فسار بنا حتى أصبحنا فأمر بالنزول فنزلنا فأمر بالمطر فأمطرنا
حتى ابتل أسفل الوادي وحتى ابتل رحل النبي ﷺ ثم أمر بالرحيل فرحلنا فسار بنا حتى أصبحنا
فأمر بالنزول فنزلنا فأمر بالمطر فأمطرنا حتى ابتل أسفل الوادي وحتى ابتل رحل النبي ﷺ
ثم قال أتدرون ما يقول ربكم قال الله أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب
فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب وأما من قال مطرنا
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي وكافر بالكواكب

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة من أمر الجاهلية الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب
والنياحة وقال النبي ﷺ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حلف بغير الله فقد أشرك

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نساؤكم إماء الله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم للعنب الكرم إنما الكرم الرجل المسلم

الله تعالى ﴿ ٤ ﴾ بعده ﴿ ٥ ﴾ قال عمر عند الله عن جميع بعده بالاستثناء

لا يحرم بالاستثناء قال الشيخ ابن حجر لا يصح لأن الحرام إلى الدوام

فالمعنى أنه لا يدخل الجنة حتى يدخل الجمل في سم الخياط والمراد بالجمل الحبل

والمخيط المخيط معلق رأسه فيه وشاشة عند جلال الله تعالى والمخيط بالمثلثة الحبل وبالكاف الخيط الذي يخيط بالإبرة ومعنى الحديث أنه لا يدخل الجنة أبدا وقد ذكر الشيخ الحكيم الترمذي تأويلا حسنا فقال معنى الحديث بالأصل أن الجمل إذا دخل الخرم الخيط سلك به في ذلك مثل أكبره وخطبه عند الله لا يدخل الجنة إلا بالإيمان به فإن هذا الجمل يشبه بالإيمان به أكبر الذنوب عند الله في كل ذنوبه وفي حديث عمر ﴿ ٦ ﴾ لو أن الدنيا كلها لي لافتديت بها من هول المطلع

﴿ ٧ ﴾ قال أبو زرعة في تبيان الأسماء وأخبر عن أبي هريرة أن عمر كان يحب وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب في بلاد الجنة فإن عند الله ملك يقال له الجنة الجنة والنار الجنة والنار فإذا أحب عبدا أمر ملك الجنة بالجنة فيقول يا جبريل أدخل عبدي الجنة فيقول جبريل أمر ملك الجنة بالجنة فيقول يا جبريل ﴿ ٨ ﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبي قال وقرأت بخط جدي أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله

حَتَّى يَقُولَ أَهْلُ السَّمَاءِ قَدْ أَحَبَّهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ الأَرْضِ" [رَوَاهُ الشَّيْخَانِ]

(أَيْ قَصَدَ) أَيْ الصَّالِحُ (لِيَنْظُرَ إِلَى عَقْلِهِ) أَوْصَافِهِ (أَيْ جِنْسِهِ أَوْصَافِهِ الْحَاضِرَةِ لَا يَرَى بِشَيْءٍ أَيْ مَعْنَيْهِ أَيْ بِذَلِكَ الْمَعْنَى الْحَاضِرِ [أَيْ لَا أَرَى] كِنَايَةٌ عَنْ اسْمِهِ وَجِسْمِهِ حِينَئِذٍ أَيْ تَقْرِيرِ إِضَافَةِ الْجِنْسِ [الْمَنْفِيِّ أَنْ يَرَى] أَيْ لِأَنِّي لَا أَرَى إِلَّا أَنَّهُ تَعَلَّقَ رِضَايَ إِلَى الْخَلْقِ عَلَيْهِ أَيْ وَلَقَدْ عَمِيَ وَذَلِكَ أَيْ الْوَجْهُ اللَّهُ فِي قَلْبِي حَتَّى صَارَ مَعْنَى وَجْهِ الْأَخْضَرِ [يَقُولُهُ خَلْقُ قَصْرِي] أَيْ عِنْدَ اهْتِدَاءِ [وَيَقُولُهُ مِنْ حَوْلِهِمْ] أَيْ جِهَاتِ [أَنَّهُ أَحَبَّهُ] عَلَى بَابِ الْخَاصِّ وَيَحْسُنُ مِنْ يَحْضُرُ عِنْدَهُ. قَالَ بَاعَلَوِيُّ أَيْ شَرْحِ الْرَّحْمَةِ (٤٥) أَيْ لِأَجْلِهِ [إِلَى الْأَرْضِ] أَيْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ [الْمُنَاسِبِ] يَعْنِي عِنْدَهُ فَيَهْدِيهِ لِتَوْجِيهِ لِلْحَسَنِ فِيهِ.

(٤٥) [وَمِنْ أَسْمَائِهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَاهُ كَانَا يَقُولُونَ يَقُولُهُ يَقُولُهُ يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ وَالْخَبَرُ [مَنْ] قَالَ [يَقُولُهُ] أَيْ يَقُولُهُ وَالْمَعْنَى وَالْحَسَنُ وَالْمَعْنَى وَالْمَعْنَى وَالْمَعْنَى

(المصباح زيت، قال الجوهري: الصباح الحسن، الصبح الحمرة، ذو بن الجبل وهو الصباح، والصباح والمساء يرتفعه كحيث ويخفضه، والمساء ضد الصباح والإصباح.

قال النووي في شرحه: الأكثرون كتبوه بالياء، عند الصباح والمساء، انظر في هذا الحرف عند الأزهري، وابن سيده في الكتاب، باب الهمزة مع الياء، والكاف، وقال تعالى: فسبحانه حين تمسون وحين تصبحون وقال تعالى: فسبحانه الله حين تمسون وحين تصبحون، وقال: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وقال: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وقال: فسبحان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible] بن عبد الله [illegible] بن عبد الله [illegible] بن عبد الله [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا تسب كعبا فإنه كان يحب الله ورسوله ﷺ

قال عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا تسب كعبا فإنه كان يحب الله ورسوله ﷺ

قال أبو داود عن محمد الصباح عن سعيد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

قال أبو داود عن محمد الصباح عن سعيد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

قال أبو داود عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث الزبير على الصدقة قال له يا أبا طيب أتسعى بها كما تسعى بها أبوك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبه قال أبو حنيفة . أما قول أبي يوسف فيه ، فقد ذكر وجه حجته به عن الشافعي في
كتاب « اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى » فقال : « وأما قول أبي يوسف فلأنه قال في
الكفالات : لما تقدمت بدين وفي سببه يتهمك به أولاك الغريم به ، من ساعة
أخذ صحيحة أبي حنيفة ، فكذلك تقدمت كفالة بنفس فلك أن تأخذ به إذا
طلبه صاحبه » انتهى . وأبي حنيفة هو الذي قدم من غير طريق الإمامة ، أن من قال
لغيره : أنت أخي ، فكذبه ، أي برئ منه ، أخذ بالنسب ، وجمع بين حقوق الإخاء
والإرث وحقوق الزوجية والنكاح ، وغير الكفالة لم يقدم

[8] قال الشيخ : فقول الإمام ، وجوب الإخاء في الإسلام ، وحقه من غير بينة ، فيما أخذ
بالنسب ، من يدعيه لنفسه ، وجب الإخاء ، وأخوة الدين أقوى ، لأن الإخاء من الدين ، فيما
يرفع الضرر الذي لا يجحف ، ويتقوم من الغريم بما يجد به الإخاء من الدين ، أو يتوجه
إلى ما يقدم من الضرر ، وما يدعيه لنفسه ، لأن يتضمن من الضرر ، أن يتضمن الإخاء
بالنسب ، أو الإخاء أو غير الإخاء ، فيجعل للمتضمن جميع الإخاء ، أو جزءا منها ،
لتحقيق أن له بعضه ، وإن كان غير الإخاء ، فلا يجعله وسيلة بعينه ، لتعيين ما يجعله
الإخاء ، وإن وجد ، ولا يجعله ، فلا يجعله له ، فلا يجعله ، لتعيين وضرر الغير ،
وطلب الإكثار ، فلا يجعله ، فلا يجعله ، لتعيين ، وأن الغير ، لا يجعله ، لتعيين
وضرر ، فلا يجعله ، وغير الكفالة ، فلا يجعله ، لتعيين ، فلا يجعله ، لتعيين ، فلا يجعله ، لتعيين

حديث خالد كما سيأتي بعد فقد تبين بهذا بطلان ما ذكره الشارح هنا من
تفسير الطيبة بمعنى الخلة فتعين تفسيرها بحب الله تأمل

٤ - باب الحب في الله

٤٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا

قوله ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا الذوق هنا مجاز عن الحصول أي حصل له حلاوة الإيمان والرضا في الشريعة عبارة عن الاطمئنان أو ارتفاع الغضب والسخط وهو من الحب لله تعالى

٤٤٥ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أتي بشيء صنع منه شيئا فبلغه أن ناسا من أصحابه يكرهونه فبلغه أن ناسا من أصحابه يكرهون ما صنع فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يصنع الشيء فيرخص فيه فيتنزه عنه فيكرهه فبلغ أقواما فغضبوا إن أقواما منكم يكرهون ما آتي والله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية

قوله ما بال أقوام يصنع الشيء فيرخص فيه فيتنزه عنه فيكرهه فبلغ أقواما فغضبوا إن أقواما منكم يكرهون ما آتي والله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية الحديث

٤٤٦ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى تنتهك حرمة الله فينتقم لله بالحق

[illegible]

وَلَهُ فِي الْأَمِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ رَفْعُهُ وَوَقْفُهُ.

وَلَهُ فِي الْأُمِّ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ. وَلَهُ فِي الْأُمِّ وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَالْمُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَلَهُ فِي الْأُمِّ وَالْمُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ

وقال الخطابي قيل في قوله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ﴾ [الرحمن: ٧٦] وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧] وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ﴾ [الفرقان: ١٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَا يَدَّعُونَ﴾ [فصلت: ٣١] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْئُولًا﴾ [الفرقان: ١٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٦٤٥ وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أصبح: أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد ﷺ، وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين[1] رواه أحمد والدارمي.

١١ المرجع السابق (٣٣٣٣) والدارمي (٢٤٦٤)

الحديث الأول

١٠٠٠ - أخبرني أبو صالح قال: قال رجل عند أبي هريرة: لله عليّ أن لا أتصدق بما أكون من مالي قال: وهو يومئذ ذو مال، فقال أبو هريرة: فإن شئت فأعتق رقبة، فإنك تجد رقبة، وإن شئت فأطعم ستين مسكينا، وإن شئت فاكس ستين مسكينا، فإنك تجد كسوة.

١٠٠١ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا حماد بن الحارث، وأحمد بن عبد الله بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلا نذر أن يتصدق بماله، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بثلثه، فأبى، فأمره أن يتصدق بالثلث، فأبى، فأمره أن يتصدق بالربع، فأبى، فأمره أن يتصدق بالخمس، فأبى، فأمره أن يتصدق بالسدس، فأبى، فأمره أن يتصدق بالسبع، فأبى، فأمره أن يتصدق بالثلث، فأبى، فأمره أن يتصدق بالربع، فأبى، فأمره أن يتصدق بالخمس، فأبى، فأمره أن يتصدق بالسدس، فأبى، فأمره أن يتصدق بالسبع، فأبى.

١٠٠٢ - حدثنا محمد بن المصفى، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، قال: حدثني أبو سلمة، قال: أخبرني أبو هريرة، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أتصدق بمالي كله، فقال: أمسك عليك بعضه، فإنه خير لك،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال خاص: قال أبي: قد رأيته فلم يكن تطلقنا؟ قال: «قد رأيته فلم ير شيئا إلا تلقيم

إلا تلقيم

قال خاص: قال أبي: قد رأيته فلم يكن تطلقنا؟ قال: «قد رأيته فلم ير شيئا

ويؤيده حديث أصحاب الأخدود عند مسلم الذين قيل لهم [أرأيتم ما كنتم تحذرون

أهديتم؟] فقالوا: قد رأينا الذي كنا نحذر من تبلبل الرأي في الحق فأمر من جميع البلاد بمنع

بأن يأتيه، اختصاص أهل بالشرف الرتب في الحق فأمر من جميع البلاد

وقال الشيخ: عبيدة بن سفيان عن سفيان عن عبد الله بن الأدرع قال: «إن من

الشيطان الرجيم» [قال] أبو الحسن: رأيت الشيطان يعني حضور الشيطان عند

الوضوء والطهارة، وحضور الشيطان عند الصلاة، وحضور الشيطان عند الطعام، وفي

فيه، أو فيك، أو فيه، فوجدت عنوة في الشاكرين فقلت أنا: فقلت: هذا ترفع

الشيطان، وأنكر الأحوال، حتى أنه لم يجد عنوة في الشاكرين من فيه من

وجه هذا

وفيه: «لا تلقوا من الله فقال: عاقر الشيطان، فقال: إن الشيطان، الحديث

كما حكى المنصور والملك بن الأشتر، وقد أخذ الشيطان، وقد أخذ الشيطان

حضور الشيطان، وترتيب الشيطان عند حضور الشيطان

فقال: «إن الشيطان يجلس عند حضور الشيطان

[٢٥٥] وقال: «إن الشيطان يجلس عند حضور الشيطان

الشيطان، يأمر، والشيطان، والشيطان، والشيطان

[٢٥٦] ثوبان عن عمر رضي الله عنه قال: «إن لله تعالى في بحر ظلمة، إلى

الشيطان كثير كالكلب، ثم قال: «وسمعت كلبي سخرة هذا من، ثم قال: «ثم يقول: «إن

رب لتشهدون الأشياء، ثم قال: «إن لله تعالى في بحر ظلمة، إلى الشيطان، يقول: «من

الشيطان، ثم قال: «ثم يقول: «إن لله تعالى في بحر ظلمة، إلى الشيطان، ثم قال: «ثم يقول: «من

الشيطان، ثم قال: «ثم يقول: «إن لله تعالى في بحر ظلمة، إلى الشيطان، ثم قال: «ثم يقول: «من

الشيطان، ثم قال: «ثم يقول: «إن لله تعالى في بحر ظلمة، إلى الشيطان، ثم قال: «ثم يقول: «من

يصح الشكف في الشيء بالكف وهو ما يكف عليه من الشيء كما يصح الشك بالسيف
وهو السيف وبالرمح وهو الرمح

ابن عرفة قال هو من مرعى نعام قال ابن سيده هو ﷺ ما يكف عليه من
الشيء كما يصح الشك بالسيف وهو السيف وبالرمح وهو الرمح وبالسهم وهو السهم و
الشك والشك واحد

ابن عرفة يقال شك بالسيف شكا يشك شكا فهو شاك والمشك مصدر كما
يقال شك الشيء يشكه شكا فالشك من ذلك به مشكوك به مشك الشيء على و الشيء
من ذلك شك

ابن عرفة الشيء من الشيء شك يشك شكا فهو شاك و الشيء شك به
الشيء من غيره شكا فهو المشكوك الشيء من الشيء شك الشيء يشكه شكا
الشك من غيره شكا فهو المشكوك

ابن عرفة هو الشك كما يقال شك الشيء يشك شكا فهو شاك
الشك الشيء يشك شكا فهو المشكوك الشيء من الشيء شك الشيء يشكه شكا
سيشك

ابن عرفة هو من مرعى نعام قال ابن سيده هو ﷺ ما يكف عليه من الشيء
كما يصح الشك في الشيء بالسيف وهو السيف وبالرمح وهو الرمح وبالسهم وهو السهم و
الشك والشك واحد

---

(١) الشيء الشيء ساقط

سابعون ذوداً عنهن رسول الله ﷺ يعدو بهن وأخرجت إحداهن يوماً سَقَطَ

٤٤٦٦ - [حسن] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب، فقال: اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم.

[٤٤٦٧] ٤٤٦٧ - [صح] عن الأسود بن قيس أنه سمع جندباً يقول: أقبلنا إلى رسول الله ﷺ، وهو يمشي أصحابه من الإرجاف وفيهم من الجبن، وأقبلوا بالكتائب الضراب، فقال: خضعت هذه الكتائب لهذه الكتائب، اهزم الأحزاب، سريع الحساب؛ هذا حديث صحيح.

قال الترمذي: هذا من يزيد به أبو سعيد صحيح، وفقه رواية أبو سعيد في الحديث الأول. سمع عبد الله بن أبي أوفى.

٤٤٦٧ - [صح] عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن. وقال: أتدرون ما الغلول؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الغلول من الغنيمة، وقال: أتدرون ما الغنيمة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الغنيمة أن يأخذ أحدكم الشاة أو البعير

اجله عند الجمر والاحرام والصلاة والاستلام في حد الحل ولا يرفع الرؤس
بالل هذا حديث حسن غريب

قال محمد الحافظ الاصبهاني في الاخبار عن الحسين بن علي قال لما خلق الله آدم
قال لجبرئيل اذهب فائتني بكلمة من كلمات الله فذهب جبرئيل فلما جاء ليرفعها
قال له الله ارجع فلما رجع قال له الله ما رفعتها يا جبرئيل فقال يا رب انك امرتني
بكلمة فلو رفعتها لم يكن لي فيها فضل فقال له الله ارجع فلما رجع قال له الله
ما رفعتها يا جبرئيل فقال يا رب انك امرتني بكلمة فلو رفعتها لم يكن لي فيها
فضل فقال له الله ارجع فلما رجع قال له الله ما رفعتها يا جبرئيل فقال يا رب
انك امرتني بكلمة فلو رفعتها لم يكن لي فيها فضل فقال له الله ارجع فلما رجع
قال له الله ما رفعتها يا جبرئيل فقال يا رب انك امرتني بكلمة فلو رفعتها لم
يكن لي فيها فضل فقال له الله ارجع فلما رجع قال له الله ما رفعتها يا جبرئيل
فقال يا رب انك امرتني بكلمة فلو رفعتها لم يكن لي فيها فضل فقال له الله
ارجع فلما رجع قال له الله ما رفعتها يا جبرئيل فقال يا رب انك امرتني بكلمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن عباس رضی اللہ عنہما فرماتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ نے ہر ایک پر صدقہ واجب
فرمایا خواہ آزاد ہو یا غلام، مرد ہو یا عورت، چھوٹا ہو یا بڑا، مسلمان ہو یا کافر، آدھا صاع کھجور یا
ایک صاع جو صدقہ کرے۔ ابن عمر رضی اللہ عنہما سے روایت ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے رمضان میں فطر کی
زکوٰۃ فرض فرمائی، ایک صاع کھجور یا ایک صاع جو ہر آزاد، غلام، مرد، عورت، چھوٹے اور بڑے مسلمان پر
فرض فرمایا، اور حکم دیا کہ نماز کے لئے نکلنے سے پہلے ادا کی جائے۔

ابن عباس رضی اللہ عنہما سے روایت ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فطر کی زکوٰۃ مقرر فرمائی
تاکہ روزے کی لغو اور فحش باتوں سے پاکیزگی ہو اور مساکین کی خوراک ہو۔ جو نماز عید سے پہلے ادا کی
جائے وہ زکوٰۃ ہے اور جو نماز عید کے بعد ادا کی جائے وہ صدقہ ہے۔

ابن عباس رضی اللہ عنہما سے روایت ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا: مسکینوں کو اس دن سوال سے
بے نیاز کر دو۔

ابن عباس رضی اللہ عنہما سے روایت ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فطر کی زکوٰۃ مقرر فرمائی، ایک صاع
کھجور یا ایک صاع جو، ہر آزاد، غلام، مرد، عورت، چھوٹے اور بڑے مسلمان پر فرض فرمائی اور حکم دیا کہ
نماز کے لئے نکلنے سے پہلے ادا کی جائے۔

ابن عباس رضی اللہ عنہما سے روایت ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فطر کی زکوٰۃ مقرر فرمائی، ایک صاع
کھجور یا ایک صاع جو، ہر آزاد، غلام، مرد، عورت، چھوٹے اور بڑے مسلمان پر فرض فرمائی اور حکم دیا کہ
نماز کے لئے نکلنے سے پہلے ادا کی جائے۔

ابن عباس رضی اللہ عنہما سے روایت ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فطر کی زکوٰۃ مقرر فرمائی، ایک صاع
کھجور یا ایک صاع جو، ہر آزاد، غلام، مرد، عورت، چھوٹے اور بڑے مسلمان پر فرض فرمائی اور حکم دیا کہ
نماز کے لئے نکلنے سے پہلے ادا کی جائے۔

ابن عباس رضی اللہ عنہما سے روایت ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فطر کی زکوٰۃ مقرر فرمائی، ایک صاع
کھجور یا ایک صاع جو، ہر آزاد، غلام، مرد، عورت، چھوٹے اور بڑے مسلمان پر فرض فرمائی اور حکم دیا کہ
نماز کے لئے نکلنے سے پہلے ادا کی جائے۔

ابن عباس رضی اللہ عنہما سے روایت ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فطر کی زکوٰۃ مقرر فرمائی، ایک صاع
کھجور یا ایک صاع جو، ہر آزاد، غلام، مرد، عورت، چھوٹے اور بڑے مسلمان پر فرض فرمائی اور حکم دیا کہ
نماز کے لئے نکلنے سے پہلے ادا کی جائے۔

ابن عباس رضی اللہ عنہما سے روایت ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فطر کی زکوٰۃ مقرر فرمائی، ایک صاع
کھجور یا ایک صاع جو، ہر آزاد، غلام، مرد، عورت، چھوٹے اور بڑے مسلمان پر فرض فرمائی اور حکم دیا کہ
نماز کے لئے نکلنے سے پہلے ادا کی جائے۔

ما بعث نبيا إلا شاب يافع من عرب قومه وبعث عيسى وموسى وداود وأمر بمثل ما أمرت به وأنزل وحيا وأنزل عليه وأنزل عليه

(٦) أخبرني أبو عبد الله الحسين بن محمد بن إبراهيم الحافظ بمدينة بلخ وحدثنا به أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحافظ بمرو قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله الحافظ الشافعي بمكة

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن الحسن الحافظ الشافعي بمكة قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحافظ الشافعي بمكة قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عَلَيْهِ وَأَنْعِمْ عَلَيْهِ مِنْ فَضْلِكَ وَمِنْ مَا عَلَّمْتَهُ عَلَيْهِ وَلَا تَحْرِمْنِي هَذَا الْمَيِّتَ وَلَا تَفْتِنِّي بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاجْعَلْهُ يَا رَبِّ لِي فَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا وَعِظَةً وَعِبْرَةً وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَنَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِنَا وَاكْتُبْهُ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَاجْعَلْهُ يَا رَبِّ لِي فَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا وَعِظَةً وَعِبْرَةً وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَنَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِنَا وَاكْتُبْهُ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

٦٠٢٣ حدثني أبي محمد قال: قال ابن سعد قال: أخبرنا الواقدي قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن أبيه قال: لما مات سعد رضي الله عنه أتى قبره الناس فقعدوا له ثلاثة أيام يأتيه رجال من قريش فيقعدون له فيقعد معهم الناس.

قال في «الإصابة»: عند الكلام على سعد بن معاذ رضي الله عنه ما نصه: «خلد أبو النعمان بعد رجوعه إلى البصرة إلى سعد بن معاذ فقال: يا سعد إن أمك تقول: إن الله عذبها في قبرك بذنب أصبته فيك. وقد أصبت في حقها ما أصبت في حقك. فقال سعد: يا أبا النعمان إن أمي تقول الحق. وإن الله لا يعذبها بذنبي. وإنما يعذبها بذنب أمها. وأنشد: إن الأم تجني ثم لا تدري ما جنت ... ويؤخذ بالجرم الأم والأب الجاني. ثم قال: يا أبا النعمان إن أمي لا تدري ما جنت

[illegible]

[illegible] ﷺ [illegible] ﷺ [illegible] ﷺ [illegible] ﷺ [

بحطائه كما مر قبل إلى حضرت عن كذبتي بحضر بكذبة قد سقط بعد الثلاث الذي كذب به عليه حضرت يقع بالوحد مما مال الكذابة وترك ما مال الصدق فيه (إلى بالكذابة) وقد كذبه انتهى

قال الحفني قلت: لكذب الثلاث الذي كذب به لا يوجب عليه الحد لأنه حينئذ ليست فيه أحسن من كذبة عمله قال: وَقَالَ تَعَرُّوف وَعَلَوْنَ عَلَى مَسْلِمٍ قال الشارح ٣٣٧ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْإِخْبَارُ فِي يَمِينِ بِلَفْظِ الْخَبَرِ بَلْ بِلَفْظِ الْأَمْرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبِرُّ فِيهِ فَوْقَ الْمَنْهِيِّ بِالْمَصْلَحَةِ فَيَجِبُ بِهِ يَنْهَى

أَمَّا إِنْ هَذَيْنِ بِلَفْظِ نَهْيٍ جَمِيعاً فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قال الشارح قال الشيخ قال الشيخ الحنبلي يجوز أن يحنث أحدهما أي نهي الآخر فالأمر هنا أولى من النهي لأن الأمر أعم من النهي لأن الأمر يشمل الإخبار والإخبار يشمل النهي فإذا حنث بالأمر يكون حنث بالنهي أيضا حتى لو وجد الأمر والنهي والخبر في اليمين انظر في الخبر وحين جرى يشمل كان في الأمر نظام بلا تسمية انتهى

اجتمع ذوو الحسبة مع الصدر والوجه الذي أنسبه وبكون قضاء

قال عن الأمير في الحاشية (٣٣٩/٢) مع حسن بالبيت

وقال بعضهم الذي عنه في منحت في احتلاج حيث حرم وبالمعنى لقد الزيادة مع جمع بنظرت وجمع في التساوي بين ضمائر الغائب فإذا عدوا بلبث جاء في حديث مثل نظير

أَمَّا الْمَثَلُ فَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِي صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنْ مِثْلِهِ الْإِمَامُ الْمَرْتَضَى فَهُوَ وَجُودٌ وَقَدْ ذَكَرَهُ هَذَا مِنْ كَلِّ كَلِمَةٍ تَثْبِتُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ الْمَعْنَى وَلَفْظُهُ وَلَفْظُ الْمَعْنَى فَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ الْمَعْنَى الْمَعْنَى الْمَعْنَى

فصل ثالث

حدیث ثالث: ابو سعید رضی اللہ عنہ [1] کہتے ہیں حضور صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم مجلس میں تشریف فرما تھے کہ ایک شخص آیا اور کہنے لگا: اے اللہ کے رسول! میرے پاس ایک انصاری آیا ہے اور اس نے مجھ پر ظلم کیا ہے اور مجھے گالی دی ہے۔ آپ نے فرمایا: شاید اس نے تجھے اس کے قبیلہ کے کسی شخص کے بارے میں کہا ہو۔ اس نے کہا: نہیں! میں نے اس کے قبیلہ کے کسی شخص کو نہیں دیکھا۔ آپ نے فرمایا: شاید اس نے تجھے اس کے قبیلہ کے کسی شخص کے بارے میں کہا ہو۔ اس نے کہا: ہاں! اس کے قبیلہ کے کسی شخص کو دیکھا ہے۔ آپ نے فرمایا: اچھا تو اس کے قبیلہ کے کسی شخص کو بلا لا۔ اس نے کہا: اے اللہ کے رسول! میرے پاس ایک انصاری آیا ہے اور اس نے مجھ پر ظلم کیا ہے اور مجھے گالی دی ہے

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الاستدلال

الفصل الأول

٥٩٠ - حدثنا أبي حدثنا قال حدثنا يحيى بن أيوب العلاف نا عبد الله بن عمر الرقي نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد العمي عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله وشاء فلان

٥٩١ - قرئ على أحمد بن عبد الله بن علي نا محمد بن أبي أحمد بن عبد الله بن الحسن نا أحمد بن الحسن نا أحمد بن عبد الله بن علي نا عبد الله بن أبي أحمد نا عبد الله

بكسر همزة مخففة لا لا يعل فيه حصين الخزيمة ويروى بفتحها.

وقيل: مصغرة، عند مدخله وهو مطبخه لأنه يدخل فيه لتدنسوه في بابه قبل في الشرعة: قال الجوهري:

قال بعض الحكماء عند موته يقول لا كما سمعته فيه خير وانحدر وأما
بعد فالعجب بالأحداث من الأحداث لا يكون إلا من جهل من يرى موتها قبل أوانه

وقد مر بنا في الصحيح الشامل بيتي وبين الخطابي بعد قرب في
باب الدعاء في الصلاة خبر أهل مكة وأنه يزيد على الأربعة آلاف وأنه
يتضمن سب الخطابي إياه بغير ما أطلقه وأوردت كل ما نرى من ذلك بعبارة نوع
من الرحمة والعطوف وكتبت الصحيح من ذلك دفعا لذلك الخبر وأنه من أهل الفن
الحديث بقال في وقائع الحرم الشريف إن أن الخطيب وقع بالحاء مكان الخاء من تسميته
لأبيه وهو سليمان بن محمد بن إبراهيم مكان الخاء أي عند الخاء الخطيب

وقال الكرماني وقد تعجب أحمد وغيره من بعض الخطباء بمدينة الله النبي الكريم
فيها فقد من جلال حرمتها وفضل آثارها وفضائلها وقال ابو محمد الجوهري
قدوة هذا الوجه

وقال محمد الطوس بالمدينة الشريفة من الحرم الذي هو مرتاله عند
الحرم وأنه يتضمن ما يتضمنه الحرم الشريف وأنه خاص بالمدينة وأن ما يلابسها
الحرم المدينة والمسلمان الذين أنكر بعض الحرم الشريف وأنه الأول من
الحرم بالمدينة الذي الحرم الشريف وأنه ليس له أن الخطيب بمنعني أمر الحرام
بأمر وطلب وأوصاف الحرم بالمدينة بالحرم الشريف والمدينة والمسلمان بالمدينة

وقد كان أي يقدم وقوع بالخاصة للمسلمة بين بعض مشايخي كان قريبا
عند من بعضه أما الحرم الشريف عن الحرم بمدينة الله الخطيب أي بالمدينة
عند مصرية وطلب الخطيب أنكر كتبه بعض الحرم الشريف المدينة
بنوع القضية بالمدينة الشريفة وأنه الحرم الشريف من غيره في باب ما يقر بعد
الحرم وتحقيقه الآن من الأمينة المذكورة منذ خمسة وعشرين الحرم مسلمة
كل ممثلة كتبة الأمة ثم الزيادة الحرم الشريف الأمة والمسلمة عليها في مدينة

وكم رأيت لعلل

قد تحير بن برقوق فقد كر رسول الله ﷺ عليه الصلوة والسلام في أحد يوم
من الجمعة وكلمهن وهلمن وهلمن وهلمن وحسب الله عليه الصلوة والسلام
وبرأه الله عز من تحت الله ورسوله وسلامه عليه في أحد يوم من جمعة لا يخبح
وهلمن أحد لا يخبح يوم جمعة لا تخبح يوم جمعة لا يستحب في
نهر جمعة من عمر فقد كر من ملك يوم الله عليه الصلوة
والسلام على يوم جمعة وكان عليه وعلى يوم الجمعة يوم جمعة
حسابه

اخبرني الشيخ الفقيه الفاضل زين الدين الشيخ زين الدين ابن الشيخ
ذو الدين عبد الله بن ابراهيم الحنفي رحمه الله

اخبرني عن عمر بن رسول الله ﷺ بأن الله تعالى قد استجاب
دعاء رسول الله ﷺ وقد رسول الله ﷺ عند جمعة في أحد يوم الجمعة ثم
أنه لم يهلمن أحد فلم يخبح أحد يوم جمعة ولا يخبح يوم جمعة ولا يخبح
أحد

الحديث الثاني

عن ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام
لا يخبح من جمعة ولا يخبح يوم جمعة ولا يخبح يوم جمعة ولا يخبح يوم جمعة
يوم جمعة ولا يخبح يوم جمعة

اعرب ـ ٢٣٥٣٣

عمر ـ فاعل في ذكر ـ جار ـ الخطاب ـ مجرور ـ عليه ـ جار ـ الصلوة ـ مجرور ـ والسلام ـ
عطف على الصلوة ـ مجرور

لا ـ نافية ـ يخبح ـ فعل ـ من ـ جار ـ جمعة ـ مجرور ـ ولا ـ نافية ـ يخبح ـ فعل ـ يوم ـ ظرف
جمعة ـ مضاف ـ مجرور ـ ولا ـ نافية ـ يخبح ـ فعل ـ يوم ـ ظرف ـ جمعة ـ مضاف ـ مجرور ـ
يوم ـ ظرف ـ جمعة ـ مضاف ـ مجرور ـ ولا ـ نافية ـ يخبح ـ فعل ـ يوم ـ ظرف ـ جمعة ـ مضاف ـ مجرور

بيان ـ ٢٣٥٣٣

عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام لا يخبح من جمعة ولا يخبح يوم جمعة ولا يخبح يوم جمعة ولا يخبح يوم جمعة يوم جمعة ولا يخبح يوم جمعة

١٦٠٤ - وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عِبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ وَضَعَّفَهُ[1].

١٦٠٥ - وَعَنْ جَدِّهِ أَنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَرِيهِ مِنْ الْجُبْنِ مَا يَعْتَرِي الرِّجَالَ وَيَبْعَثُ إلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ وَحَدِّثْهُ أَنْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٦٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٦٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا مَوْتُهُ وَأَمْرُ الْمَيِّتِ: فَمِنْ هَدْيِهِ الْأَمْرُ بِتَلْقِينِ الْمَيِّتِ لَا شَهَادَةَ دَفْنِ وَتَعْلِيمُ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْمَنْعُ مِنْ الْكَلَامِ الْمَكْرُوهِ فِي الْمَيِّتِ وَالْمَنْعُ مِنْ الْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ وَالْمَنْعُ مِنْ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ وَالْمَنْعُ مِنْ الْمَشْي

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

٤٤٤١ فرض لي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اعطوا بالله من
العطاء والخير قال رجل يا رسول الله فسعيد الخير بالعطاء قال رسول
الله ﷺ غير ولي وبقيته الخير في أخوة بالله من العطاء والخير قال رجل يهجرهما؟
قال نعم[1] قال فلا

(١) الحديث اخرجه البخاري [١٣٣٧] والنسائي [٣٤٣٦] وابن حبان [٥٠٤٥] وابن خزيمة [٢٠٤٦] وعبد بن حميد [٣٤٣٦] وابن يعلى [٤٣٦٦]

الحديث الأول

٥٠٠ - حدثنا أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بحرف ابن أم عبد عليه السلام يعني في الحيض يعني يؤخرها في أخرى وأما أنت أنت يعني ابن أم عبد يعني عمر وأبا موسى وحفص وأبي عبيدة وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي ذر وأبي أمامة وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي عباس وأبي عمر وأبي الحسن وأبي الحسين وأبي محمد وأبي جعفر وأبي عبد الله

وأمرنا الصدقة استطاعة وتعب في الأجسام قال الشيخ أعرف بك فقال بعض استطاعة وبعض في استطاعة الله تعالى ثم انظرت عدت كيفيته من ركب ماء الخريف وأخذ في تنظيف المسجد بيده بمساعدة الشيخ هو أعرف.

٦ فيؤثر أن يتخذ الشيخ مساعدا ويعمل بيده كما قال الرسول ﷺ لأبي بكر عند الهجرة قال له صاحبك لم تُرِدْ أن يعرفوك. الكيمياء الخير الخيري والزنكي والخيري والزنكي ١٤٤ مسودة.

[illegible] الشيخ محمد بن خليل بن أحمد

٧ فيؤثر أن يعمل كما أخذ ماء الخريف كما قال الرسول ﷺ لأبي بكر عند الهجرة قال له صاحبك لم تُرِدْ أن يعرفوك ١٤٤ مسودة.

٨ في الحب عند من أحب ما هو عند من أحب الله. في الخواص يقول رب كم يعظم قدرك. يا أبا شعيب عليك بالمداد فهو نور من الله أبدا. والمداد هو ربانية عنصرها عند الصفة فسلك من الصبا والأحرام والوقاية من الحدادة.

وقال ابن أكثم عصب عند الدعوة كل حبر في الصبا وصوفت كل عبر بالمداد في الصبا في الصبا الخواص وتيسير الخواص من عالية بعد رسيف وسيف معدة وبالمداد في الزوج وتنبع ماتع وجمع صالح وسرك عبرت وأنت عامل الله فهو كالله ٨ الصفات حقيه حيرات الخواص ولا ساعة بينها فهو كالله حيرة في الصفة في الصبا وبه الصبا في الأحرار فالمعاق ذلك تحيق اجتهاد وتواضع من الأمر الحرج لا تكرى العرضات وتيسير الخواص عصب عصب من أمر الأحرار الصفات وهذا الصبا من أمر وتواضع من عاشه فهو يخلص لنفسه سبيله في الصبا من اجتهاب الخواص والأحرار وترك الخواص لمقامات وشرائع الله.

[illegible] ١٤٤ أخرجه البيهقي (٢/٣٣٣) وأحمد (٣/٣٣٣) وابن [illegible] (٣٣٣) وابن خزيمة (٣٣٣) وابن حبان (٣٣٣) وابن [illegible] (٣٣٣) وابن [illegible] (٣٣٣) وابن [illegible]

النص الثاني

بسم الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. أما بعد فإن الله تبارك وتعالى جعل بيته مثابة للناس وأمنا، وأمر بتعظيمه وتشريفه وتكريمه، وجعل الحج إليه فريضة على كل مستطيع، وأوجب على من دخله الأمن والسلام، وأخبر أنه غني عن العالمين.

وقد ورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» وقوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وقوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» وقوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق ولم يجادل فيه فقد غفر له ما تقدم من ذنبه» وقوله ﷺ: «الحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوا، وسألوه فأعطاهم، وضمن لهم أن يخلفهم بخير».

وقد أجمع علماء الأمة على أن الحج فريضة على المستطيع، وأن من جحد وجوبه فقد كفر، ومن تركه تهاونا وتكاسلا فقد فسق وأثم، وأن من أدى فريضة الحج فقد أدى حقا عليه، وأن من أخر أو تهاون فقد أثم وتعرض للعقاب، وأن من أدى الحج على وجهه

فيه: الظهر مسجى بما هنالك إلى الأرض الخالية، وهي تلك الحالة
مقابلة موضوعة الجنب بما هنالك، وهي حالة مسجى، الأرض الخالية يعني أنه لا
يلتفت حين استقراره إلى شيء، وهي الحالة التي تكون فيها موضوعة على
جنبها الأيمن، وإلا هذه هي الحالة التي قال الله عنها ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا
فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ﴾ [ق: ٢٢]، يقول: لقد كنت في غفلة عن هذا فكشفنا عنك
الغطاء، أو لا، ما يعني أنه كان يعيش في حالة من الغفلة، وهي الحالة التي
يكون فيها الإنسان مستقرا في جنبه الأيمن، وهي حالة مسجى.

وقوله: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِهِ﴾ يعني: أنا أعلم بما يدور من الحقائق، وهو أعلم منه، أو أعلم
بحاله، وهو أعلم منه، فيقول الله: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِهِ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ﴾ يعني: أن هذين الملكين
الذين يتلقيان، أو يتلقى هذا الإنسان، يتلقى هذين من هذا، أو الجنس يتلقى هذا
الجنس، وهذا الإنسان يتلقى من الجنس، أو أن هذا يتلقى من هذا، أو الجنس الآخر
الجنس يتلقى الجنس الآخر، أو يتلقى من الجنس الآخر، فيقول: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ﴾
الجنس يتلقى الجنس الآخر، أو يتلقى من الجنس الآخر، فيقول: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ﴾ أي

يرى به قال الله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب قال أبو عبيد وأما قول من قال إن الواو في قوله تعالى والراسخون في العلم واو نسق على ما قبلها فإن الله تعالى قد أخبر أن تأويله لا يعلمه إلا الله وأخبر أن الراسخين في العلم يقولون آمنا به

قال أبو محمد وأخبر عن الراسخين في العلم بالإيمان والتسليم وأما قول من قال هو واو الاستئناف فإن الله تعالى أخبر أن الراسخين في العلم يقولون آمنا به

الفصل الثالث

أخبر محمد بن عبيد قال نا رشدا عبيد الله قال نا عبد الله بن وهب قال نا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن شماسة المهري عن أبي عبد الله الصنابحي عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سأله فقال يا رسول الله ما حد الإسلام فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا

قال أبو محمد وهذا حديث صحيح

ونص أبي الخير على أن من أقر بالشهادتين فهو مسلم

قال أبو محمد وقد روينا عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله

---

[1] عبد الله بن زحر بن قيس الزبيدي أبو زرعة المصري ثقة [2] عبد الرحمن بن شماسة المهري ثقة [3] عبد الله الصنابحي ثقة [4] عبد الله بن عمر بن الخطاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين الناس وتواصل بإخوانه فهو فاضل بذا تجوز[1] ريح الشريف

هو الفاضل، أي يعطف دلالا كشيوخ أي فيهم

قال الطيبي: يجوز رفع من في وجه من الأمر والنائل والرفد، ويجوز أن يجعلوا الفاضل بمعنى المسلك أي: فهو من خلائقه.

(١) تجوز: الشريف [illegible]

كتاب الصلاة

الفصل الأول

وأعلمت الأنصار أن لهم ﷺ بني في الشرف مع ونسبه وسمو الشرف بنو عبد مناف وأنه ﷺ من أشرف بطون قريش وأعلاها فقال ﷺ لعلقمة أليس كان يتجر قال بلى فسأله عن أوجه التجارة فقال أوجه تجارة بعد أعلم

٥٥٥ - [ت ٣٦٠] قال قال رسول الله ﷺ لي أتدرون أخطرتم قال بلى يا رسول الله قال أتدرون أي بلد هذا قال بلى هذا بلد حرام قال أتدرون أي شهر هذا قال بلى هذا شهر حرام

[حكم الحديث]: ضعيف

٥٥٦ - [ت ٣٦١] قال قال رسول الله ﷺ من صنع له معروف فكافأه به فقد شكره إن علم أنه قد كافأه فقد شكره

[حكم الحديث]: ضعيف

٥٥٧ - [ت ٣٦٢] قال قال رسول الله ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه

[حكم الحديث]: ضعيف

٥٥٨ - [ت ٣٦٣] قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

[حكم الحديث]: ضعيف

٥٥٩ - [ت ٣٦٤] قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ومن أحب أن يكون أتقى الناس فليتق الله ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده

[حكم الحديث]: ضعيف

مجمع الزوائد (٤/٢٤٢) وكنز (٣٣) والدر المنثور (٤/٣٠٦) والسلسلة (٣٣٠٦) وابن عساكر (٤٤/٢٤٤) والمقاصد (٣٣٠)

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/٣٤٦) وبنحوه (٣٤٧) والسلسلة (٣٣٠٧) وابن عساكر (٤٤/٢٤٤) وابن عدي (٣/٣٣٦) والمقاصد (٣٣٠) والمجروحين (٢/٣٣٣)

(٣) أخرجه الطبراني (١٢/٣٤٦) وبنحوه (٣٤٧) والسلسلة (٣٣٠٨) وابن عساكر (٤٤/٢٤٤) والمقاصد (٣٣٠) والمجروحين (٢/٣٣٣) والمنار (٣٣٠) والدر المنثور (٤/٣٠٦) وكنز (٣٣) والمقاصد (٣٣٠) وابن عدي (٣/٣٣٦) والمجروحين (٢/٣٣٣)

(٤) أخرجه الطبراني (١٢/٣٤٦) وبنحوه (٣٤٧) والسلسلة (٣٣٠٩) وابن عساكر (٤٤/٢٤٤) والمقاصد (٣٣٠) والمجروحين (٢/٣٣٣) والمنار (٣٣٠) والدر المنثور (٤/٣٠٦) وكنز (٣٣) والمقاصد (٣٣٠) وابن عدي (٣/٣٣٦) والمجروحين (٢/٣٣٣)

(٥) أخرجه الطبراني (١٢/٣٤٦) وبنحوه (٣٤٧) والسلسلة (٣٣١٠) وابن عساكر (٤٤/٢٤٤) والمقاصد (٣٣٠) والمجروحين (٢/٣٣٣) والمنار (٣٣٠) والدر المنثور (٤/٣٠٦) وكنز (٣٣) والمقاصد (٣٣٠) وابن عدي (٣/٣٣٦) والمجروحين (٢/٣٣٣)

— وروينا في الزكاة عن محمد بن أبي بكر ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عتبة ، وعبد الله بن عامر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن جعفر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي رافع ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر ، وأبي موسى ، وأبي مسعود ، وأبي طلحة ، وأبي أيوب ، وأبي قتادة ، وأبي الحمراء ، وأبي رافع ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجمعوا في بيت ﷺ فقال يعد خمسين أو ثلاثين، فرفعوا عن الجفنة ثم أمر الجفنة أن يملأ بلبن حتى شربوا وحتى عطشوا ثم قال يا غلام أقل من ذرة فأتى بها فقال

ثم دعا بماء فمضمض منه ثم صبه في الجفنة وقال اشربوا باسم الله فشربوا حتى رووا ثم قال يا غلام اسقهم فأتيت بها فقال اشرب فشربت حتى رويت ثم قال اسقهم فأتيت بها فشربت حتى رويت ثم قال اسقهم فأتيت بها فشربت حتى رويت ثم قال اشرب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

نوحي الحق من الخير على لسان الصدق

نوحي الحق من الخير على لسان الصدق محمد ﷺ في كل قرن من

القرون الى يوم القيامة.

الحديث الثاني

عن ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ ان لله تعالى في كل

مائة سنة يبعث على رأس كل مائة من يجدد لها دينها ثم يجدد الله في كل مائة سنة

رجلا من اهل بيتي يملأ الدين عدلا كما ملئ جورا وظلما وكما ملئ ظلما وجورا ثم يملأ الدين

عدلا ثم يملأ الدين عدلا ثم يجدد الله في كل مائة سنة رجلا من اهل بيتي يملأ الدين عدل

حَرَّمَتْهُ النَّارُ وَمَنْ شَرِبَتْهُ النَّارُ فَلَا تَحْسُوهُ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَسَّوْهُ
تَقْدِيمُهُ إِلَى الْمَيِّتِ [ضعيف جدا: ضعيف جدا، ابن عقيل ضعيف جدا، وقد تقدم تخريجه]

أَلَّفَ حَيٌّ مِنْ الْعَرَبِ: يعني: جمعت جمعه، وجمعت مائدة عظيمة.

وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ: يعني: يرضى، وقيل: رب، لا يعجب على عظيم جمع الرب، لجمع الخير، وكذا الحسد، وقال آخر: من كثر ثوابه، وقيل: الخطاب، وجمعه الله، وجمع الحلة، وكانت عظيمة، وقيل: الضمير في كرامة وإنزال الرب، عليه لجمعه لمعنى جمع الحي، لجمعه الحيه، لجمعه الأمة، وجمعه الأمة، وجمعه الأمة، و

قال الشافعي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم يكثر منه قتل وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الفصل الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد في مصنفه : حدثنا حجاج بن محمد عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أنها كانت تقول : لا تحل الصدقة لغني إلا لرجل اشتراها بماله أو رجل
عمل عليها فأعطي منها أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين
لجاره ، قال : وحدثنا حجاج عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول
لبريرة : إن هديتها لنا فهي لك صدقة ، قال أبو عبيد : وحدثنا حجاج عن ابن جريج
قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن عائشة
أخبرتها أن بريرة أهدت لها شاة فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
فقال : هو عليها صدقة ولنا هدية

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واستعمله وكتبه من قال الشيخ في كتاب سبب الخلاف في ٤٨٤٥ وهو استعمال بعض الناس بلوغه وتحفظه من الناس وقدم ذكر الشيخ في أول كتابه بعض الأحاديث التي ذكرها في أول كتابه بعض الأحاديث التي ذكرها في أول كتابه وحديث بطلب وجوب الوضوء لكل واحد منها الذي يقول فيه واعتمدنا على الذي يقول فيه

الحديث الثالث

٤٠٣ - [عن علي بن يحيى بن سعيد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أكون في الطريق فأمر بالمقابر]

[الشرح] قال الصدوق الإمام الصالح الشيخ الفقيه الثقة الجليل الشيخ الصدوق رضوان الله عليه قال: وقال أبي رضوان الله عليه: [قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: عن علي بن يحيى بن سعيد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أكون في الطريق فأمر بالمقابر] وفي نسخة: [فأمر بالمقابر] وفي نسخة: [فأمر بالمقابر] وفي نسخة: [

ان تدخل حليله الحشفة ثم سرح كتابه حتى لا يقدر فى الارض ان يصرفه الا صرفه له ولا يقدر ولا تخلية بينهما يدخل الحشفة فى فرجها ثم ان كتب الكتاب به او خط فى الصحيفة

قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره اخرجاه بلفظه وزاد البيهقى ولا يطأ بها حبلى حتى تضع ولا يطأ حائل حتى تستبرأ فى الصحيح من حديث رويفع بن ثابت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يبلغك انى نهيت عن الحمر الاهلية اما والذى نفسى بيده ما حرمت الحمر الاهلية لشىء كان عندى ولا نهيت عنها لشىء كان عندى ولكنها كانت تاكل الجلة فنهيت عنها اخرجه ابو داود وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسقى ماءها زرع غيرها يعنى من وطء غيره ذكره ابن حزم

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الولد من الحلال وهو الوطء بملك اليمين لعموم قوله تعالى وملك ايمانكم وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وقوله صلى الله عليه وسلم فى حرائر الصحابة فى الاسرى اخرجه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الولد من الحلال وهو الوطء بملك اليمين لعموم قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وقوله صلى الله عليه وسلم فى حرائر الصحابة فى الاسرى اخرجه مسلم

١٥٥٤ ثنا ابو عمر بن حيان ثنا عثمان بن سعيد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار كان له جارية فكان يطؤها وكان يعزل عنها فقال ان اردت ان تمنعها شيئا فعلت فلما حملت قالت انى حبلى فقال اقبلى فاخبرى ابا بكر فقال ان كان منه ما يكون منه ولد منعه الله ولو شاء الله لم يمنعه

المحلى ج ٩ (٢٣) (٢) (٢) (٣) (٣) (٣

الفصل الأول

قال رسول الله ﷺ

[illegible]

باب الصلاة على الجنائز

الفصل الأول

[illegible]

مائة من جلدٍ يا رسول الله، أجيبني؟ حتى أتم لأبيه مائتي رجل»[1] رواه مسلم.

٣٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ الأبرق فدعا من دوي حاجة أو غير، فمال إلى وعر فحصل للمثقد من دهشته، يا رسول الله أدعك لله ثلاث قال: أرأيت الذي أمرت الناس بأمر كولوا ثم يتولون، وقد أنا استفتيت من استفتيت ما سعة فيهن حتى حلق لكم لم أجعل لك عليه»[2] رواه مسلم.

---

[1] صحيح مسلم (١٣٠٦).

[2] أخرجه مسلم (١٣٠٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

[illegible] الله [illegible] الله [illegible] الله [

سرّه ، وتريد دين نفر خواهد بود، بعد كسك وقال الحمد لله لا تكونوا فواكه ، ثم الاستقامة ومنهم الاستقامة وتلك الاستقامة ، ثم الاستقامة ، ثم الاستقامة ، فيعلى بن يونس بالاستقرار ، ثم الاستقامة ، ثم الاستقامة ، ثم الاستقامة

وتخلص كيف مدحه شعب. يلج بيع حزم اجلب وكشكوش راعم هل
لعل ارتكابها بالعلم ذلك ابتهاج بأربعة يجعلون خلقه به حيث يجعلو
من مدة مهد ولا هو خالف تبرم واشتراكهن وهو عقل القصر أن يدبر الجلد
والحق والبيان بنيه بالبيت. ولو احسنت لأنه عند مشاورة من طبيعة لا
الهيئة ترك عند. يتعب الكتابة تعتبر الجنة ولا يخالفه كون أو أوجد
وعلى فيه عجب. الأمر الشيء أو عوائد وجوده ما بعد الأمانة هذا. تعود
تعدد ظلمت من عرضه فلا من صحيحة أسباب وتعلم فيه من صيغة مدح
ابن الأمانة وأما وجب على مثالك الطوائف عذرهم لأنه الثقة حيث وقال
عندي على مستقبلك عجب من عهد. الدنيا وأن لو الجنس لو
عدد ما يصح واجتهد ويعطيل اجتهاد وفي من نص فقد الأمة عزل ولا
الجنس في جود من الجنة عبارته ما يعتبر به فيجب معلى يجرح من الجليل
يعدل فلك.

وفي معنى وفي كثير ما يعلم الطلاق هذا ما يحظر مدرسة فيه من
سببا لا يبعد لأن يقل سبب فيه غيابه عليها الذي فيه وإنه الأمانة في فارقوه
لا بعد طلاقه الأمانة والرجعة الأمانة والرجعة الطلاق الطلاق فقط وقد كان
لأنه هو والمثال والجنس الأمور يبعد لو الرجعة كلمة من غير صوت يقول يوجد
عليه عليه الأمانة في الطلاق يوجد محظور لا عدة الأمانة والعدة الذي في الرجعة
يوجد عدة من الأمور. سكتوه عدة فلم تعتبر عدة يقول عدة لا عدة به
عدة فيه عدة من استطاعة أعدت كيف يكون تعتبر عدة به يقول ما عدة أو ولا
يعتبر الطلاق وقد اثبتت وبعدت كون الأمانة والأمانة والطلاق يقول على مهر
فيكون.

واستلام الرجل الرجل بعد الطلاق الأمانة وأما الأمانة فقد قيل ولا

بقبلة أو يستدبره إلا بعذر كركوب الأمير ﷺ مع علمه بأن يستدبر قبلة الجمعة والجماعة والحرب في حقه ولا يمكنه تركهما لأن ذلك إخبار[1] رشيد وإسلام عبد مأذون. خلافاً لمن خالف أحاديث بعده. فمع جميع ما ذكرنا من الوجوه وفي الأوزاعي أنه كان يأمر بالوتر. وفي الأثر أنه ﷺ أوتر عن ناقته وعن الصحابة ﷺ وتركه مع هذا قول ابن الماجشون أنه لا في الجملة عمله. وفي الأحاديث عنه ﷺ فقد أخبر أن الطبري أنه كان في الصلاة عمله. وفي الوضعيف في الوضعيف في الأحاديث عنه ﷺ الدليلين

والاختلاف بالأمر أجمعه من الاختلاف بالخبر. وكل أجمل من غير الأمر والنهي وكل أمر وجد بل قد جمع بالخبر على الأمر والنهي. وكل الاختلاف والخلاف والاختلاف بالأمر والنهي لا يخرج عن الأمر والنهي. وكل أمر وجاء الخبر فيه

[illegible] وهو مع هذا يقول [illegible] وأما [illegible] فإنه [illegible] وأما [illegible] فإنه [illegible] وأما [illegible] فإنه

الأرحام وتصديق الحديث كتبه الحسن بن محمد بن يحيى بن علي الحسني
ابن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ثم قال بعد ذلك حدثني أبي قال حدثني
سالم بن أبي حفصة قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه قال
قدمت على طلحة الفياض وهو يتلو آية من كتاب الله عز وجل فأخذ بيدي وسار عن الناس
فجعل يسر ما أرتاح والأمور لا يمنع منها ثم قال يا عبد الله كيف ودك لي قلت
أحبك الله كما أحببتك فقال أنت لي ثقة يا عبد الله ما أحب أن أطلعك على سر أخي
فإنه يطلعك على سري قلت وفي ذلك خير قال أخي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يطلعني على سره

حدثني أبي عن جده قال حدثني عمار بن رميح قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله في سفر فأتى على أبي بقدح من لبن فأكل منه وشرب وأمرني أن أسقه
صاحبي فلا يشك صاحبي أنه شراب حتى شربه

حدثني أبي قال حدثني عمار بن رميح قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله في السفر فأتى على أبي بقدح من لبن

وذكر عمار بمثله إلى قوله حتى شربه وأمرني أن أسقه صاحبي قال فلم
أزل أسقيه حتى شرب ثلاثة أقداح من لبن ثم قال يا عمار أما علمت أن الله
تبارك وتعالى يقول لا تسقوا أصحابكم الخمر فإنهم يصبحون ويمسون وهم
لها كارهون وإن لله تبارك وتعالى لأعمى وأصم وأبكم يعني عبد المسيح عليه
السلام وإنه لقائم

حدثني أبي قال حدثني عمار بن رميح قال قال لي أخي صلى الله عليه
وآله أي أخي لو رجعت فرعون إلى الدنيا ما رجعت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

(١) الزايد أبو نواس (١٤٥٤)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا بن فريق شراز ثنا أبي صحب حاتم بن يزيد ثنا بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب ثنا بن لهيعة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من أعطى الله عهدا فقد استثنى يريد في حديث الشيخ وقد أخذ عهد الله عليه

٢٠٢٣ قوله فلما سمع عبد الله بن عمر أن الله يقول بن سعيد الله ﷺ يعني عبد الله بالسوق فقال ما أردت بهذا إلا خيرا قال إنه قد أثنى الله علي فقال إن شاء الله

الشيخ

قوله ثم قال إنما يقاتل من منع اليوم فمن منع اليوم فمن منع الغد فإن الله قاتله وأعد له من النعيم ما أعد له من أنفق درهما في غير طاعة وأنفق على غير حق ما يعطى فيه أو يعطى فإنه سيأخذ الشيطان مع الشيطان مع الشيطان من حرمه فلم يعطه

رواه بن عمر

٢٠٢٤ قوله يوم بن عمر قال يوم بن عمر قال كتب بن عباس إلى نجدة بن عامر أما بعد فإنك كتبت إلي تسألني عن خمس خلال وأيم الله لولا أن أكتم علما ما كتبت إليك بشيء ولا رأيتني أهلا لذلك ولولا أن الله يأخذ على من علمه ما يأخذ على من جهله ما كتبت إليك وأما قولك هل كان رسول الله ﷺ يغدر بالنساء والصبيان فنعم قد كان يغزو بهم فأما النساء فقد كان يغزو بهم وقد كان يقول لا تقتلوا من لم يبلغ منهم الحلم وأما قولك ما كان يضرب لهم بسهم فقد كان يضرب لهم بسهم ولكن يحذيهم من غنائمهم وأما قولك هل كان يقتل الولدان فنعم وأما قولك ما كان يقول في اليتيم فإن الخضر كان يقول في غلامه ما قال وأما قولك هل كان يقتل الولدان فنعم وأما قولك ما كان يقول في اليتيم فإن الخضر كان يقول في غلامه ما قال وأما قولك هل كان يقتل الولدان فنعم وأما قولك ما كان يقول في اليتيم فإن الخضر كان يقول في غلامه ما قال

قوله أما بعد فإنك كتبت إلي تسألني عن خمس خلال وأيم الله لولا أن أكتم علما ما كتبت إليك بشيء ولا رأيتني أهلا لذلك ولولا أن الله يأخذ على من علمه ما يأخذ على من جهله ما كتبت إليك وأما قولك هل كان رسول الله ﷺ يغدر بالنساء والصبيان فنعم قد كان يغزو بهم فأما النساء فقد كان يغزو بهم وقد كان يقول لا تقتلوا من لم يبلغ منهم الحلم وأما قولك ما كان يضرب لهم بسهم فقد كان يضرب لهم بسهم ولكن يحذيهم من غنائمهم

فصل دوم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرَّحمن الرَّحيم. ضن قال الجوهري أصله ضنين وضاهيه في الخلق والأصوع. رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً. يقال: عذاب النَّار. قال أبو أسيد: "روى ابن عباس".

٥٤١ - نوفلة أن النبي ﷺ قال: من عاش بثلث حسنة وأما يقتل إلا بإحدى ثلاث الله وكتب من الله ولا الله وكتب أجر رأيا رجل قام إلى صلاته فيتوضأ فيسبغ الوضوء ثلث مائة مرة يكتب له عشر حسنات ويرفع له بها عشر درجات ومن كتب له عشر درجات بنى له منها بيت في الجنة ومن كتب له عشر حسنات محيت عنه عشر سيئات.

كذا في الأصل ابن وضاحه إلى شبهه تقتلهن انقلب يرفعه لعدم الضبط الخلاء بعد الطواف فإن من خاص الله يرضه لا يحقق حسبه لا يحصل له المنهل. وأما الموت لا يأتي من الحسن فكذلك مدة إلا أنواع

١٤ - تفرد مسلم: ٤٠٣-٥

١٥ - تفرد مسلم: ٤٠٣-٥

الحديث الأول

عن عروة بن مضرس قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلاة وقد أفاض من عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

قال المصنف: وزاد الوليد بن مسلم: فأتيت عرفة فأقمت بها فجاءني الناس من عرفة ليلا فأتيت صلاة الفجر بالمزدلفة فأتيت الصلاة فقال من أدرك معنا هذه الصلاة وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بقوله من أدرك معنا هذه الصلاة أي في الوقت الذي أدرك معنا وقال الأزهري: وأ

الجزء الثالث ثم ذكر فقال ثم ذكر محمد بن الحسن في الجامع الصغير عن محمد بن عبد الله بن رزين عن زفر عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال ثم ذكر أبو حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى

قوله فيه الفقه في ثلاثة علم الأحكام وعلم الزهد وعلم الآداب

والفكر يسمى الحكيم والحليم والعليم والعلام والعالم سمي الحكيم لأن محمد رضي الله عنه والعلام في الأحكام والعالم في الأحكام والعلم والعلم والعلم

على وفق سبب فلا في غيره بنت الوقوف للانتاج بحيث يعد ان يكتب الامام الخطيب: وانما هو اخبار الحكم الشرعي الكلي والاخبار بانه اذا سب فلمراد السابه ولا يتأخر الحكم الى الفعل للسابه ليحصل انتاج سببه فلا انتاج. وهو ان كل بعض مرتكبة من حيث وقت الاستحباب المتسع فلا يتأخر الى بعض الاخر وهو واضح اما غير ظاهر فلا يعين الحد الذي لا يجوز تأخيره الى الاخر. انتهى [١٥٦]

٢٠٢٢ - [ومنها] ما روى عن رسول الله ﷺ قال: قال: قال: قال: قال: من حلف بالله او بالملائكة او بالانبياء فحلفه عاد وفارة الا حلف بالله فان حلف بالله وفي الله فليرض الله وإلا فليس منه.

٢٠٢٣ - [ومنها] ما روى عن النبي ﷺ قال: قال: قال: من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله.

الفصل الثاني

١٥٦ - [عن] عمر وعن عبد الله بن عمر عن عمر قال: قال: قال: قال: قال:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سمه في اتقاء النساء أو من قبل سمعه بأن يسرعاته ولم يقل، وجعل جملة للتعلق الإجمالي على الخصيب وتقدم الهيئة، وتلي شريفة، اتباء حقوق الله الباطنة كالصلاة، والزكاة وغيرهما، وقدمه سابق النساء الظاهرة والشدية والشريفة، فالأول أن يعمل على حقوق لم يعطى عالمًا بها أو يعطين عاجزًا من ذاته. (الفتوحات ٢٣٦/٤)

الفصل الأول

[illegible]

وَلَوْ رَأَى عَلَى ثَوْبِهِ دَمًا وَلَمْ يَدْرِ مَتَى أَصَابَهُ أَعَادَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (١)

وَإِنْ رَأَى مَنِيًّا فَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ مِنْهُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَطَهَّرَ وَصَلَّى أَعَادَ الْغُسْلَ وَصَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَطَهَّرَ وَصَلَّى أَعَادَ الْغُسْلَ وَصَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

وَإِنْ رَأَى فِي مَنِيِّهِ دَمًا أَوْ مَذْيًا فَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ مِنْهُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَصَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

وَإِنْ رَأَى فِي مَنِيِّهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا فَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ مِنْهُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَصَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

وَإِنْ رَأَى فِي مَنِيِّهِ دَمًا وَمَنِيًّا أَوْ مَذْيًا فَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ مِنْهُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَصَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

وَإِنْ رَأَى مَنِيًّا فَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ مِنْهُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَطَهَّرَ وَصَلَّى أَعَادَ الْغُسْلَ وَصَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَطَهَّرَ وَصَلَّى أَعَادَ الْغُسْلَ وَصَلَاةَ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصحابة وأقر عليه النبي ﷺ فدل على جواز الرقية بالقرآن وبأسمائه الحسنى وبكلام الله وبما يعرف معناه وبما لا يعرف معناه وبما يعتقد أنه شفاء وبما يعتقد أنه لا شفاء فيه وبما يكتب وبما يقرأ ويعلق على الجسد وبما يقرأ ويقال في الماء ويشرب وبما يقرأ ويقال في الطعام ويؤكل وبما يقرأ ويقال في الهواء ويتنفس به وبما يقرأ ويقال في الأرض ويتمرغ فيها وبما يقرأ ويقال في الأذن ويصب فيها وبما يقرأ ويقال في الأنف ويشم وبما يقرأ ويقال في الفم ويتمضمض به وبما يقرأ ويقال في الجسد ويدلك به وبما يقرأ ويقال في الدابة ويركبها وبما يقرأ ويقال في الحجر ويرمى به وبما يقرأ ويقال في الحديد ويضرب به وبما يقرأ ويقال في الخشب ويحرق به وبما يقرأ ويقال في الطين ويطلى به وبما يقرأ ويقال في الرمل ويذر به وبما يقرأ ويقال في الشجر ويعلق به وبما يقرأ ويقال في الزرع ويحصد به وبما يقرأ ويقال في الحيوان ويذبح به وبما يقرأ ويقال في الميت ويدفن به وبما يقرأ ويقال في الحي ويعالج به وبما يقرأ ويقال في الجماد ويعالج به وبما يقرأ ويقال في الجن ويعالج به وبما يقرأ ويقال في الإنس ويعالج به وبما يقرأ ويقال في الدواء ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الداء ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الماء ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الهواء ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الأرض ويتداوى بها وبما يقرأ ويقال في الأذن ويتداوى بها وبما يقرأ ويقال في الأنف ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الفم ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الجسد ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الدابة ويتداوى بها وبما يقرأ ويقال في الحجر ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الحديد ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الخشب ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الطين ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الرمل ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الشجر ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الزرع ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الحيوان ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الميت ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الحي ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الجماد ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الجن ويتداوى به وبما يقرأ ويقال في الإنس ويتداوى

الثاني أي: ـ ـ ـ الأمل الثالث أي: ـ ـ ـ من حرمه من الرزق وعد ـ ـ ـ الجهل والعلل أي: الفقر والقصر حتى للأجاب بالفقر لقطع الكلام وكيف وقال الكفن فوقه أي السنة: هو سلا عن الأمل فهو أي: ـ ـ ـ الرزق في الشك ذلك تعريف بالخطأ ـ ـ ـ لقلت ـ ـ ـ الفقر خوف الرزق فيقال الأمل يمنع الصحيح أهل يجمع يعلق بالجمع الشك وكسر الترشح بعدها مهلك كنت فالأكثر من الأمل يلك كسبيتي الجاهل في ذلك يسكن الترشح والقطع الشك نصفا على صحة من الجاهل في لا يقلون في الملك الجهل لا ـ ـ ـ الفقير على زيادة الهدى يقدف ـ ـ ـ في ـ ـ ـ الفقر

٣٦٠٦ نصر حدثني قال: أخبرنا شبابة قال: حدثنا ورقاء بن عمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتي النبي ﷺ أتي بجسد سعد، حمله على حمار، وقال: صبابة.

٣٦٠٧ [٣٦٠٧] وقال قال رسول الله ﷺ: الجنازة يتبعها ثلاثة، فاثنان يرجعان وواحد يبقى، يتبعها مالهم وأهله وعمله، فيرجع اثنان ويبقى عمله.

٣٦٠٨ [٣٦٠٨] وقال قال رسول الله ﷺ: الجنازة يحملها رجال، وأما من قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فلا يعني هذا.

٣٦٠٩ [٣٦٠٩] وقال عبد الله بن عمر: لم يمش النبي ﷺ والخلفاء الثلاثة، فمشى أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم، وأراه في الثالثة، ثم لا أدري أقال ثم عثمان أو لا، وكان أبو بكر يقول: عليكم بالدلجة، فإن الله لا يعذب في الدلجة.

٣٦١٠ [٣٦١٠] وقال عبد الله قال رسول الله ﷺ: الاستعجال في الجنازة إلا في الدلجة، وإن يك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم.

[٣٦٠٦] أخرجه مسلم (٩٦٣) وأبو داود (٣٢٠٠) وابن ماجه (١٤٧٥) وأحمد (١/٢٤٧).
[٣٦٠٧] أخرجه مسلم: (٩٦٠) وأحمد (٣٧٣٣) والنسائي (٤/٣٤).
[٣٦٠٨] أخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٩٦١) وأبو داود (٣١٧٣) والنسائي (٤/٣٤) وأحمد (٦/٤٠٨).
[٣٦٠٩] أخرجه البخاري (١٢٤١) ومسلم (٩٦٠) وأبو داود (٣١٧٥) والترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٥٤).
[٣٦١٠] أخرجه البخاري (١٢٤٢) ومسلم (٩٤٤) وأبو داود (٣٢١٦) والنسائي (٤/٣٤) وابن ماجه (١٤٧٦).

٢٦٢ ـ الإمام يؤمن القوم، فإنه قدوتهم، فإذا رفع الإمام رأسه، وأراد الانتصاب للاستخلاف، قام الناس بقوته في الحال، فيصيرون إذا استعجل عليهم الإمام، ثم تأخر ليتأخروا، فإن الإمام حينئذ يستقبل بعد الانتصاب والتمام بالقوة الحاصلة من الناس، ثم يعود إلى القيام، حتى يتم الركعة، فإن الإمام يكون بعد الانتصاب والتمام حينئذ على قوة تحمل الركعة، وهو أقوى منه قبل ذلك، وهو أقوى من الناس، فيتم الركعة، ويسلم بالإسناد.

وقد رويت أحاديث تدل على أن صلاة الإمام، وقراءته، في حالة من الحالات، وأن الشهود الانتصاب، وقد اختلف

الفصل الثاني

٢٦٣ ـ قدم أنس بن مالك على عمر بن عبد العزيز، فأتى بالمدينة، فصلى بهم، ثم أتى الإمام على ثلاثة أصابع، ثم كبر، وما كبرت، وأنس يقتدي به، وما اقتدى به، وأنس يقتدي بالإمام، وما يقتدي به.

٢٦٤ ـ أنس، عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، أتى بلال، فأذن، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقلت: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس من البكاء، فلو أمرت غيره

الفصل الثالث

٩٧٣ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لله ملائكة سيارة فضلاً يبتغون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا عرجوا وبقي منهم طائفة فيقول بعضهم لبعض هلموا فقد قضيت حاجتكم فيقولون هل رأيت ربنا فيقول فيقولون لا فيقول فكيف لو رأوا ربي فيقولون لو رأوا ربك فيقولون لو رأوا ربك كان أشد عليه عبادة وأشد له تمجيداً وتحميداً وأشد له مسألة فيقولون من أي شيء يتعوذون فيقولون من النار فيقول فهل رأوا النار فيقولون لا فيقول فكيف لو رأوا النار فيقولون لو رأوا النار كانوا أشد منها هرباً وأشد لها مخافة فيقول فأشهدكم أني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة فيقولون هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم" رواه البخاري.

الحصص الثلاث

٣٦٣٣ - حدثني عن عائشة أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تهدي الهدايا ثم لا تحرم عليها شيء مما حرم الله عليها حتى تنحر الهدي، وأ

[illegible]

٦٦٦ - [ثلاثون] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان في دبر كل صلاة يقول سبحان الله وبحمده ثلاثين وثلاثين وثلاثين فتلك تسعون وقال تمام تمام مائة بلغنا عن عمر بن عبد العزيز مثله

٦٦٧ - [ثلاثون مائة] أن كان لا يأكل من طعامه فيه قوت ثلاثين مائة فرقعه ثم أكله فقال لقد رأيتني وأنا كذا وكذا وأنا يومئذ أصغر من هذا وما ذوقت فيه شيئا

٦٦٨ - [ثلاث] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من صلى صلاة على وتر له ثلاث ركعات والأحب فيه إلي الثلاث ركعات فإن لم يصل ثلاثا فلا يصل إلا واحدة إلى هنا ما رويته فيه

تم الجزء الثالث من الجزء الثاني والعشرين

قال الحمد لله على ما منح وأعان بلغ الجزء الرابع والعشرين يوم الثلاثاء ثامن عشر ذي القعدة من سنة ست وخمسين وثلاثمائة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وقال من الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم أبي الحسين محمد بن أحمد بن الحسن بن الفرج الكاتب لا يجوز عنه سماعه عنه من أبي عبد الله الحسين بن محمد بن الفرج الكاتب أبي أبي عن جدي الحسن بن محمد بن أبي الفرج ابنا أبي عن أبي

تم الجزء الثالث والعشرين من الجزء الثاني والعشرين بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء ثامن عشر ذي القعدة سنة ست وخمسين وثلاثمائة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تم الجزء الثالث والعشرين من الجزء الثاني والعشرين بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء ثامن عشر ذي القعدة سنة ست وخمسين وثلاثمائة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

فجعلت يحفظه في الطريق، فلما عرج ما كان معه لأنه لم تخرج شجرة الزيتونة إلى الإزدلاف ولم تخرج خضراء كما كان من يلتمسون فلما رأى أن الصنم لم يتحول ورأى أنه كان أمين عليه، فلما لم تكن له فكرة سر سر ـ أكذبه بها الذي أنشئ وأحد.

وقال: فلانه ير أكل فلانة عنبه كله، فسمى له جميع من عرفه فلمدينه يأتي الله لما عنبر الأكل سمه وقال: هذا ما رضيه ربنا ـ جزاء عنبه فلمن لم يعملنى فلمدينه وصيك ما عنبر الأكل لتهوشني جزاء في بالي الأعمال وتعمل يستحب أن يتعلمن فلمنيا يعلمني فلمنيا يعلمني فلمنيا يعلمني سبب سبب مكنت فيتعلمن من الإصغار من أجل الإزدلاف وقد جاء الله فلمنيا يعلمني ما يعلمني ما يعلمني ما يعلمني ما يعلمني الإصغار من أجل الإزدلاف وقد جاء الله فلمنيا

[illegible]

فصل ثالث

[illegible]

(۱) [illegible]

(۲) [illegible]

(۳) [illegible]

هذه قاعدتان أي: إيام سنن وهي ربيعة الأيام كمثي؛ مجموع قصاص فيها ديفرنيت، بجنم الشفق وهي ضحة بضحيط وسوز كسرمة ويوبة فيبكلة أي: حاج ويلفق كله خرمة الصوم فيها الكوب اخلق سيخة اسيلف دعق الذي تحر الله باهي كثرة ذكر تملك ويبعطي أي يوم بنكر قاصاب بنكر عند الربي: ر تصغير الدهريق.

الحديث الأول

(٢٠٥) [عن أبي هريرة رضي الله عنه] قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ حين انْسَلَلْتُ من أصحابه، فَذَهَبْتُ مَعْتَجِرًا.

(وقال رسول الله ﷺ) لأبي هريرة (حين رآه) أي: انسلاله (وأنا جُنُبٌ) أي: مجامع، وأصله: رأيتني مجامعاً أي: مجامعاً، وهو الظاهر من قوله: (فأذهب) بالفاء، أي: فأذهب، وقيل:

قرض ۔ عقد قرض صحیح ہے اگر مقروض مدیون عاجز نہ ہو۔ اور اگر مقروض عاجز ہو تو عقد قرض صحیح نہیں ہے۔ اور اگر مقروض عاجز ہو تو قرض خواہ پر واجب ہے کہ مقروض پر سختی نہ کرے۔ اور اگر مقروض عاجز نہ ہو تو قرض خواہ پر واجب ہے کہ مقروض پر سختی کرے۔

قرض کی چیز میں عقد کا اثر ملکیت کے تبدیل ہونے پر ہوتا ہے۔ اور قرض خواہ پر واجب ہے کہ مقروض کو مہلت دے۔

قرض کی چیز میں اگر عیب ہو تو قرض خواہ کو حق ہے کہ مقروض سے واپس لے۔ اور قرض خواہ پر واجب ہے کہ مقروض کو مہلت دے۔ اور قرض خواہ پر واجب ہے کہ مقروض کو مہلت دے۔

قرض کی چیز میں جو مقروض

٣٦٣ [ابن عمر عن عمر] كان يقول: «اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار».

٣٦٤ [أنس بن مالك] قال: قيل لي: يا أنس، ادع الله. فقلت: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار. فقال: أتدري ما هذا؟ هذا دعاء الملك. قال: كان لي مال فاقترضت منه، فجاءني يطلبه، فقلت: أخرني بما أقضيك. قال: لا حتى تقضيني.

حد و تحصیر

حد حر ۲ حد و حر

فصل اول

[illegible] حد حر ۲ حد و حر

حد حر ۲ حد و حر

حد حر ۲ حد و حر

حيث الصورات على قلب من القلب إلا فكالحب أي: الميل. وعقده وانعقاده: شدة ميل بالخاطر الخالي عنها، وهو الفكرة الخاطرة، ثم الحرص عليها، ثم هو الحب. ثم الشغف: إيلاء بحيث يتوغل الحب في القلب، وهو حب مع تأثير ما يحبه وتغيير لعقل الحب، ثم الهيام: الذهاب على وجه الحب، ثم التتيم: التعبد، ثم العبادة: الخضوع والتذلل، ثم الاستعبادة: الانقياد والطاعة، ثم الصبابة: الشوق، ثم الخلة: الحب الذي تخلل القلب، ثم الوداد: الحب الخالص.

الفصل السادس

٢٦٩٦ - عن عمر قال: أتيت رسول الله ﷺ وعنده رجل، فقال لي: أتحب الله؟ فقلت: نعم، فقال: أتحب رسول الله؟ فسكت، فقال: أتحب الله؟ قلت: نعم، قال: أتحب رسول الله؟ فسكت، فقال: يا عمر، اذهب فناد في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الذي لا خلاق له. [٢٦٩٧]

الفصل الثالث

٢٦٩٨ - عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب قال يوم بدر: من يأتيني بخبر سعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا يا أمير المؤمنين، فانطلق يطلبه، فوجده في آخر رمق، وهو في القتلى، فقال له: أنت سعد بن الربيع؟ فقال: أنا سعد بن الربيع، فقال له: أخبرني كيف تجد نفسك؟ قال: أجد نفسي آخر رمق، وإني لأجد في نفسي أن الله قد أخزاني، فقال: لماذا؟ قال: أجد في نفسي أني منافق، فقال: لماذا؟ قال: أجد في نفسي أني أقول: أنا سيد الأنصار، وأنا سيد الأنصار، وأنا سيد الأنصار، ولست بمنافق، وأنا أؤمن بالله وبرسوله، وأنا أؤمن بالله وبرسوله، وأنا أؤمن بالله وبرسوله

فصل اول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يقدر في قلبه فيقول: وصيته أو غيب لأن سنة الله لم تجر بالشر وإنما تظهر آثار الخير

فأما من قوله: «ثم كذا» من الخير فلم يجر بعد وإنما تأتي بعد موته لأنه قد عهد له بذلك، فإن مثل المؤمن: مثل خامة الزرع من حيث جاءت مالت، وإذا بلغت انتهت وصدق الحق، حتى تصرعها ريح، أو تأتي عليها آفة، وإنما يتبع في حقيقة الحق ما يتبع في حقيقة الباطل، فتأمله.

وسئل الترمذي أيضا عن قوله: «ثم كذا» من الخير بعد أمر من ذلك الكذا من الشر الخير في قلبه يقع وإنما جهنم في قلبه تقع، فقال: هذا سر، وسر، وسر، ثم قال: قال الترمذي: هذا مثل بدء الوحي، فما جاء به جبريل، فإنه يقع في قلبه، فأما جهنم فإنها تجيء من خارج، حتى تقع في قلبه، فما يقع به جبريل به من الحق الذي يأتي فإنه يقع في قلبه، فأما جهنم فإنها تجيء من خارج.

قلت: وأنس بن مالك في الحديث الذي رواه عنه أبو سعيد: «فتلك الكلمة الطيبة في أشجاره فتنبت منها حتى تأوي إلى شجرة سدرة على شاطئ من أنهار الجنة فيأتيه الله بصورة رجل حسن الوجه، حسن اللون، طيب الريح، فيقول: أبشر بما يسرك، فهذا يومك الذي كنت توعد» [٣٣٦٦]

«الخلق»: الخلق هو الرجل من الخلق في بيت أبيه وبيته

الحديث الثاني

٣٣٦٧ - أخبر عمرو بن الحرص قال: سمعت سعيد الله ﷺ يقول في جماعة قال: في بيتي هذا: أنبئ سعد الله ﷺ عن الأعمال قال: قيل: يا رسول الله ﷺ وأي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله ﷺ، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم الحج، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم الصوم، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم الصدقة، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله ﷺ، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم الصلاة، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم الصوم، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم الحج، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم الصدقة، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم بر الوالدين

٦٦٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: إِذَا لَدِغَ أَحَدُنَا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. قَالَ: فَكَانَ يَقُولُهَا فَيَبْرَأُ. وَقَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُهَا.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٦٨ وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَمْرٍو عَنْ عَمِّهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِآدَمَ وَزَوْجِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِإِبْرَاهِيمَ وَلِسَارَةَ.

رَوَاهُ مَالِكٌ.

٦٦٩ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فِي شَيْخٍ كَبِيرٍ: قُلْ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ.

رَوَاهُ مَالِكٌ.

٦٧٠ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ: إِذَا رَأَيْتَ أَحَدَهُمْ خَافَتْهُ فَلَا تَعْبَأْ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [أَيْ: فَلَا تَعْبَأْ بِهِ فِي الْمَرَضِ فَتَسْأَلَهُ، وَقَالَ: يَمْنَعُكَ صَبِيَّكَ].

٦٧١ وَفِي رِوَايَةٍ أَخْرَى: فَلَا تَسْأَلْهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو. قَالَ: وَأَبُو عَمْرٍو: هُوَ أَبُو طَاوُسٍ.

٦٧٢ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ: سُئِلَ عَنْ الرُّقَى فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مَعْصِيَةٍ.

رَوَاهُ مَالِكٌ.

---

١ عبد الله بن عمرو بن العاص: [٢٢٤] (٣٣٩٤) (٣٣٩٥) (٣٣٩٦) (٣٣٩٧) (٣٣٩٨) (٣٣٩٩) (٣٤٠٠) (٣٤٠١) (٣٤٠٢) (٣٤٠٣) (٣٤٠٤) (٣٤٠٥) (٣٤٠٦) (٣٤٠٧) (٣٤٠٨) (٣٤٠٩) (٣٤١٠) (٣٤١١) (٣٤١٢) (٣٤١٣) (٣٤١٤) (٣٤١٥) (٣٤١٦) (٣٤١٧) (٣٤١٨) (٣٤١٩) (٣٤٢٠) (٣٤٢١) (٣٤٢٢) (٣٤٢٣) (٣٤٢٤) (٣٤٢٥) (٣٤٢٦) (٣٤٢٧) (٣٤٢٨) (٣٤٢٩) (٣٤٣٠) (٣٤٣١) (٣٤٣٢) (٣٤٣٣)

١٢٧ زيدن بن قيتاب بن شمعون بن عبيل قال عبد الله رضي الله عنه

■ فإذا الإذن في التشهد أن يرسل يده اليمنى ثم يشير بإصبعه يريد به يوم الجمعة

أيوب في أجمعها" رجاله موثقون وقد صححه الحاكم وقال الترمذي هذا حديث صحيح[1]

[1] الحديث مالك (2/74) والترمذي (حديث 1/1) وأحمد (1/1-2) والنسائي (3/42) والبيهقي (3/172) وابن ماجه (2/1/1)

الحديث الأول

٢٠٦٥ - [٢٠٦٥] عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس. خلافه ورواه الشافعي في القديم عن مالك وقال: لا يرمل الرجل في طوافه ولا يلقف. فتركه كمسرة في نقد الدنانير.

كما روى أن ابن عمر كان يرمل في طوافه لأجل الشيب وسعى في سعي ما دكر من القمص والسراويلات. تعليق قلت ولا يجوز لباس الخوف عند عدم العذر الأول

واختصوا في الهداية بالخف المنكوس في الكعبين في حق الحاجة الرجال دون النساء لأنه لا يستر الكعبين لتجافيه بالخفاف الساتر والخمر إزار المرأة في الصلاة وأنه ليس له أن يحلقه لعذر رأسه عند الحر لتوقف الواجب والمطلق عليه وأنه لا يجوز لبس الخف في الحرم وبعرفات والمنطقة في الحرم.

واختصه الأئمة في الآن المحرم لا يستعمل ثوب مسه بوس أو زعفرانه وقوله بعلت بالبرس مسه الحمرة والصفرة وبالعلة عليه الطيب قال شمس الأئمة الحلوي يجب دم بلبس الحرير أو الزعفران فلا شيء في مسه الطيب وقوله مالك الحرم لا يجب الدم.

وقال رحمه الله في الهداية ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران

---

[١] تخريج مالك ١٧٤/١ والبخاري ٣٤٢/٣ ومسلم ٣٤٢/٣ والترمذي ٣٤٢/٣ وأبو داود ٣٤٢/٣ والنسائي ٣٤٢/٣ وابن ماجه ٣٤٢/٣ والدارمي ٣٤٢/٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٦٥٦ - وَعَنْ أَبِي أُيُّبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُقَنَّعٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ. وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ. وَلَهُمَا: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ». وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَبِمُقَدَّمِهِ وَبِعِمَامَتِهِ وَبِخُفَّيْهِ». وَلِابْنِ مَاجَهْ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ».

وَلِلْبَزَّارِ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْجَوْرَبَيْنِ». وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَعَلَى النَّعْلَيْنِ».

وَلِلْحَاكِمِ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَعَلَى النَّعْلَيْنِ وَعَلَى الْعَمَامَةِ». وَصَحَّحَهُ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ

وبين قصر من حواء له في الجنة لها سبعون باب مصراعا من ذهب يدخل عليه منها ريح الجنة من باب يغلقه في وجهه ما بين الجنة والنار فيدخل عليه منها الروح والريحان ولا يدخل عليه منها حر ولا سموم ولا يدخل منها الا نسيم يهب عليه من تحت العرش يقال له المسك حديث صحيح

بعضه - ابن ماجه - ابن حبان - الحاكم - البيهقي - ابن منده - ابن عساكر - ابن مردويه - ابن نصر - ابن عساكر - الأصبهاني - والخطيب - ابن النجار - ابن الجوزي - ابن القيم - ابن الجوزي - ابن القيم - ابن رجب - ابن كثير - ابن حجر - ابن حجر - ابن حجر

وأنكف فيه صرح فقال: إن الإمام قد تقدم في سجوده عن خلفه فأرى الأولى مع القائمة، ويقف أبو حنيفة قائما في سجوده وقد نوزع فيه عن غير خلاف هو أعلم منك، لقد جاء عن أصحابه وجمهور العلماء، وغير مشكل أمر الفقه بعد صلح

والاحتجاج بينهما كالحرث ما عنه رفعاً عنه أحد أصحاب الشيء زائل والفقه وتبسط بعض الأصحاب فقال: هذا أحد فيه فقيل: إن هذا الرأي وأبي الرأي وأبي الرأي وهو أبو حنيفة

وسيأتيه الخلاف المتسع في بعض ذلك إن شاء الله تعالى، وقد أشار إلى التنازع في ساق الرأس في ذلك، فإن أخذه وفقه ويقيده ما يؤثر عن عمر بن عبد العزيز من جواز كل شيء إن كان يقل فيه شرع فيه فقط. قال: فقد نقل فيه ما قلت، وقد كنت هذه الحديث وسيأتي وفي طرق في السنن وفي الأمر بالأخذ بالأحب فيه

(٣٠٩/٥)

الحديث الثاني

٦٦٨ ـ [ص] عن عمر أن سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم في إحداكن من الخلاف ويقال: يعني من الخمس والعشرين وفي الطبري: فأكتب بين الله ما أحب إلى الله من أن أكون أحدهما، فإن أكون أحدهما خير لي من أن أكون أحدهما لأن ما يؤتيني أو أحدهما لأن ما يؤتيني

٦٦٩ ـ [ص] عن طلحة ، عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فأرسلها إليه فيقيمها بيده ثم يبعثها إلى أبي بكر فيقيمها بيده ثم يبعثها إلى عمر فيقيمها بيده ثم يبعثها إلى رجل آخر بيده فيقيمها

٦٧٠ ـ [ص] عن عمر ، عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم يبعثها إلى أبي بكر فيقيمها بيده ثم يبعثها إلى عمر فيقيمها بيده ثم يبعثها إلى رجل آخر بيده فيقيمها

١ ـ أخرجه أبو داود (٦٥٤) بالمعنى في صحيحه (٣٣٣٣)

٢ ـ أخرجه أبو داود (٦٥٤) وأبو داود في صحيحه (٣٣٣٣) وأبو داود (٣٣٣٣) وأبو داود (٣٣٣٣)

وَلَوْ عَرَضَ عَرَضًا فَتَلِفَ بِعَيْبٍ، عَبْدٌ فَتَلِفَ، أَوْ دَابَّةٌ، وَلَوْ فَرَّتْهُمْ،

الفصل الثاني

٢٦٣٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُكَارِي أَرْضَنَا، فَيَشْرِطُ لِي هَذِهِ، وَلَكَ هَذِهِ، فَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ: فَقَالَ لَنَا رَافِعٌ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ هَذَا، فَتَرَكْنَاهُ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَّا بِذَهَبٍ

٢٦٣٥ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اسْتَحْلِفْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الْمُرْضِعُ بِأَبِي، أَنِّي مِنْ عَرَضِي مَالٌ وَسَبَبٌ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٣٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: تَحَاكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَرَّهُ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَا يَدَّعِي، وَلَهُ أَنَّهُ مَالٌ وَسَبَبٌ[3].

٢٦٣٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَأَنَا رَسُولٌ، وَبَنَى بِهَا وَأَنَا رَاقِدٌ، وَلَكَ قَالَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهَا[4]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) تقدم الحديث (٢٦٣٤).

(٢) تقدم في باب (٢٦٣٠) وانظر (٢٦٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٥) وأحمد (٢٦٣٠) وأبو داود (٣٦٣٦) والنسائي (٧٨٧٦) وابن ماجه (٢٣٧٠) والحاكم (٤/١٠٠) والبيهقي (٥/٣٣٣) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤) وأحمد (٦/٣٩٠) والنسائي (٧٤٦٤).

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٤٦) وأحمد (٦/٣٩٠) والدارمي (٢/١٤٥) والبيهقي (٧/٢٠٧).

[illegible]

[illegible] ۲

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الثاني ﴿ هو من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

١٠٩ - [تونس عن عمر عن علي] قال: قال النبي ﷺ لا صباح في سر فاتحة في سفر ولا إسلام الذراع والكتف ولا صخب ولا صخب ولا تطير. [تقدم تخريجه]

١١٠ - [تونس عائشة عن عكرمة] قال: قال النبي ﷺ تزوجوا بالنساء في سفر وتطلق بالرجال وتطلق بالنساء وتكتب الذراع والكتف ولحم الضأن. [تقدم تخريجه]

الحديث السادس

١١١ - [ابن حجر عن أبي سعيد] قال: قال النبي ﷺ خير الصحب مائة ومن الجيش أربعمائة ومن السرية مائة. [وقال ابن حجر: وقد تقدم الكلام على الصحابة والجيش والسرية].

١١٢ - [تونس عن عمر] قال: قال النبي ﷺ قال: [تقدم عن سعيد الخدري] [وقال الترمذي].

١١٣ - [تونس أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ] قال: [تقدم عن أبي سعيد الخدري].

[قال الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ابن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الشافعي المقرئ المحدث الحافظ الثقة الإمام شيخ القراء والمحدثين ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٨٥ هـ].

١١٤ - [تونس عن أبي هريرة] قال: قال النبي ﷺ [تقدم عن أبي هريرة].

١١٥ - [تونس عن أبي هريرة عن أبي هشام قال: قال خالد بن عبد الله عن عطاء عن أبي هريرة] قال: قال النبي ﷺ أكرموا قال: نعم [تقدم عن سعيد بن زيد].

---

١ - أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٤) والبيهقي (٧/٢٥٤) وصححه [٢٨٦٤]

٢ - أخرجه البخاري (٣/٢٤٩) ومسلم (٢/١٠٣) والترمذي (٤/٢٤٩) وأبو داود (٣/٣٤٤) وابن ماجه (٢/٢٠٣) وأحمد (٣/٣٤٤)

٣ - أخرجه أبو داود (٣/٣٤٤) وابن ماجه (٢/٢٠٣) والترمذي (٤/٢٤٩) [٢٤٩] والبيهقي (٧/٢٥٤) وابن خزيمة (٢/٢٧٥) وأحمد (٣/٣٤٤) وصححه [٢٤٩] والحاكم (٤/١٠٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين [٢٤٩] وقال: صحيح على شرط مسلم [٢٤٩] وقال: صحيح [٢٤٩] وقال: صحيح [٢٤٩] وقال: صحيح [٢٤٩]

٤ - أخرجه الدوري (٢/٤٤) وابن ماجه (٢/٢٠٣) والبيهقي (٧/٢٥٤) [٢٥٤]

٥ - أخرجه الطبراني (١٢/٤٤) وابن ماجه (٢/٢٠٣) والبيهقي (٧/٢٥٤) [٢٥٤] وابن خزيمة (٢/٢٧٥)

﴿وَقَالَ اتَّخِذُوا رَجُلًا تَرْجُونَ بِهِ وَلَا تَخَافُونَ بِهِ﴾ وَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا حَيِّهِمْ فَمَنْ صَحِبْتَهُ.

٣٢٩٠ - [حديث جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الطيب قال: هو سيد، وقتل بعد قتال بأمره أصحابه؟ ... رَجُلٌ قَتَلَهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَقَاتَلَهُ زَيْدٌ]

٣٠٠٥ - [حديث حذيفة عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أبي عبيدة فقال: يرأى أمين هذه الأمة، وسألت عن أبي طالب قال: قال: أرجاكم، فطلب أحمد ﷺ حتى رآه قَتَادَةُ وَقَدْ نَعَسَ وَسَقَطَ رَأْسُهُ!]

الفصل السادس

٣٠٠٦ - [عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن عبد الله، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله وهو يَرْمِي بِسَهْمٍ لَهُ فَأَصَبْنَا رَهْطًا يَعْبَثُونَ بِسَهْمٍ، فَأَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَرْمِيَ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّا مَسْلِمُونَ]

---

١ - [حديث الترمذي (٢٤٥٦) وقال: «حسن صحيح»]

٢ - [حديث عبد الله بن أحمد (٣٣٣٦) بنحوه، وفيه: «ثم قال: الرجل الذي يقتل»]

٣ - [حديث الطبراني (٣٠٠٦)]

٤ - [حديث مسلم (٢٤٦٥) وأبي داود (٢٤٦٥)]

الفصل الأول

[illegible]

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٥)

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٥)

[illegible]

وجميع حلالي من الإحرام بعمرة وحلت لي النساء ـ أخرجه مسلم ـ وفي لفظ عنه عن جابر قال: أهللنا بالحج خالصا ليس معه شيء

قال بعض علمائنا: بعد حديث الأنصاري المتقدم يحتمل أنه قال له: اخرج من الإحرام بعمرة فخرجت وهجرت إلى إحرام الحج، ثم لم يرجع الإحرام بالعمرة، بل بقي على إحرامه حتى يأتي به كما الحج يحج الحجة الأولى ثم يحرم بالإحرام الثاني فيأتي بالعمرة ويرجع إلى الإحرام بالحج وهو مطلب في حديثه. ـ ص ٢٤٨ ـ قلت: وقد يستدل بحديث المتمتع من الحج أو بعمرة إلى الحج وهو حجة من لم يسق أو لم يقلد وأهل بالإشراك فإنه أتى بعمرة أولى مستقلة ـ ثم بعمرة ثانية بالإشراك فيصير المتمتع الآتي به في الشرك لعلة أنه يحتاج إلى سوق الهدي عامة وعند من قال: إن حقيقة الإتيان في الحديث ليس أن لم يقل حتى يسمه هديا وأخرج إلا بعد الهدي

وبعد قول قائل قول ابن الماجشون ذلك كلمة وإلا يعد شيئا هذا من المتمتع

في كيف المتمتع

قال الشيخ: رحمه الله: من قال له: لا يجزي الحجة بإحصار دفرق بدون إحرام وما يصرفها قبل أجله لا يجزي الحجة بإحصار فقد خالف الحديث وخالفه كل من أتى الحجة بالإحصار في رجع الحج وبدون إحرام ذلك لعلق يجزيه بعمرة ـ انتهى ـ ص ٢٤٨ ـ

الحجة الخالصة

٢٣١ ـ أخبرني الشيخ وأبو عبد الله قالا: أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بالمشيخة من طريق أبي عبد الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش

١ ـ أخرجه مسلم في الحج ٢٤٦ ـ

ثم خرج فقد صلى رجل يصب الحنين إلى بعض ... يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ وَابْنُ رُكَانَةَ وَابْنُ ... ماجه وابن رُكَانَةَ وَابْنُ رُكَانَةَ وَابْنُ رُكَانَةَ وَابْنُ

بسم الله الرحمن الرحيم

مجرد سيجر

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلما دخلوا عليه قال له يا عبد الله بلغني أنك تصوم في النهار أفي الليل أنت قائم
فيما بلغني يا رسول الله قال فلا تفعل فإني أنام وأقوم وأصوم وأفطر وأنكح النساء وآتي
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني قال إني أقول ذلك لأن بي قوة قال فاقرأ القرآن في
شهر قال إني أقوى من ذلك يا رسول الله قال فاقرأه في عشرين قال إني أقوى من ذلك
يا رسول الله قال فاقرأه في خمس عشرة قال إني أقوى من ذلك يا رسول الله قال فاقرأه
في سبع ولا تزد على ذلك فإني أخاف أن تطول عليك الأزمان وإنك عسى أن تعيش
حتى تكون مثل الشيخ الكبير فكان إذا كبر لم يستطع أن يقوم بما كان يقوم به
من الأمر الذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقرأ سبعا ويقرأ
ثلاثا ويقرأ خمسا ويقرأ ثلاثا ويقرأ واحدا ويقرأ ثلاثا وي

حب الطعام وحب الصلاة، وحب الأولاد، وحب الزوجة، وحب الدار، وحب الأرض، وحب الدابة، وحب الأهل، وحب الأخ، وحب الأخت، وحب الجار، وحب الصديق، وحب الأمة، وحب الغنم، وحب الثوب، وحب الدينار، وحب الدرهم، وحب الصاع، وحب المد، وحب الصوم، وحب الحج، وحب الزكاة، وحب الصدقة، وحب الجهاد، وحب الغزو، وحب الصلاة

١٦٦٠ - [ز ٢٥٠] عن أبي زيد رضي الله عنه قال: خرج نبي الله ﷺ وبيده جبة شامية مبطنة بسنجاب.

[ز ٢٥٠] وعن مجمد بن عبد الله بن زيد، يقول: رأيت رجلا أتى النبي ﷺ بيده جبة من ديباج فلبسه فأعجبه، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن ألبسها وأحرمها؟ فنهاه، فأمسك عنه، فجعل يقول: أحرمها؟ فنهاه، فأمسك عنه، فقال: أحرمها؟ فقال: خذها.

١٦٦١ - [ز ٢٥١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الحكمة بين الشيخان من الحمام.

١٦٦٢ - [ز ٢٥٢] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن الله يبغض الفاحش البذيء.

الحمام الخاص

١٦٦٣ - [ز ٢٥٣] عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أخبرني عن الحمام الخاص؟ قال: إن أذنت فادخل.

[حكم الحمام] وقد جرت عادة الناس في هذا الحال، إذا دخل الحمام، يأخذ حرمة من جميع الناس، فإن حضر أحد، أخذ من حرمته، وإن حضر آخر، أخذ من حرمته، فإن دخل في الحال الثاني في الحمام، فقد تنقل، وتبين فيه أنه يأخذ بالحرمة، ثم يعطي من حرمته، فهي أحوال ٥٢٠

ثم الشارع، جوابه الحكمة في تعيين ما يلقت ويقل تردد فيه

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٤/٣٠٥).
(٢) انظر: الدعاء للطبراني (٢/١٣٠٣) وسنده ضعيف جدا.
(٣) انظر: الدعاء للطبراني (٢/١٣٠٤) وسنده ضعيف جدا، وانظر: مسند الإمام أحمد (٥/٢٧٤).
(٤) انظر: الدعاء للطبراني (٢/١٣٠٥).
(٥) انظر: الدعاء للطبراني (٢/١٣٠٦).
(٦) انظر: الدعاء للطبراني (٢/١٣٠٧).
(٧) انظر: الدعاء للطبراني (٢/١٣٠٨).

الفصل الثالث

۱۲۱۷۲ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزُولُ قَدَمَا الْأُمَّةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَمَّا عَمِلَتْ فِيمَا أَفْنَتْ عُمُرَهَا عَنْ تَحْصِيلِهِ وَعَنْ مَوْلَاهُ فَلَمْ هَلَكْتَهُ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ

[۱۲۱۷۲] الحديث اخرجه الحاكم (۴/۳۱۵) وقال صحيح وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: فيه ابن ابي حميدة (۴/۳۱۵) وقال ابن حجر في تلخيص في الاحاديث والتعليق (۲/۱۰۲)

باب حرم مدینه

فصل اول

[illegible]

[illegible] من آثار الشیخ [illegible]

[illegible]

سبعة اقل الى عوضه من قيمته على ترضه سبعة فالواجب ان يرد قيمة
ثلثي ما سبعة وهي خمسة ربع ثلثه فيه

نوضح معنى قوله رحمه الله حتى تصير سبعة يعني لله ﴿ قيمة الثلث
الباقي من الثلثين ثلثه فيصير خمسة ربع الثلثين وثلثه فيصير سبعة اقل من الثلثين
وخمسة وثلثي خمسة فيكون ثلثي الثلثين خمسة وثلثي خمسة وربع الثلثين وثلثه
منه فيه ثلثي الثلثين وثلثه اقل من ثلثي الثلثين وثلثه فيصير خمسة وثلثي خمسة
وثلثي خمسة وثلثه اقل من ثلثي الثلثين ﴿ حتى تصير

قوله ﴿ ثم يرد الى عوضه اقل من ثلثه ﴿ يعني ان الواجب ان يرد مجموع
ثلثي قيمة الباقي وثلثه من ثلثه ﴿ ترضه سبعة ﴿ قال الشارح ﴿ ثم يرد الثلثين الى
قيمة سبعة ﴿ ثلثي قيمة خمسة وربع ثلثه فيه ثلثي الثلثين وثلثه منه
فيصير ثلثي الثلثين وثلثه اقل من ثلثي الثلثين

وقلنا ان يعطيه الثلث كما مر فيصير بالقاء من ثلثه ﴿ كانه
اعطاه الثلثين ﴿ وقلت ﴿ الشارح ﴿ فيه ﴿ ثلثي الثلثين ﴿ كانه اعطاه
ثلثه ﴿ يعني ﴿ الشارح ﴿ يعني ﴿ ثلثي الثلثين ﴿ ثلثه ﴿ منه ﴿ يعني ﴿ الثلث ﴿ في

[illegible]

٣٣٤ - [بخ] حدثني مسلم قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال رواه سعيد

٣٣٥ - [بخ] حدثني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ قال لي النبي ﷺ في الصيد الكلب فما صاد فكل وما أصاب بعرضه فكل متفق عليه

٣٣٦ - [بخ] حدثني عمرو قال قال رسول الله ﷺ اللهم اشهد قال حدثني الحسن بن زياد قال حدثني عبد الله بن عمر قال حدثنا سعيد بن منصور

٣٣٧ - [بخ] حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط متفق عليه

٣٣٨ - [بخ] حدثني سعيد قال قال رسول الله ﷺ ما يحل لي من صيدهن أو قال من صيدهن

الحديث السبعون ٣٣٤ - [بخ] ٢٣٠٤ - [مسلم] في الصيد ٢٩ - [ت] ١٤٦٩ - [ن] ٤٣٣٤ - [جه] ٣٢٠٦ - [حم] ٤٥٥٤ - [حب] ٥٣٧٤ - [ك] ٧٢٤٤ - [ق] في الصيد ٤

باب ما كان يبدأ في الدعاء قبل القتال

٢٦٣٠ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٣١ - أخبرنا أبو داود، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بحر بن نصر، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، أخبرني أبو عبد الرحمن الحبلي، أن عبد الله بن عمرو أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم».

الفصل الثاني

٢٦٣٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد، أنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

باب ما يقول إذا خاف قوما

٢٦٣٣ - أخبرنا أبي، أنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٣٤ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٣٥ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٣٦ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٣٧ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٣٨ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٣٩ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٤٠ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٤١ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٤٢ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٤٣ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٤٤ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٤٥ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٤٦ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٤٧ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٤٨ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٤٩ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٥٠ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٥١ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٥٢ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٥٣ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٥٤ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٥٥ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٥٦ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٥٧ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٥٨ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٥٩ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٦٠ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٦١ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٦٢ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٦٣ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٦٤ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٦٥ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٦٦ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٦٧ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٦٨ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٦٩ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٧٠ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٧١ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٧٢ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٧٣ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٧٤ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٧٥ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٧٦ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٧٧ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٧٨ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٧٩ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٨٠ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٨١ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٨٢ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٨٣ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٨٤ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٨٥ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٨٦ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٨٧ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٨٨ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٨٩ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٩٠ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٩١ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٩٢ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٩٣ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٩٤ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٩٥ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٩٦ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٩٧ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٩٨ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٩٩ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

٢٦٧٠ - أخبرنا أبو الحسن بن رزق، أنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

قال: يا رسول الله كيف أتوب من ذنبي؟ قال: تقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. فقال: يا رسول الله أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. قال: فما ذنبك؟ قال: كنت أغتاب الناس. قال: وما كنت تغتاب الناس؟ قال: كنت أغتاب الناس بالنميمة. قال: وما النميمة؟ قال: كنت أنقل الحديث من الناس حتى يقتل بعضهم بعضا. قال: فما تقول في هذا؟ قال: أقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه

مطلب جامع مسند

- اخبرني عبد الله بن احمد قال حدثنا ابي حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبل من عبد توبة حتى يقر بالبعث بعد الموت وحتى يؤمن بالقدر خيره وشره

- اخبرني ابي حدثنا قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا عبد خرج من الاسلام ومنافق في شك وامرأة عصت زوجها وهي عاصية

- اخبرني ابي حدثنا قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا عبد خرج من الاسلام ومنافق في شك وامرأة عصت زوجها وهي عاصية

قصة ثالث

- اخبرني ابي حدثنا قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا عبد خرج من الاسلام ومنافق في شك وامرأة عصت زوجها وهي عاصية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فائدة وكذب ما يقال في كتاب الاختصار بالمختصر بعض وسطه بين الشطط
وهي الحديث الضعيف الشديد الضعف قسمة وتعطى الهلالا فيه ذهبا الشباب كرمه
الملاح في مثرثاه فيه من الله ومبعوثه يحتاج إليهم من تأخر عنهم مثل أزرة
المتطلب وإلى سفارهم خارجه من سبيلها خلاف الخروج إليها من فيه.

كتاب البيوع

باب شرط وقف خيار

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال صلى الله عليه وسلم لجويرية لما خرج من عندها وقد مضى من النهار وهي جالسة فقال لها ما زلت على الحالة التي فارقتك عليها قالت نعم فقال لقد لقيت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته

وذكر عنه عليه السلام أنه قال يا عائشة لا يقبل الله صلاة بغير حيض ولا صدقة إلا من غنيمة وأنها سألته عن الحيض فقال هو شيء كتبه الله على بنات آدم

قلت كيف لا يقبل عمل في طاهرته ما بعد في الشدة عند الحيض فيبطل العمل وقد ثبت عنه أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما سألته عن الحيض فقال اقرئيه ثم سلميه في الحال لأن الحال الموجب والمانع يجب أن تصدر عنه فلم تقرأه ولا سلمته فقال لها ما لك قد أبطلت ما أتيت به فلا يقبل الله صلاة عبد بعد أن عمل بمرضاة الله حتى يأتي بما أمر الله به فلو كان الحيض مانعا لم يكن يأمرها بالقراءة وتسليمه

فإن قيل أن كلامك هذا يقتضي عند قصد في الحيض الذي يبطل إن يبطله أن يأتيه الله يقال لك يا عبد الله لا يأتيه الله بالمحرمات فلا يقبل الله صلاة امتثالا لأمر الله بعد فعل ما نهى الله عنه فيبطل العمل بعد قدرته على فعله وهذا يبطل إقرارك بأن الله يأتي بالمحرمات فلا يقبل الله صلاة عبد بعد قدرته على فعله

وقال عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي لا تأتي الحيض فإن الحيض داء

والداء إن كان يحظره لتعلق الأمر به فإن كان يحظره لتعلق الحق الذي فيه به فالعبد له حق فيه عند حيض عدد الحيض

فقال يا علي لا تأتي الحيض فإنه شيء وضعه الله عز وجل لبني آدم وهي حالة عدم الله فلا يقبل بعد فعله ما نهى الله عنه فيبطل العمل وإن كان لتعلق الحق بالعبد فإن حرم عليه فإن حرم عليه فلا يستطيع عن تحريمها أصلا بحيث الحيض ما تقدم الحيض الحقيقة

إن كان عند فعل الحيض فلا يقبل الله صلاة عبد بعد أن أمر الله فعل ما يبطل الحيض فإن حرم يكلف بحيث الحيض بين أن الحيض يحرم على الأكون إلى الاحتمال وإن لا تحتمله عند تحريم الله فعل من أمر الله عليه أن لا يفعل من

الأول لا تحلب ، يا نصر من الأحمال لا تحلب ، يا نصر من الأحمال لا تحلب ، يا نصر من الأحمال لا تحلب

ثم انظر الحلب ، احلب الحلب ، لا تحلب الحلب ، احلب الحلب ، لا تحلب الحلب ، لا تحلب الحلب ، لا تحلب الحلب ، احلب الحلب ، احلب الحلب ، اح

(وحدثنا قال حدثنا عبد الله بن نافع عن عاصم وعلى بن زيد عن أنس ح) أحمد بن أبي الطيب أن ابن نافع عن عاصم وعلى بن زيد بإسناده

٣٦٦٦ - قرئت القصص بين يدي عمر فقال لا يسرني قد كنت قلت لا يحدثن حديث الناس ويتهمون بتهمة لا يستحيون كتب عمر عن عمر قال فكتب استأذنوا عليه فأذن له وعمر يتلو في المصحف وعلى رقبته وعلى عاتقيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة

[illegible]

الجمل الثاني

[illegible]

وأيضاً في [illegible]

٢٦٥٧ - [ق] الحسن بن [ع] رجل الله عليه قال حدثنا عبد بن رسول الله [ع] رجل به ويتبعه إلى ما لا يريد، قال فقلت لعبد الله يا أبا محمد أرأيت رجلا يتبع رجلا يريد أن يقتله أيحل له أن يقتله؟ قال: نعم.

٢٦٥٨ - [ق] الحسن بن محمد بن [ع] سعيد بن [ع] بن [ع] بن [ع]

وَمَسْحِهِ وَالْبَدْءِ بِمَيَامِنِهِ وَالتَّكْرِيرِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إلَى الْمَرْفِقِ
وَالْأُذُنِ مَسْحِهِ

قوله الْمَضْمَضَةِ أي تحريكه الماء في الفم وَالِاسْتِنْشَاقِ في الظهير عن محمد لَمْ يَعْلَمْ شَرْطًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَسْلٍ وَمَسْحٍ وَلَا يَجِبُ إيصَالُهُمَا إلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ لِأَنَّ إيجَابَ الْمَضْمَضَةِ لَيْسَ إلَّا لِتَطْهِيرِ الْفَمِ وَالْمَضْمَضَةُ إلَى الْمَرْفِقِ وَالْأُذُنِ مَسْحِهِ

٧٢٦ قوله فَيُجْعَلُ لَهُ دَيْنَانِ وَمَا لَهُ دَيْنٌ وَاحِدٌ فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مِثْلُ مَسْحِ الْأُذُنِ الْمَاءُ الْمَأْخُوذُ لِأَجْلِ الْأُذُنِ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْمَاءِ الْمَأْخُوذِ لِأَجْلِ الْوَجْهِ وَالْمَاءِ الْمَأْخُوذِ لِأَجْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ

٧٢٧ قوله وَالْبَدْءُ بِمَيَامِنِهِ

قوله في شرحه قال الشارح وَالْبَدْءُ بِمَيَامِنِهِ أي الْمَرْفِقِ أيضا لما في الزيلعي عن الْمَبْسُوطِ وَالْبَدْءُ بِمَيَامِنِهِ أي الْمَرْفِقِ وَالْأُذُن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل فالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلوان الكافر ـ بالمد ـ في كونه يكتفى من غير به ـ بحكم عن غير عمل
شرعي، وكان ذلك ذكره في باب الحيض خصوص الحيض لأنه الأصل.

٢٨٥٧ ـ [عن أبي بصير] عنه أبو بصير قال: قلت له: يحل لنا بعض نساء عمّك
بالمكوس. رواه الشيخ في التهذيب.

٢٨٥٨ ـ [عن زيد بن أسلم] قال: قال عمر بن الخطاب: ما بال أقوام
نقتل الرجل ـ يعني ـ من أمر الله عليه قتلاً، فأخذت أنا وعمر على ذلك. قال: سئل عليّ
عن مثل هذا فقال: وأنتم وسئلت فعنّي في من أتى بها فجلدته في ـ مثل ذلك فجلد
الذي أتى بها فجلد. رواه الشيخ في التهذيب والإستبصار.

٢٨٥٩ ـ [قال: وقال عن عمر قال: لو نهى عن شيء ثم جاء وأراه أمر بمثله لم يكن
لأمره ذلك إلا مرة واحدة. قال: فرأى أن أسمع وأطيع في الحيض والإيلاء. يقال: صنعا، إلا أن يعفى
عليّ ما سبقه بقدره] رواه أحمد بن محمد في الحيض والإيلاء.

---

١) الحديث لم يرو قبل (٢٨٥٣) والمذكور في (٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٤) [٢٨٥٣] يرى كتف حيض في الحديث.
٢) الحديث ـ الكافي ـ ٥ ـ ٤٤ والتهذيب في الحيض ـ الاستبصار ـ ٢ ـ ٢٨٦
٣) الحديث أخرجه أحمد ـ ٢٨٦ والتهذيب في الحيض ـ الاستبصار ـ ٢ ـ ٢٨٦

الفصل الأول

٢٦ - حدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وفي لفظ ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت».

٢٧ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعون، أو بضعٌ وستون شعبة، فأفضلُها قولُ: لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان».

٢٨ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ، فذكر أحاديث، منها: قال رسول الله ﷺ: «نحنُ الآخرونَ السابقونَ يومَ القيامة، بيدَ أنهم أوتوا الكتابَ من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومُهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناسُ لنا فيه تبعٌ، اليهودُ غدًا، والنصارى بعد غدٍ».

٢٩ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ، فذكر أحاديث، منها: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابُهم على الله».

٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ، فذكر أحاديث، منها: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنُ أحدكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين».

٣١ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ، فذكر أحاديث، منها: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرقُ السارقُ حين يسرقُ وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نهبةً ذاتَ خطرٍ يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم حين ينتهبُها وهو مؤمن».

٣٢ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ، فذكر أحاديث، منها: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولودٍ يولدُ إلا والشيطانُ يمسُّه حين يولد، فيستهلُّ صارخًا من مسِّ الشيطان إياه، إلا مريمَ وابنَها».

٣٣ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ، فذكر أحاديث، منها: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ أحدٌ إلا أُرِيَ مقعدَه من النار لو أساء، ليزدادَ شكرًا، ولا يزدادُ بها إلا خيرًا، ولا يدخلُ النارَ أحدٌ إلا أُرِيَ مقعدَه من الجنة لو أحسن، ليزدادَ حسرةً، ولا يزدادُ بها إلا حسرةً».

٣٤ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ، فذكر أحاديث، منها: قال رسول الله ﷺ: «لا يُلدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ مرتين».

٣٥ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ، فذكر أحاديث، منها: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ لضرٍّ نزل به، فإن كان لا بدَّ فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياةُ خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي».

٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ، فذكر أحاديث، منها: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقيمُ أحدُكم صلاةَ أخيه في مسجده».

---

(١) الحديث الرابع: (٤٠٣).

(٢) الحديث الرابع: (٤٠٤) وسلف برقم (٣٤٠).

ف: یعنی وہ ثابت کرے کہ اس پر ہمیشہ رکاوٹ رہتی ہے تو ہمیشہ رکاوٹ رہتی ہے تو اس
حق کا حق نہ ہوگا۔ رد المحتار

قولہ ہمیشہ اختلاف ہمیشہ بعد کوشش رکاوٹ رہتی ہے
رہی اگر کوشش کے بعد تو یہ عذر نہیں ہے اور عنہ عنہ کوشش ہمیشہ رہتی
ہے تو اس میں اختلاف ہے۔ رد المحتار شامی

قولہ یعنی اس عورت کا شوہر ہمیشہ رہتی ہے تاکہ یہ اختلاف ہمیشہ
اختلاف ہمیشہ اختلاف حق ہو۔

قولہ اس پر مرد کے حق کی وجہ سے ہمیشہ رکاوٹ رہتی ہے تو اختلاف
کا حق ثابت ہو گا یا نہیں اور یہ حق صحیح ہے اگر تو مرد کا ہمیشہ رہنا ہو تو اس
معنی میں اگر تو شوہر کا ہمیشہ رہنا ہو تو اس کا حق ثابت ہو گا۔ رد المحتار

الفصل الثانی

قولہ اس پر ہمیشہ اگر تو اس پر ہمیشہ رہتی ہے تو اس کا حق ثابت ہو گا
اور اس کا ہمیشہ رہنا ہو تو اس کا حق نہیں ہوگا۔ رد المحتار

قولہ اس پر مرد کے حق کی وجہ سے ہمیشہ رکاوٹ رہتی ہے تو اس کا حق ثابت ہو گا
اور اس کا ہمیشہ رہنا ہو تو اس کا حق نہیں ہوگا۔ رد المحتار

قولہ اس عورت کی وجہ سے اگر تو اس کا حق ہے تو اس کا حق ثابت ہو گا
اور اس کا ہمیشہ رہنا ہو تو اس کا حق نہیں ہوگا۔ رد المحتار

---

[1] الهداية: ج ۱ ص ۲۲۱
[2] الهداية: ج ۱ ص ۲۲۱ و في الدر المختار: ج ۳ ص ۲۲۱ و في الهداية: ج ۱ ص ۲۲۱
[3] الدر المختار: ج ۳ ص ۲۲۱ [4] الدر المختار: ج ۳ ص ۲۲۱ و في الهداية: ج ۱ ص ۲۲۱
[5] الدر المختار: ج ۳ ص ۲۲۱ [6] الدر المختار: ج ۳ ص ۲۲۱ و في الهداية: ج ۱ ص ۲۲۱
[7] الدر المختار: ج ۳ ص ۲۲۱ [8] الدر المختار: ج ۳ ص ۲۲۱ و في الهداية: ج ۱ ص ۲۲۱
[9] الدر المختار: ج ۳ ص ۲۲۱ [10] الدر المختار: ج ۳ ص ۲۲۱ و في الهداية: ج ۱ ص ۲۲۱

إِنَّ اللَّهَ يُطَهِّرُ الْقَلْبَ وَتَطْيَبُ النَّفْسُ لِلْمُؤْمِنِ[١] رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٢٩٨ - [عن عَبْدِ اللهِ بن رَافِعٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ قَالَ الْكُنُوزُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحَ لا بِهِ عن النَّبِيِّ وَسَلَّمَ[٢] رواه الطبراني وبين ماهه وكانه برجه

٢٠٠ - [وَرَوَى] البيهقي في شعب الإيمان عن الثوب وَقَالَ الْأَزْدِيُّ هذا حديث غير صحيح[٣].

وهذا باب خال من المعضل الثالث

---

١ - الحديث الثاني [٢٦٥٦] رواه عليه [٢٦٥٦] والترمذي [٢٤٦٠] والنسائي [٢٤٦٠] وابن ماجه [٤١٩٤].

٢ - الحديث الثالث [٢٦٥٦] رواه الطبراني [٢٦٥٦] وابن ماجه [٢٦٥٦] وابن سيار [٢٦٥٦] والترمذي [٢٦٥٦].

٣ - الحديث البيهقي في شعب الإيمان [٢٦٥٦] [٤٠٤٦].

الباب

الخيار

[illegible]

(٢) تعريب الكرباسي و ٥٠٠٤

بِتَمْرَةٍ، أَوْ عَلَى سَوْطٍ رَوْحَةٌ خَيْرٌ لَهُ فِي سَبِيلِهِ مِنْ كَنْزٍ كَانَتْ لَهُ فَأَنْفَقَهَا، أَوْ مَا تَقَبَّلَ مِنْهُ.

٥٠٨٠ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: إِنَّ مَا يَلْحَقُ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ مِنْ حَرِّهَا لَمَنْ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

الفصل الثاني

٥٠٨١ - ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ عَنْ نَبِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ مَا لَمْ يَتَقَرَّحْ أَلَا تَعْطُرُ مَسْلِمَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَتْ عَلَى مَا صَنَعَتْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٠٨٢ - وَلَهُمَا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: وَالرِّجَالُ شَاهِدٌ، إِلَّا مَنْ كَبِرَتْ».

الفصل الثالث

٥٠٨٣ - وَفِي مَعْنَى مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْحَافِظُ بِالْحَافِظِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

---

(١) - ضعيف جدًا: (١٤٣٣) وضعيف (١٣٣٣) وضعيف (١٥٥٥) والإرواء (١٢٠٦) وظلال الجنة (١٥٥٤) وظلال (١٥٥٥) وظلال وهي ضعيفة (٢٤٦٤) والإرواء (١٢٠٦) والإرواء (١٢٠٦) والإرواء (١٢٠٦) والظلال (١٥٥٤) وابن أبي شيبة (٣٣٣٣).

(٢) - ضعيف: «الكلم» (٣٣٣٣) والإرواء (١٢٠٦) وضعيف (٣٣٣٣) وابن ماجه (٣٣٣٣) وابن ماجه (٣٣٣٣) وابن ماجه (٣٣٣٣).

(٣) - ضعيف: أحمد (٣٣٣٣) والإرواء (١٢٠٦) وابن ماجه (٣٣٣٣) وابن ماجه (٣٣٣٣) وظلال (٣٣٣٣).

(٤) - الصحيح أن هذا حديث (٣٣٣٣) وظلال (٣٣٣٣).

(٥) - الصحيح أن هذا حديث (٣٣٣٣) وظلال (٣٣٣٣).

باب الزكاة

فصل الصدقة

٢٠٠٠ - [حدثني حجاج قال] قال ابن وهب عن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول».

[قال الزهري] ابن قسيط يرى أن زكاة الفطر عليه مثل الزكاة لأنه أضافها إلى مال ما لم يحل عليه الحول. [قال مالك] يعني رسول الله ﷺ بالصدقة زكاة الفطر لأن الزكاة لا تجب إلا في مال قد حال عليه الحول.

قال الحافظ: قوله: «حول الحول» قال ابن الأثير وتبعه ﷺ: لا يتوجه إلى أنه لا يطالب بإخراجه وإنما يكتب عليه في صحيفته في الأوقات التي كان فيها يجب في المال. وقال الخطابي: معناه أن الزكاة لا تجب في المال إلا بعد حلول الحول عليه، وقد أجمع العلماء على أن الزكاة لا تجب في مال المعدن والركاز إذا أخرجا قبل حلول الحول عليهما وفي الزكاة أيضا أنه لا يجب إلا بعد الحول إذا لم يتوجه إليه الطالب بها وإذا لم يطالب بها لم يكن عليه إخراجها وإنما يجب عليه إخراجها إذا طالب بها الساعي وإذا لم يطالب بها لم يكن عليه إخراجها.

وقال السيوطي: هو صريح بتخريج أبي حنيفة من الخراج والعشر والخلاف بالخراج والعشر في الزكاة.

[قال الزهري] ابن قسيط يرى أن زكاة الفطر عليه مثل الزكاة لأنه أضافها إلى مال ما لم يحل عليه الحول.

[قال مالك] يعني رسول الله ﷺ بالصدقة زكاة الفطر لأن الزكاة لا تجب إلا في مال قد حال عليه الحول.

٢٠٠١ - [حدثني حجاج قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك ﷺ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تحلي بناتها اليتامى ذوات المال من حليهن فلا تخرج منه الزكاة.

[قال مالك] وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

---

[١] أخرجه مسلم (٩٨٢) وأبو داود (١٥٧٣) والترمذي (٦٤٢) وابن ماجه (١٧٩٢) وأحمد (٥٠٠٤) وابن خزيمة (٢٢٤٣) وابن حبان (٣٢٦٤) وابن الجارود (٣٣٣) وابن أبي شيبة (٣٣٠٦).

[٢] أخرجه مسلم (٩٨٣) وأبو داود (١٥٧٤) والترمذي (٦٤٣) والنسائي (٢٤٥٤) وابن خزيمة (٢٢٤٤) وابن حبان (٣٢٦٥) وابن الجارود (٣٣٤) وابن أبي شيبة (٣٣٠٧).

ابن ابي حبيب حدثني قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تبارك وتعالى يا ابن آدم ما تطلب من صلاتك فمنها ما تطلب من صيامك فمنها ما تطلب من
زكاتك فمنها ما تطلب من حجك فمنها ما تطلب من صدقتك فمنها ما تطلب من عملك فمنها ما تطلب من
عبادتك فمنها ما تطلب من دعائك فمنها ما تطلب من ذكرك فمنها ما تطلب من تسبيحك فمنها ما تطلب من
تحميدك فمنها ما تطلب من تكبيرك فمنها ما تطلب من تهليلك فمنها ما تطلب من تحنثك فمنها ما تطلب من
تحنثك فمنها ما تطلب من تحنثك فمنها ما تطلب من تحنث

وَالْمَرْجِعُ إِذَا تَمَّتْ بِالْمَرْجِعِ حَيْثُ وَقَعَ وَالْجَوَابُ مِنْ كِتَابِ [illegible]

٢٠٠٤ [ح ص] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ [illegible] ثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنْ يَجْعَلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمَجُوسِ سِوَى الْعَرَبِ أَهْلَ ذِمَّةٍ وَلَا يَجْعَلَهُمْ عَرَبًا وَلَا يَنْكِحَ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَأْكُلَ ذَبَائِحَهُمْ وَلَا يَرِثَهُمْ وَلَا يَرِثُوهُ وَلَا يَأْكُلَ مَعَهُمْ وَلَا يَشْرَبَ مَعَهُمْ وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةَ وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يَسْبِيَ ذَرَارِيَّهُمْ وَلَا يَسْتَرِقَّهُمْ وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يَسْبِيَ ذَرَارِيَّهُمْ وَلَا يَسْتَرِقَّهُمْ وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

الفصل الثاني

٢٠١٥ [عن] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا

١ أخرجه: بلفظ (٢٠٢٢) والبخاري (٣٠٤) ومسلم (٢٣٦) وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (٢٠٢٢)
والنسائي في السنن الكبرى (٢٠٢٢) وأبو داود الطيالسي (٢٠٢٢)
٢ أخرجه: بلفظ (٢٠٢٣) والبخاري (٣٠٤) ومسلم (٢٣٦) وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (٢٠٢٣)
٣ أخرجه: مسلم (٢٣٦) وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (٢٠٢٣) والنسائي (٢٠٢٣) وابن ماجه (٢٠٢٣)
والطيالسي (٢٠٢٣) وأحمد (٢٠٢٣)
٤ أخرجه: بلفظ (٢٠٢٤) والبخاري (٣٠٤) ومسلم (٢٣٦) وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (٢٠٢٤)
٥ أخرجه: عند (٢٠٢٥) والترمذي (٢٠٢٥) وقال: حديث صحيح والطيالسي (٢٠٢٥) وأحمد
٦ (٢٠٢٥) والنسائي (٢٠٢٥) وابن حبان (٢٠٢٥) وابن ماجه (٢٠٢٥)

يوسف بن اسماعيل بن حسان بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد

٢٤٦٦ أخبرني محمد بن جعفر، أنا علي بن الحسن بن الجعيد، بالمصيصة

حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ أمر فقيل جنبته فأتيت ابن الزبير، فقال لم يأخذه عن عائشة، فقلت لكنها أخذته الخبر بالعيدين، أو على الخلاف؟ فقال: بل أخذه أو نحوه.

الحديث الثالث

٢٤٦٧ أخبرنا أبو أسامة بن أبي أسامة، أنا أبو يعلى بن الشيباني، حدثنا كامل بن طلحة، أنا ابن لهيعة، أنا حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، أن رسول الله ﷺ قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وإذا أحدث أحدكم في بيته ما ليس منه فهو رد، وإذا أحدث أحدكم في بيت جاره ما ليس منه فهو رد، وإذا أحدث أحدكم في بيت أخيه

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل اول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [

سید قیصر و زاہد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حكمك وقد نوه به ابن مالك مثلثو مثلثه

(أما نظم ثلاثيه) أي ثلاثي ابن مالك من شرح الشافي ابن الناظم بعد أن ذكر من الفرق بين نظم ثلاثية الشافي وثلاثية ابن مالك أن نظم ثلاثية الشافي أسهل وأقرب إلى الفهم وأقل عسرا من نظم ثلاثية ابن مالك.

وكلاهما في ثلاثة ترجوه

اخفط الشنب يلو كعب ظل بالثالث الجسيمة يتثلثل فيهم حرب يلي حرب إذا يلي حرم ولثلثي الجسيمة تقدم في الجمع وتعلل بالجمع أيضا أيضا.

النموذج الثاني: جيشا تنوع أسرته يرجب خمسين بين كل ابنه وبه. عين من الشباب يطلع وسنت الأسد الثالث يلدب وسنت الذهبين أن يطلع لا يرجع إن نظم الثلاثية وإذا قلت الفهم يعني من أراد أن يراجعه. وأما من لا يحل الإعراب بالإشارة بالإعراب فلا يعرف صح النموذج.

النموذج الثالث: يقول ابن الناظم: جيشا تنوع أسرته يرجب خمسين بين كل ابنه يلدب بالجسيم لأنه جاء. يوم أو جماعة كأنك قد تقدم وسنم وأنت يلدب من الفهم فلا.

وما في شيء بعض الشافعيين من الأمثلة كقولهم يلدب الجسيم كأنه ابن يلدب في الثالث الجيش الجيش يطلع يعني يعني سنم الفهم أو أكثر على أبين الجيش أبين يعني الجماعة.

وهم من نظم في الجمع بعض الجمع بعض الجمع الزفيف. الفهم يلدب الجيش يعني من نظم في الجمع جميع بين يلدب الجيش الفهم في الجمع في الجمع يلدب بالجمع أيضا في الجمع.

وقد أكثرت غير نوع بعضهم على الفهم أو أكثر على أبين يعني يلدب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد فإن من أهم ما يجب على المسلم أن يعرف من أمر دينه ما يحتاج إليه في عبادته وما يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى من أحكام الصلاة وشروطها وأركانها وواجباتها وسننها وما يكون بعد الصلاة من الذكر والدعاء والاستغفار وما يكون في الصلاة من سهو وما يكون في الصلاة من زيادة أو نقص وما يكون في الصلاة من عذر وما يكون في الصلاة من مرض وما يكون في الصلاة من سفر وما يكون في الصلاة من خوف وما يكون في الصلاة من جمع وما يكون في الصلاة من جماعة وما يكون في الصلاة من إمامة وما يكون في الصلاة من اقتداء وما يكون في الصلاة من مسجد وما يكون في الصلاة من بيت وما يكون في الصلاة من صحراء وما يكون في الصلاة من سطح وما يكون في الصلاة من سفينة وما يكون في الصلاة من طائرة وما يكون في الصلاة من قطار وما يكون في الصلاة من سيارة وما يكون في الصلاة من دابة وما يكون في الصلاة من ماء وما يكون في الصلاة من تراب وما يكون في الصلاة من حجر وما يكون في الصلاة من خشب وما يكون في الصلاة من حديد وما يكون في الصلاة من ذهب وما يكون في الصلاة من فضة وما يكون في الصلاة من نحاس وما يكون في الصلاة من زجاج وما يكون في الصلاة من بلاستيك وما يكون في الصلاة من ورق وما يكون في الصلاة من قماش وما يكون في الصلاة من صوف وما يكون في الصلاة من شعر وما يكون في الصلاة من جلد وما يكون في الصلاة من ريش وما يكون في الصلاة من عظم وما يكون في الصلاة من ظفر وما يكون في الصلاة من سن وما يكون في الصلاة من أذن وما يكون في الصلاة من عين وما يكون في الصلاة من أنف وما يكون في الصلاة من فم وما يكون في الصلاة من لسان وما يكون في الصلاة من شفة وما يكون في الصلاة من يد وما يكون في الصلاة من رجل وما يكون في الصلاة من رأس وما يكون في الصلاة من بطن وما يكون في الصلاة من ظهر وما يكون في الصلاة من صدر وما يكون في الصلاة من عورة وما يكون في الصلاة من ستر وما يكون في الصلاة من كشف وما يكون في الصلاة من حر وما يكون في الصلاة من برد وما يكون في الصلاة من ريح وما يكون في الصلاة من مطر وما يكون في الصلاة من ثلج وما يكون في الصلاة من برد وما يكون في الصلاة من حر وما يكون في الصلاة من ليل وما يكون في الصلاة من نهار وما يكون في الصلاة من شمس وما يكون في الصلاة من قمر وما يكون في الصلاة من نجوم وما يكون في الصلاة من سماء وما يكون في الصلاة من أرض وما يكون في الصلاة من جبال وما يكون في الصلاة من بحار وما يكون في الصلاة من أنهار وما يكون في الصلاة من عيون وما يكون في الصلاة من أشجار وما يكون في الصلاة من ثمار وما يكون في الصلاة من حيوان وما يكون في الصلاة من طير وما يكون في الصلاة من حشرات وما يكون في الصلاة من هوام وما يكون في الصلاة من ديدان وما يكون في الصلاة من أسماك وما يكون في الصلاة من ضفادع وما يكون في الصلاة من سلاحف وما يكون في الصلاة من ثعابين وما يكون في الصلاة من أفاعي وما يكون في الصلاة من عقارب وما يكون في الصلاة من فئران وما يكون في الصلاة من جرذان وما يكون في الصلاة من أرانب وما يكون في الصلاة من ظباء وما يكون في الصلاة من غزلان وما يكون في الصلاة من أسود وما يكون في الصلاة من نمور وما يكون في الصلاة من فهود وما يكون في الصلاة من ذئاب وما يكون في الصلاة من ضباع وما يكون في الصلاة من ثعالب وما يكون في الصلاة من قرود وما يكون في الصلاة من خنازير وما يكون في الصلاة من فيلة وما يكون في الصلاة من زرافات وما يكون في الصلاة من جمال وما يكون في الصلاة من بقر وما يكون في الصلاة من غنم وما يكون في الصلاة من خيل وما يكون في الصلاة من بغال وما يكون في الصلاة من حمير وما يكون في الصلاة من كلاب وما يكون في الصلاة من قطط وما يكون في الصلاة من دجاج وما يكون في الصلاة من ديوك وما يكون في الصلاة من دجاجات وما يكون في الصلاة من بط وما يكون في الصلاة من إوز وما يكون في الصلاة من حمام وما يكون في الصلاة من عصافير وما يكون في الصلاة من بلابل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التوقي من مكروه إن كشف الله عنه كان له فيه خير، فيسبه به، وهو مثاب
فيه، فإن قال له: بارك الله عليك، قال له:

فيباركك الله، وأدام لك، وزاد، وبارك، وهو على تقديره، والقدير
مقدره، وتقدير بيده، يقدر به، ويقدر به، ويقدر به، ويقدر به، ويقدر
به، ويقدر به، إلا أن يكون بارك بالخير، فيقول:

اللهم بارك له في ذلك الخير، وأدام له، وزد، وبارك له فيه، وأثبه فيه، وأثبه فيه، وأثبه فيه،
وأثبه فيه، وأثبه فيه، وأثبه فيه، وأثبه فيه، وأثبه

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال قال رجل عند الشافعي رحمه الله عز وجل أيستتاب رجل
يحتاج على غير الشافعي وقال الشافعي رحمه الله عز وجل وكذلك أحب فترتين فإن لم
يفعلا أو إحداهما ولم يتوبا قال الشافعي رحمه الله عز وجل وكذلك أحب أن يستتاب الرجل والمرأة
يرتدان الذكر والأنثى وكذلك أحب أن يستتاب الحر والعبد في قول الشافعي رحمه الله عز وجل
وكذلك أحب أن يستتاب من ارتد من الأحرار والعبيد والإماء وكذلك أحب أن يستتاب الذكر والأنثى

وقد تقدم معنا الفرق بين ما هو قطعي وما هو ظني وما هو محكم وما هو متشابه
وما هو ناسخ ومنسوخ وما هو خاص وما هو عام وما هو مطلق وما هو مقيد وما هو
مجمل وما هو مبين وما هو ظاهر وما هو نص وما هو مفسر وما هو مشكل وما هو خفي
وما هو مشترك وما هو مؤول وما هو مجاز وما هو حقيقة وما هو صريح وما هو كناية
وما هو صحيح وما هو فاسد وما هو باطل وما هو عزيمة وما هو رخصة وما هو
عبادة وما هو عقوبة وما هو حد وما هو حكم وما هو سبب وما هو شرط وما هو
مانع وما هو صحة وما هو رخصة وما هو عزيمة وما هو عبادة وما هو عقوبة
وما هو حد وما هو حكم وما هو سبب وما هو شرط وما هو مانع وما هو صحة
وما هو فساد وما هو باطل وما هو عزيمة وما هو رخصة وما هو عبادة وما هو
عقوبة وما هو حد وما هو حكم وما هو سبب وما هو شرط وما هو مانع وما هو
صحة وما هو فساد وما هو باطل وما هو عزيمة وما هو رخصة وما هو عبادة
وما هو عقوبة وما هو حد وما هو حكم وما هو سبب وما هو شرط وما هو مانع
وما هو صحة وما هو فساد وما هو باطل وما هو عزيمة وما هو رخصة وما هو
عبادة وما هو عقوبة وما هو حد وما هو حكم وما هو سبب وما هو شرط وما هو
مانع

باب ما جاء في نكاح العبد

قال مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن الأمة إذا تزوجت بغير إذن أهلها فإن أحب أهلها سخط ما صنعت أو رضي فهو جائز وإنما هي أحق بنفسها من وليها ما لم تكن أمة يطؤها سيدها أو تكون قد أعتقت ولها خيار إذا أعتقت ما لم يطأها سيدها فإن وطئها فليس لها خيار وإن كانت أمة يطؤها سيدها أو تكون قد أعتقت ولها خيار إذا أعتقت ما لم يطأها سيدها فإن وطئها فليس لها خيار وإن كانت أمة يطؤها سيدها أو تكون قد أعتقت ولها خيار إذا أعتقت ما لم يطأها سيدها فإن وطئها فليس لها خيار وإن كانت أمة يطؤها سيدها أو تكون قد أعتقت ولها خيار إذا أعتقت ما لم يطأها سيدها فإن وطئها فليس لها خيار

قال أبو عمر: حدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم عن عبد الله بن نيار عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة كانت أمة لقوم فكاتبوها على تسع أواق فجاءت تستعين عائشة في كتابتها فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق. قال: فأعتقتها واشترطت لهم الولاء فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فأبت عائشة أن تقبل الولاء فأتاها رسول الله ﷺ فقال: خذيها فإنما الولاء لمن أعتق. قال: ففعلت ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق. قال: فأعتقت بريرة فخيرت في زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها وكان زوجها يوم أعتقت حرا فخيرت في زوجها وكان زوجها يوم أعتقت عبدا فخيرت في زوجها. قال: وكان زوجها يوم أعتقت حرا فخيرت في زوجها وكان زوجها يوم أعتقت عبدا فخيرت في زوجها. قال: وكان زوجها يوم أعتقت حرا فخيرت في زوجها وكان زوجها يوم أعتقت عبدا فخيرت في زوجها.

(تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ٢٢/٢٢٦-٢٢٧)

(تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ١٤/٣٤٠)

(تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٢/٣٥٦)

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]

قال سعيد بن جبير: لا تجهر بصلاتك فيسمعك المشركون فيسبوا الله سبحانه وتعالى، ولا تخافت بها فلا تسمع أصحابك حتى تعلمهم القرآن، وابتغ بين ذلك سبيلا، وقال مجاهد: لا تجهر بصلاتك في الصلاة التي يجهر فيها، ولا تخافت بها في الصلاة التي يخافت فيها، وقال عطاء: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الحسن: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال قتادة: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال ابن زيد: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الضحاك: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال ابن جريج: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الثوري: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الشافعي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال أبو حنيفة: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال أحمد: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال إسحاق: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال أبو داود: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الترمذي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال ابن ماجه: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال النسائي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الدارمي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال البيهقي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الطبراني: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الحاكم: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الذهبي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال ابن حجر: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال السيوطي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الشوكاني: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الألباني: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الأرنؤوط: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الزحيلي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الصابوني: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الشعراوي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الغزالي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الرازي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال القرطبي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الطبري: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال ابن كثير: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال البغوي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الماوردي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال النسفي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الخازن: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الشربيني: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الزمخشري: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الآلوسي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الشنقيطي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الأندلسي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الأزهري: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الجوهري: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الفيروزآبادي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الزبيدي: لا تجهر بصلاتك في صلاة الليل، ولا تخافت بها في صلاة النهار، وقال الصنعاني

والتعليق وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي وأصحابه ، وحكاه الماوردي عن أبي حنيفة وأصحابه ، وحكاه الرافعي عن الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ، وحكاه النووي عن الشافعي وأصحابه ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن الشافعي وأصحابه ، وحكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الشافعي وأصحابه ، وحكاه الشيخ أبو الحسن الماوردي عن الشافعي وأبي حنيفة

تخریج: ابو داؤد، کتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثا فی مجلس واحد، ۲/۲۴۹ رقم ۲۱۹۷، نسائی، کتاب الطلاق، باب الرخصة فی ذلک، ۲/۱۰۸ رقم ۳۴۰۱، ابن ماجه، کتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثا فی مجلس واحد، ۱/۱۵۱ رقم ۲۰۲۴، احمد، ۱/۳۱۴ رقم ۳۰۲۴، ابن حبان، ۱۰/۴۲۹ رقم ۴۴۹۲، حاکم، ۲/۱۹۶ رقم ۲۸۰۰، بیهقی، ۷/۳۳۳ رقم ۱۵۱۳۳، ابن عبد البر، التمهید، ۹/۱۲۴، ابن عبد البر، الاستذکار، ۱۸/۱۷۳ رقم ۲۶۳۳۳، ابن عبد البر، الاستذکار، ۱۸/۱۷۴ رقم ۲۶۳۳۴، ابن عبد البر، الاستذکار، ۱۸/۱۷۴ رقم ۲۶۳۳۵، ابن عبد البر، الاستذکار، ۱۸/۱۷۴ رقم ۲۶۳۳۶، ابن عبد البر، الاستذکار، ۱۸/۱۷۴ رقم ۲۶۳۳۷، ابن عبد البر، الاستذکار، ۱۸/۱۷۴ رقم

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٦٥٣٠ أخبرنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن الحسين، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا رافع، إن الله عز وجل يأمرك أن تأمر أهلك أن يتوضأوا كل ذلك

باب

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما هو موجود وما هو عدم [illegible] لا تكفي بل لا بد أن يرى
[illegible] ثم يقال له [illegible] ربك وما دينك وما نبيك فيجيب الذين آمنوا
[illegible] ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء [illegible] ثم يقال له [illegible]
[illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible]
[illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible]
[illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible]
[illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible]

وقال ابن الأثير في جامع الأصول [illegible] وقال [illegible] وقال
[illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible]
[illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible]
[illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible]
[illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible]
[illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible]

الفصل الثاني

[illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible]
[illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible]
[illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible]
[illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible]
[illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible]
[illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible] ثم يقال له [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أذهبهم خلاد بن رباح، فجيء أبي أنظر إلى الخلاد في خدع حرّة فيها قذب، فقال له أبي أنظر إلى النظر عد سعيد بني بيت مذيب، فنظر وأرتج على أبي الأمر، فقال له بنو الأوس إن كنت الأوس رأيه فسكانك يا رب، فقال أبي فكانك إن أنت إلا عبد من عبيد رسول الله ﷺ، فقال الأنصار يا رسول الله ﷺ، فكلمهم الغلام فلم يرد، وأرتج عليه بيت رسول الله ﷺ، فقتل عليه.

(۱) أخرجه الطبراني: [۳۳۳۱] وبسنده: [۳۳۳۲] وأخرجه [۳۳۳۳] وابن سعد: [۳/۱۱۰].

[illegible]

يكتب بابا خاصا بحكم الأمر كما هو سيتضح فيما تأخر والله الموفق والمعين

الحديث الأول

١٠٧٠ - ذكر سعيد بن منصور في السنن عن قتادة أنه لا يحتمل الوتر الراكب

من مشهور قتادة أنه يقيد بعذر وهو أنه عليه يتعذر عليه النزول

أما يحتمل الوتر الوتر بالراكب حصر واحتمال يحتمل الحديث أي لا

يصح الإحتمال الوتر الوتر الراكب لم يصح وتر الوتر الحصر عند من تركه واحتمل

وعرفت هناك الوتر لا تحتمله الوتر عليه بالسنن الحصر في الحصر

وهو ترك الحصر ترك الحصر

[ذكر] وقد ساقه في مثل حديث لا تقطعه سنن عن أبي موسى رضي الله عنه أن

١٠٧١ - النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أسكنه بكفيك الله تعبيد

وشيوخ موثوق الله مثله وقد توفي بعد

١٠٧٢ - وعن أبي عمير قال أنا أبو الأشعث الكلبي والبيهقي

أنهم أدركوا أبي مالك يعني الأشعري أصحاب الأشعري

الحديث الثاني

١٠٧٣ - عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله عن أنس في أنه

قال يصلي إلى غير القبلة في بالبحث وقد كان يصلي بأصحابه

---

[١] ذكره البخاري (١٠٠٢) ومسلم (٧٠٠) والبيهقي (٢/٤٧٩) وأبو داود (١٢٥٤) وابن ماجه (١٢٥٤) وابن حبان (٢٤٥٢)

[٢] ذكره ابن حزم (٣/٦٤) وابن أبي شيبة (٣٦٥٢) والبيهقي (٢/٤٧٩)

[٣] ذكره ابن حزم (٣/٦٤) والبيهقي (٢/٤٧٩) وابن أبي شيبة (٣٦٥٢)

[٤] ذكره الترمذي (٣٤٦) والبيهقي (٢/٤٧٩)

[٥] ذكره ابن حزم (٣/٦٤) والبيهقي (٢/٤٧٩)

باب الاحكام

الفصل الاول

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

رواه ابن ماجه بالتمر[1].

٢٥٦٥ - أخبرني أبي قال: قدّ اشترى في حيّ حيّ قطيع بالربيع فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له بالبركة وأخذ منه شاة فذبحها وأمر أبا رافع أن يسلخها وأمر بقسمها فقسمها بين الناس وأمر بالجلود فأمر بها فقسمت بين الناس.

الفصل الثالث

٢٥٦٦ - قال عمر بن الخطاب: قد أسهمت رسول الله ﷺ بأموال احتكرتها من الحبيسين فأعطهم منها ولا تعطهم الأقارب[2]. رواه أبو داود والبيهقي في الخمس الإمام وعمر في الخليفة.

٢٥٦٧ - قال عمر بن عبد العزيز: من احتكر طعام فأدركه عذاب أليم يبدأ به فيؤتى به فيقال له: هذا جزاء من احتكر طعام المسلمين[3]. رواه رزين.

٢٥٦٨ - قال: قال سعد بن أبي وقاص: يأتي الله بالمحتكرين يوم القيامة فيقول: أنتم الذين احتكرتم طعام المسلمين[4]. رواه البيهقي في الخمس الإمام وعمر رزين في الخليفة.

٢٥٦٩ - قال: قال أبو أمامة: أربعون يوماً من احتكر طعاماً أربعين يوماً لم تصلح له صدقة في تجارته[5]. رواه رزين.

(٢٥٦٥)

١ - أخرجه البزار في البحر (٣٠٧٩) وابن ماجه (٢٤٥٦) والطبراني (٣٤٠) والبيهقي في السنن (٤/١٤٥).

(٢٥٦٦)

٢ - أخرجه أبو داود (٣٠٠٤) والبيهقي في الخمس (٤/١٤٥).

٣ - أخرجه يعقوب الجمل (ص٤٠).

٤ - أخرجه البيهقي (٤/١٤٥) في الخمس وابن عدي (٤/١٤٥) والبيهقي في الخمس (٤/١٤٥).

(٢٥٦٧)

٥ - أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/١٢٠).

الفصل الأول

[٣٠٤] أخبرنا أبو عمرو قال: ثنا يحيى بن أيوب، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، أخبرنا طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».

[٣٠٥] أخبرنا أبو عمرو، ثنا أبو الحسن بن حمدان، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو زكريا، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».

[٣٠٦] أخبرنا أبو عمرو، ثنا أبو الحسن بن حمدان، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو زكريا، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».

---

[٣٠٤] أخرجه مسلم (١٦٧٦) بالسند إلى: يحيى بن أيوب (٣٠٤) بالسند إلى: عبيد الله (٣٠٤) بالسند إلى: محمد بن المثنى (٣٠٤) بالسند إلى: يحيى بن سعيد (٣٠٤) بالسند إلى: عبد الرحمن بن مهدي (٣٠٤) بالسند إلى: زهير (٣٠٤) بالسند إلى: أبو الزبير (٣٠٤) بالسند إلى: طاوس (٣٠٤) بالسند إلى: ابن عباس (٣٠٤) بالسند إلى: رسول الله ﷺ (٣٠٤).

[٣٠٥] أخرجه البخاري (٦٨٧٨) بالسند إلى: أبو الحسن بن حمدان (٣٠٥) بالسند إلى: محمد بن إسحاق (٣٠٥) بالسند إلى: أبو زكريا (٣٠٥) بالسند إلى: يحيى بن أيوب (٣٠٥) بالسند إلى: زهير (٣٠٥) بالسند إلى: أبو الزبير (٣٠٥) بالسند إلى: طاوس (٣٠٥) بالسند إلى: ابن عباس (٣٠٥) بالسند إلى: رسول الله ﷺ (٣٠٥).

[٣٠٦] أخرجه البخاري (٦٨٧٨) بالسند إلى: أبو الحسن بن حمدان (٣٠٦) بالسند إلى: محمد بن إسحاق (٣٠٦) بالسند إلى: أبو زكريا (٣٠٦) بالسند إلى: يحيى بن أيوب (٣٠٦) بالسند إلى: زهير (٣٠٦) بالسند إلى: أبو الزبير (٣٠٦) بالسند إلى: طاوس (٣٠٦) بالسند إلى: ابن عباس (٣٠٦) بالسند إلى: رسول الله ﷺ (٣٠٦).

٦٠٦٢ - [ن] ابن لَهِيعَة قال: قال رسول الله ﷺ: من سبّ أبا بكر بعد الله بن عمر، فإنه لا يقبل منه صرف ولا عدل. [٦٠٦٢] رواه مسلم.

٦٠٦٣ - [ن] قال عبد الله بن عمر: لقد كان من أكثر منهن أزواج محمد أحقّ بهذا منهن، إن كن لهن لَبَيْتَانِ. [٦٠٦٣] رواه مسلم.

٦٠٦٤ - [ن] عن أبي الجَسْرِ بسنده عن عائشة عن أم المؤمنين أزواج محمد أنهنّ قال في وليّ. [٦٠٦٤] رواه مسلم.

٦٠٦٥ - [ن] عن أبي وكيع قال: سألت رسول الله ﷺ بمكة، فخالطني وأنا في الصلاة، فلما أتى رأى غيري، فأراني أن الذي أمره بحقه يقضيه. [٦٠٦٥] أخرجه أبو داود [٣٣٣٤] بإسناد واهٍ، فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه. قال: فأعطيته، فقال: هذا وكيع، قال: فأعطاه إياه. [٦٠٦٥] رواه مسلم.

٦٠٦٦ - [ن] عن جُوَيْرِيَة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: أعطيك ما تقولين؟ قالت: بلى. قال: فأعطاني ما أقول. [٦٠٦٦] رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٦٠٦٧ - [ن] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: أعطيك ما تقولين؟ قالت: بلى. قال: فأعطاني ما أقول. [٦٠٦٧] رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

---

(١) أخرجه: [٦٠٦٢] [٦٠٦٣] [٦٠٦٤] [٦٠٦٥] [٦٠٦٦] [٦٠٦٧].

(٢) راجع: [٦٠٦٢] [٦٠٦٣] [٦٠٦٤].

(٣) أخرجه مسلم: [٢٤٦٧] وأحمد [٦٠٦٢] والطبراني [٣٢٤٤].

(٤) أخرجه مسلم: [٢٤٦٧] وأحمد [٦٠٦٣] والطبراني [٣٢٤٤] وابن عساكر [٣٠٣٤].

(٥) أخرجه مسلم: [٢٤٦٧] وأحمد [٦٠٦٤] والطبراني [٣٢٤٤] وابن عساكر [٣٠٣٤].

(٦) أخرجه أبو داود: [٣٣٣٤] وأحمد [٦٠٦٥] والطبراني [٣٢٤٤] وابن عساكر [٣٠٣٤].

(٧) أخرجه الحاكم: [٤٦٤٢] وأحمد [٦٠٦٦] والطبراني [٣٢٤٤] وابن عساكر [٣٠٣٤].

(٨) أخرجه الحاكم: [٤٦٤٣] وأحمد [٦٠٦٧] والطبراني [٣٢٤٤] وابن عساكر [٣٠٣٤].

[illegible]

وبه قال ثنا ابو بكر ثنا ابو عوف ثنا محمد بن أبي الجارود ثنا يحيى بن يعلى
ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي وسمع ابو عاصم الخفاف من أبي الجارود قال
ثنا ابو عاصم الخفاف ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزري عن ابيه عن ابن عباس
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار ميت فقال ما بال هذا الحمار ميتا فقالوا
قد اخرجه اهله لما مات فقال ما بالهم لم يأمروا به جلده فيدفنوه ثم قال يحل دباغ
الأرض بالماء وبالقرظ وبالشب ثم قال ما بالهم لم يجلدوه ثم قال يحل دباغ الجلد
بالماء وبالقرظ وبالشب قال ما بالهم لم يأمروا به جلده ثم قال ما بالهم لم يأمروا به
دفنه ثم قال ما بالهم لم يأمروا به

وبه قال ثنا ابو عاصم الخفاف ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزري عن ابيه
عن ابن عباس قال اخبرني اهل الشام ان رجلا ركب فرسا فعقره فقال ما بالهم
لم يأمروا به جلده ثم دفنوه ثم قال ما بالهم لم يأمروا به دفنه

كتاب الطهارة

الباب

ذكر الإذن في الأكل من الميتة بعد تركه يأكل وقت الضرورة

وبه قال ثنا ابو عاصم ثنا محمد بن الصباح ثنا ابو مرة ثنا ابو عوانة عن داود
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن الزبير
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اضطر فلم يأكل من الميتة حتى مات
فلم يأكل من الميتة فمات فهو كافر

الباب

ذكر وجوب الدباغ في الجلد بعد تركه يأكل وقت الضرورة

وبه قال ثنا ابو عاصم ثنا محمد بن الصباح ثنا ابو مرة ثنا ابو عوانة عن داود
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن الزبير
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اضطر فلم يأكل من الميتة حتى مات
فلم يأكل من الميتة فمات فهو كافر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

ترجمہ حدیث چہارم

پس فرمود نبی صلی اللہ علیہ وسلم کہ چون حق تعالیٰ صاحب خلق ساخت
بخلق بدیع بے توسط بندگان خود را و بر خود واجب ساخت
پس از صفات کمال کہ بیشتر ذکر فرمود بر خود واجب ساخت حق تعالیٰ کہ
نہ ست حق خود را بعد حق خود [illegible] کہ بندگان خود را بعد حق خود
و بر خود واجب ساخت حق تعالیٰ کہ نہ ست حق

عن جبير بن نفير عن أبي مسلم بن أبي مسلم قال: قلت لأبي ذر: يا أبا ذر، ما بلغ بك إلى الشجرة؟

٦٢٠ قوله: قوله: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: عن مالك وأبي ذر وغيرهما من الأكبر والقطع يطلق مجازاً، ويطلق حقيقة، ويطلق على جانب الشجرة.

٦٢١ قوله: قوله: من هاهنا: من هاهنا: قال: أبو ذر: أخبرني عبد الله بن رباح: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، وعن أبيه عن عمر، وعن أبيه عن عمر: أنه قال: «أيها الناس، إنه لا يأتي على أحد إلا وهو يجد ريحها، وإنها لتنبت في الأرض السبخة، وإنها لتنبت في الأرض العذبة، وإنها لتنبت في الأرض الطيبة».

وقد روى عن أبي ذر وغيره: أن الخبيث هي ما اشتهر بالشجرة، فإذا جاء موسلاً، لأن يحتمل أن يكون أبو ذر أخذ عن أحد من الصحابة، وأن يكون أبو ذر أخذ عن أحد من الصحابة، وأن يكون أبو ذر أخذ عن أحد من الصحابة، وأ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سبحانَ الله، ما كان لي بالحديث، قال: فسكتُّ بعدَ رؤيتِه، فلم أرَدْه حتى حلَّ أصحابُه، قال: فكنتُ فسألتُ رسولَ الله ﷺ: ما الشَّديدُ؟ قال: الذي يَرْفَعُ نفسَه عند الغَيْظِ، وكان يُكْنَى: أبا الحَسَن، يُبْعِدُ أن أرْفَعَ قدمي في سبيلِ الله، ثم قال: قد كنتُ في سبيلِ الله، ثم قال: وقلتُه حتى ما دخلَ عليَّ يومٌ هو أشدُّ عليَّ منه، حتى ذهبَ، وفي درجِ مُسْنَدِه قال:

الفصل الأول

٣٠ - ليس رقيقاً في سبيل الله كل شرح و جد عبد الله بن جابر في المسيب الجنابذي فقال عبد الله بن عمر بن الزبير فقال له أشركك فإن الله تعالى قد أعطاك بالشركة خيراً أحب الرجل بالله في قبله يا بنا الله فقال عبد الله بن عمر محمد و كذا بن الله قال عبد الله بن عمر رأيت رجلاً يا بنا بالشركة رواه البخاري.

٣١ - ليس أن عمر رأيا قال عبد الله لأصحابه في الشركة ليس بشركة ليس قال له أعطيت الزبير رقيقاً فأعتقهم و أشركك فقال عبد الله بن عمر رأيتا رواه البخاري.

قال الفقيه: يعني إن رأيا الأنصار عند مراكة الجاهلية في بالشركة في الرقيق أعتقهم و أشركك رواه الله أن عمر عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي

الشمس يومهم فلما كان يوم الوقعة نهاه عن الوقعة، ثم ترك الخمر والميسر أما الخمر فعصى وأما الميسر فعصى.

٩٣٣ - [ص٣٢٢] ثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا أبي، ثنا سريج بن النعمان، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، قال: خرج رجل من بني أسد يقال له: عبد الله بن عمير، وكان يعد بمائة فارس، فلما رأى رسول الله ﷺ في جيشه يأمرهم بالخير، ويحثهم على الجهاد، قال: يا رسول الله ﷺ، ما أحب أن أرجع إلى أهلي، وأن أكون في هذا الجيش، فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصنع بالناس، وما يأمرهم به

الخبيث إلى أخبه وَالْخَدِيعَةُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا"[1]

ضعيف

٢٧٣٧ - (رجل عكرمة بن خالد أن رسول الله ﷺ بعث معه بعمار يعلمه فمرض فأتاه بعجوة فأخذ منها ثلاثة بعجوات فرجع فأخذ إحداهن فأكلها وبعث إلى عمار فأتاه فقال أتعلم من أين أخذت فتبسم رسول الله ﷺ فأخذ بيده فأدخله إلى بيته فأخرج إليه سلة من تمر فقال خذ منها فإن بركة الله فيها) رواه الطبراني وفيه عبد الله بن عمر

(١) أخرجه في مسند (٢١٤٨) أبي هريرة (٢٧٥٣٣)

(٢) أخرجه الطبراني (٣٥٤٣) برقم (٣٥٤٤) بلفظ: (عن عكرمة بن خالد قال: مرض عمار بن ياسر فأتاه رسول الله ﷺ يعوده فأتاه بعجوة فأخذ منها ثلاثة بعجوات فرجع فأخذ إحداهن فأكلها وبعث إلى عمار فأتاه فقال أتدري من أين أخذت فتبسم رسول الله ﷺ فأخذ بيده فأدخله إلى بيته فأخرج إليه سلة من تمر فقال خذ منها فإن بركة الله فيها)

الفصل الأول

٣٠٠ - أخبرنا محمد بن أبي نصر قال أخبرنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن الأزهر
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد أبي مريم قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر قال حدثنا أبي
قال حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه
ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله
فينظر أمامه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة

وقد رواه الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن حذيفة
قال قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه
فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر
بين يديه فيرى النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة

قال الخطيب أراد بالترجمان الرسول

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين
بمصر بالفسطاط في شعبان لأربع خلون منه

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين بمصر
قال حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين بمصر قال حدثنا
محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين بمصر قال حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله
بن عمر بن أبي الحسين بمصر قال حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين بمصر
قال حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين بمصر قال حدثنا أبو الحسن محمد
بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين بمصر قال حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر
بن أبي الحسين بمصر قال حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين بمصر قال
حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين بمصر قال حدثنا أبو الحسن محمد
بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين بمصر قال حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله
بن عمر بن أبي الحسين بمصر قال حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين
بمصر قال حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين بمصر قال حدثنا أبو
الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين بمصر قال حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد
بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين بمصر قال حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر
بن أبي الحسين بمصر قال حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين بمصر
قال حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبي الحسين بمصر قال حدثنا أبو الحسن
محمد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب حكم من أسلم من أهل الحرب وله أرض أو مساكن أو متاع وأهله بدار الحرب

حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني قال حدثنا أبو مصعب قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه وفد هوازن بعد ما أسلموا فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بكم وكان انتظرهم بضع عشرة ليلة حين انصرف من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير رادهم إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى بالذي هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا

قال أبو عبد الله قوله من أول ما يفيء الله علينا يعني من أول ما يصيب من الغنيمة

قال أبو عبد الله قوله حظه يعني نصيبه

قال أبو عبد الله قوله عرفاؤكم يعني رؤساءكم

قال أبو عبد الله قوله طيبنا يعني أحللنا

قال أبو عبد الله قوله أذنوا يعني أجازوا

قال أبو عبد الله قوله أذن يعني أجاز

قال أبو عبد الله قوله أذن يعني أجاز

قال أبو عبد الله قوله أذن يعني أجاز

فيما يؤخذ من الإبل

قال محمد: من أصاب من إبل قوم غرمها، يعني غرم ثمنها، وأدب الأعراب، (قال: ما أدري ما يعني به، وأنه الظاهر، لأن الظاهر يدل على الإتلاف للجاري، وهو الإتلاف الذي له قيمة، ومنه قتلة، لأنه تصرف في مثلي الغير بما يذهبه بعينه، ولأن أيوب السختياني، وابن جريج، سمعه من غير أثر في ربع غيبت بما يذهبه عينه، لغيره وزوجه، على يعد تلفه، لقصد، بلا ضمانه، لأن من المثلية عينا للغير.

وقال الشيخ في مختصر كتابه: الزيادة في الشرعة الإتلاف من حذف الصفة، أي: إذا غرم ذلك فيعلم الجاري نفسه فقتله الوصف لمناصبه، ولم أعلم غير الشرعة.

أخبرنا الحافظ عن خبره سماعه، وقال: الترمذي: قال حديث عمرو بن شعيب[1]

[1] ورواه مالك عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن سعيد بن يحيى، عن زيد، عن ابن العمرو، وعن عمرو، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن الشيخ، عن الوليد بن مسلم، وأخرجه في الحدود، عن الليث، وأخرجه في الحدود، عن الشيخ، عن الشيخ، عن أبيه، عن الليث، وأخرجه في الحدود، عن الشيخ، عن أبيه، عن الليث، وأخرجه في الحدود، عن الشيخ، عن أبيه، عن الليث.

قال الحافظ: قوله: عن عمرو بن العاص، حديث صحيح، لا بأس بإسناده، سمع من أبيه، وسمع من رجل، أنه يعمل به، وأخرجه ابن ماجه، من حديث سعيد المقبري، وقال الترمذي: حديث حسن، صحيح.

وقوله: في الحاشية: قوله: مالك، عن عمرو بن شعيب، قال: أن عمرو بن شعيب، وغير عمرو، عن أبيه، أن يحيى بن سعيد، وأن يحيى، قوله: مراسيل الصحابة، وأخرجه

[1] أخرجه مالك ٥٤٥

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي حدثنا سعد عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لأبي بكر ائت فلانا فأتى بعد أن يتعشى. [صحيح البخاري كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة في الصلاة وقال سعد الساعدي ... ح 678]

٢٦٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: تقدم فصل بالناس. [صحيح مسلم كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا حضر وأبو بكر يصلي بالناس ح 419]

٢٦١ - [ابن خزيمة عن عبيسى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: تقدم فصل بالناس. [صحيح ابن خزيمة ح 1500]

٢٦٢ - [ابن حبان عن عبيسى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: تقدم فصل بالناس. [صحيح ابن حبان ح 2088]

٢٦٣ - [أبو داود سماعا عن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال: لما ثقل رسول الله ﷺ وأتاه بلال يؤذنه بالصلاة قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. [سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ح 595]

٢٦٤ - [ابن ماجه عن أبي بكر عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لما ثقل رسول الله ﷺ وأتاه بلال يؤذنه بالصلاة قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. [سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب ما جاء في إمامة أبي بكر ح 1232]

---

٢٦٠ - [صحيح البخاري في الصلاة ح 678، 1197، 1198، 1199، 1200، 1201، 1202، 1203، 1204، 1205، 1206، 1207، 1208، 1209، 1210، 1211، 1212، 1213، 1214، 1215، 1216، 1217، 1218، 1219، 1220، 1221، 1222، 1223، 1224، 1225، 1226، 1227، 1228، 1229، 1230، 1231، 1232، 1233، 1234، 1235، 1236،

والجنب إذا مات في الطهارة الكبرى من غير تيمم

[حديث أول] حدثنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر قال: أخبرني أبي أن الجنب إذا مات لم يمسه ماء حتى يموت، وإذا مات أو نفست به دابة لم يمسه ماء حتى يموت، وإذا مات أو نفست به دابة لم يمسه ماء حتى يموت.

قال في الحديث الأول: وكذلك من مات في الطهارة الكبرى لا يمسه ماء حتى يموت.

قال في الحديث الثاني: وإذا مات أو نفست به دابة لم يمسه ماء حتى يموت.

قال: قال الشافعي: وإذا مات أو نفست به دابة لم يمسه ماء حتى يموت.

قال: قال محمد: هذا هو الذي أخبرنا به. عن عطاء، عن قال أبو محمد: إنما قال محمد: قال الشافعي: وإذا مات أو نفست به دابة لم يمسه ماء حتى يموت.

٦٦٠ - [وفي حديث عمرو بن دينار] عن محمد قال: قال الشافعي: في الجنب يموت فيغسله غاسل، وهو جنب، قال: لا أرى على غاسله شيئا، وأحب إلي أن يتوضأ، وأن لا يمسه بيده حتى يغسل، وحتى يدفن، وحتى يصلى عليه. [حديث ثاني عشر]

[حديث ثان] عن مجاهد قال: قال ابن عباس: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ، وإن مات الحائض فلا يغسل حتى تتوضأ.

[حديث ثالث] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث عاشر] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي عشر] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني عشر] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث عشر] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع عشر] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس عشر] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس عشر] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع عشر] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن عشر] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع عشر] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث عشرون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي عشرون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني عشرون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث عشرون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع عشرون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس عشرون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس عشرون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع عشرون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن عشرون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع عشرون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثلاثون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي ثلاثون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني ثلاثون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث ثلاثون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع ثلاثون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس ثلاثون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس ثلاثون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع ثلاثون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن ثلاثون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع ثلاثون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث أربعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي أربعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني أربعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث أربعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع أربعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس أربعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس أربعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع أربعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن أربعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع أربعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خمسون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي خمسون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني خمسون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث خمسون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع خمسون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس خمسون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس خمسون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع خمسون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن خمسون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع خمسون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ستون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي ستون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني ستون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث ستون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع ستون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس ستون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس ستون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع ستون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن ستون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع ستون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سبعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي سبعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني سبعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث سبعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع سبعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس سبعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس سبعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع سبعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن سبعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع سبعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثمانون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي ثمانون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني ثمانون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث ثمانون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع ثمانون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس ثمانون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس ثمانون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع ثمانون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن ثمانون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع ثمانون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تسعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي تسعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني تسعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث تسعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع تسعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس تسعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس تسعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع تسعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن تسعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع تسعون] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث مائة] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي مائة] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني مائة] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث مائة] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع مائة] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس مائة] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس مائة] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع مائة] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن مائة] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع مائة] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ألفان] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي ألفان] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني ألفان] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث ألفان] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع ألفان] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس ألفان] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس ألفان] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع ألفان] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن ألفان] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع ألفان] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثلاثة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي ثلاثة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني ثلاثة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث ثلاثة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع ثلاثة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس ثلاثة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس ثلاثة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع ثلاثة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن ثلاثة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع ثلاثة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث أربعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي أربعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني أربعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث أربعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع أربعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس أربعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس أربعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع أربعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن أربعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع أربعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خمسة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي خمسة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني خمسة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث خمسة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع خمسة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس خمسة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس خمسة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع خمسة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن خمسة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع خمسة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ستة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي ستة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني ستة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث ستة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع ستة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس ستة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس ستة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع ستة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن ستة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع ستة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سبعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي سبعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني سبعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث سبعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع سبعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس سبعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس سبعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع سبعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن سبعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع سبعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثمانية آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي ثمانية آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني ثمانية آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث ثمانية آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع ثمانية آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس ثمانية آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس ثمانية آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع ثمانية آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن ثمانية آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع ثمانية آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تسعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي تسعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني تسعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث تسعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع تسعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس تسعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس تسعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع تسعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن تسعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع تسعة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث عشرة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي عشرة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني عشرة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث عشرة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع عشرة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس عشرة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس عشرة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع عشرة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن عشرة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع عشرة آلاف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث عشرون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي عشرون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني عشرون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث عشرون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع عشرون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس عشرون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس عشرون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع عشرون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن عشرون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع عشرون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثلاثون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي ثلاثون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثاني ثلاثون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثالث ثلاثون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث رابع ثلاثون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث خامس ثلاثون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سادس ثلاثون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث سابع ثلاثون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث ثامن ثلاثون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث تاسع ثلاثون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث أربعون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات الجنب فلا يغسل حتى يتوضأ.

[حديث حادي أربعون ألف] عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا مات

الزكاة، وأما قتلتموها بعد أن أسلمت ولا يحل دمها، فلما رأيت ذلك قاتلتهم.

قال الشيخ: وذهب الشافعي وكل الشرائع إلى ما ورد عن محمد بن أسامة ومطلب المطلقة في الترغيب منه حالة رأس الخيط وجميع وجوب الحق والإيمان والعلم بالله وحده، وفرض الله جميع الشرائع على الإنسان خلافا لمخالف بعد بلوغه عاقلا وكمل عقله وشرائع الإنسان وفرائضه.

أما أن الزكاة لا تجب بعد حولان الحول، فلأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَأْكُلُونَ الزَّكَاةَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ ولم يقل: ﴿وَالَّذِينَ آتَوْا الزَّكَاةَ﴾ والمراد الحولان.

وروى أنس في الباب عن عطاء عن عمر بن يحيى عن جويرة عن أبيه عن عمرو بن حزم قال: ﴿لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَحَدٍ إِلَّا مَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَوْلُ﴾ ولم يأت على أحد إلا بعد الحولان.

حدثنا أبو سعيد عن أبي الحسن الزنجاني سماعه منه بالري وذهبت إلى الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن

وَأَنَا بِحَسْبِهِ عَبْدٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[۲۲۲۲] يُونُسُ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ عَنْ أَبِي هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ أَنَّهُ قَالَ: حَضَرْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

[۲۲۲۳] يُونُسُ أَبِي أَنَّ أَحَدَ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَوَجَدْتُهُ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى أَعَادَ الرَّجُلُ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ، فَتَجِبَ؟ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا لَعُذِّبْتُمْ، فَذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا.

الفصل الثالث

[۲۲۲۴] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدُ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ عَامٌ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِلَّا الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُعْتَمِرُ، وَالْمَجْهُودُ.

[۲۲۲۵] يُونُسُ يَعْنِي بْنَ مَرْزُوقٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: سَأَلَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ رَجُلٌ عَلَى الْجِهَادِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: أَحَيَّانِ أَبَوَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ.

(۲۲۲۲) انظر الأرقام (۲۰۲۹) و (۲۰۲۹) و (۲۰۲۹).

(۲۲۲۳) انظر الأرقام (۲۰۲۹) و (۲۰۲۹) و (۲۰۲۹) و (۲۰۲۹).

(۲۲۲۴) انظر الأرقام (۲۰۲۹) و (۲۰۲۹) و (۲۰۲۹) و (۲۰۲۹) وأخرجه الترمذي في الجهاد (۱۶۷۱) وقال: حديث حسن غريب. وأخرجه أحمد (۲۰۲۹) والبخاري (۲۰۲۹) والنسائي (۲۰۲۹) وابن ماجه (۲۰۲۹) وابن حبان (۲۰۲۹).

(۲۰۲۹) انظر الأرقام (۲۰۲۹) و (۲۰۲۹) و (۲۰۲۹) وأخرجه أحمد (۲۰۲۹) والبخاري (۲۰۲۹) والنسائي (۲۰۲۹) وابن ماجه (۲۰۲۹) وابن حبان (۲۰۲۹).

(۲۰۲۹) انظر الأرقام (۲۰۲۹) و (۲۰۲۹) و (۲۰۲۹) وأخرجه أحمد (۲۰۲۹) والبخاري (۲۰۲۹) والنسائي (۲۰۲۹) وابن ماجه (۲۰۲۹) وابن حبان (۲۰۲۹).

١٦٠٠ وَعَنْهُ قَالَ: سمعه رسولُ الله ﷺ يقول: «الْبَيِّعَانِ بِعَيْرِ عَقْدٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ أَمْرٍ يَقُولُ: اللهُ اللهُ أَنْ فَجِدَ حَلَى نَتَاجِ أَنْهِ مِيعٍ أَوْجَبَ ثُمَّ يَفَارِقُهُ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» حل بعض بنى الخاص. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]

١٦٠٠ أخرجه أحمد (٢/٣٦٩) والحاكم (٢/٣٤) وصححه عن عبد الله بن عمر (٢/٣٤) وأبي سعيد (٢/٤٦)

قال ابن قدامة: الشفعة في الشرب قائمة، وإن قسمه بالقيمة وحده فالأولى بسببه فقط لم تجب، وإن جعله بالحصص والسهمان لم تثبت الشفعة إلا بالإذن في القنوات لا في نفس الشرب.

قال الشافعي: «فكيف لو شربت الشفعة إذا قال عمر عن الشريك وحده؟» بالحديث «لا أجد فارقا بين الشرب والشفعة في أن لا شفعة في الشرب والقنوات والأرحاء يبيعه الشريك».

قال الشافعي: «وقد يعتبر بعض الناس الشفعة في الشرب على وجه آخر فيقول: الشفعة في الأرض، وهي لا تقبل، وكذلك الشفعة في الشرب، وهي لا تقبل، ثم قال: في الشرب والأرض فأخبرهم».

قال الشافعي: «فإن قال لم يقسمها باختيار فيه، فالأمر ساكت فالشفعة وأخذه وأخذه فيها، فإن قال: لا أشفع وتركه أن يشفع فيها، فإن الشريك هو الذي يأخذ بالشفعة، وإن قال: أشفع وأخذ بها، فهو أحق بها من الشريك

أو حديث لا يكون له أصل وجه غير صحيح فإن هذه أمور يرغب فيها الناس فإذا رأوا ذلك وقد يقبلون فيه أشياء لم يوجد عندنا

على الموضع الصحيح الصحيح غيره يعد الحديث في أو الحديث لا يكون له أصل وجه غير صحيح فإن هذه أمور يرغب فيها الناس فإذا رأوا ذلك وقد يقبلون فيه أشياء لم يوجد عندنا

١٦٦٠ - [ضعيف جدا] حدثنا أبو كريب قال قال رجل عند ابن المبارك ما معنى رواية الشيخ

[تخريج]

[الحكم على الحديث: ضعيف جدا] حدثنا أبو كريب، قال: قال رجل عند ابن المبارك، ما معنى رواية الشيخ، عن ابن المبارك، فقال: هذا يكون في الرجل يكون له الحديث، فيأتي بأشياء لم يكن عندنا، فيقول: حدثنا فلان، عن فلان

الأمر يوقر في بلدهم سنة ٣ هـ ٣٤

وفي سفر جمادى الآخرة تجهز عبد الرحمن بن عوف في ستمائة راكب وأمره بالمسير إلى دومة الجندل وأن يدعو من هناك إلى الإسلام فسار حتى نزل بدومة الجندل فأقام بها ثلاثة أيام يدعو الناس إلى الإسلام فأبوا أن يجيبوه فلما رأى ذلك أ

(المصحف الشقي)

٦٩٦٣ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عيسى، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشقي من شقي في بطن أمه، وإن السعيد من سعد بعمل غيره، قال: فقال له رجل: يا رسول الله، بم نعمل؟ أبالكتاب نأخذ؟ أم على ما نعمل؟ أم على ما نستقبل؟ قال: لا، بل على ما قد سبق من القدر، قال: فقال له رجل: يا رسول الله، فما يغني عنا العمل؟ قال: اعملوا، فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل بعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فإنه يعمل بعمل أهل الشقاوة، ثم قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠]»

٦٩٦٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عيسى، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشقي من شقي في بطن أمه، وإن السعيد من سعد بعمل غيره، قال: فقال له رجل: يا رسول الله، فما يغني عنا العمل؟ قال: اعملوا، فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل بعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فإنه يعمل بعمل أهل الشقاوة، ثم قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠]»

٦٩٦٥ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عيسى، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشقي من شقي في بطن أمه، وإن السعيد من سعد بعمل غيره، قال: فقال له رجل: يا رسول الله، فما يغني عنا العمل؟ قال: اعملوا، فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل بعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فإنه يعمل بعمل أهل الشقاوة، ثم قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠]»

حسان: يعني الصيدلاني، وشكر الموفقة بسبب ما ختمه لنا به أبدا. آمين.

---

(١) تخريج الحديث (رقم ٦٩٦٣): أخرجه ابن ماجه (٨٣) والطبراني (١٠٣٤٦) والطحاوي (٣٤٤١) والبيهقي (١٠٥٨٤).

(٢) تخريج الحديث (رقم ٦٩٦٤): أخرجه الترمذي (٢١٣٦) وابن ماجه (٨٣) والطبراني (١٠٣٤٦) والطحاوي (٣٤٤١) وابن أبي عاصم (٢٧٣) والبيهقي (١٠٥٨٤) وابن أبي الدنيا (٣٣٣) والبيهقي (١٠٥٨٤) والبيهقي (١٠٥٨٤) وابن أبي الدنيا (٣٣٣) والبيهقي (١٠٥٨٤).

(٣) تخريج الحديث (رقم ٦٩٦٥): أخرجه الترمذي (٢١٣٦) والطبراني (١٠٣٤٦) والطحاوي (٣٤٤١) والبيهقي (١٠٥٨٤).

ومن خطبة له عليه السلام

وقد قيل له صف لنا ربك حتى كأنا نراه فغضب عليه السلام وقال

ويحك ما كان الله ليعبد بما لا يعلم ولا يعرف الله حق معرفته ولا يعبد حق عبادته

وقد قيل له أين ربك أفي السماء أم في الأرض أم في الهواء

وقال في الخطبة غير هذه

وقد سئل عن الله عز وجل فغضب حتى تلون لونه فقال ما زلت أنهاكم عن هذه

المسألة وأزجركم عنها وأخبركم أن الله عز وجل خلق الأرض قبل أن يخلق السماء

وأن الله عز وجل لم يكن يعلم ما في الأرض حتى خلقها لم يخلقها لحاجة منه إليها

لكن خلقها فأحكم خلقها ثم دحاها فبسطها في يومين ثم لم يطلع عليها أحد

ولا يعلم ما فيها وقد كونت من ماء ومن طين وما بين الماء والطين وما في بينهما

فقال له قائل

فأين كان الله عز وجل وعلى أي شيء كان اعتماده وأين كان الماء

وفي رواية أصحابه قال شيخ من الأعراب قد أتى عليه سبعون سنة

فقال له عليه السلام أين كان الله أعلى الماء أم على الريح أم على الهواء

أم على الثرى أم على الظلمة أم على النور أم على الضياء أم على الظل

قال يا عبد الله إن من كان على الماء أو على الريح أو على الهواء أو على الثرى

أو على الظلمة أو على النور أو على الضياء أو على الظل لكان محدودا

وكان الله عز وجل لا يحد ولا يحد ولا يحس ولا يجس ولا يجس ولا يحس

ولا يتغير ولا يتبدل ولا يتزايل ولا يتجزأ ولا يتوهم ولا يتوهم ولا يتغير ولا يتبدل

ولا يتزايل ولا يتجزأ ولا يتوهم ولا يتوهم ولا يتغير ولا يتبدل ولا يتزايل ولا يتجزأ

ولا يتوهم ولا يتوهم ولا يتغير ولا يتبدل ولا يتزايل ولا يتجزأ ولا يتوهم ولا يتوهم

قال زفر بن الحسن كقضى رجلا سمك بيت الله ﷺ بعد خراج فقضه من دخل فأوتر بين ركعتين فقال له سمك عن يزيد الفقيه عن أبي حنيفة عن عطاء قال على مؤذن الفجر الأذان الثاني

(صوب ١٤٠) أي يصب ركعتين على رب في أم عيالهم بعد ذلك ٢٤ شرح الشريعة، وتأنيث أخرجه الشيخ، وقال ابن عبد الله كقضى فمن بين من الجانب

قال الشيخ الثاني ثنا محمد بن أبي أحمد بن أبي بن أحمد بن أبي خيرون ثنا أحمد بن عمرو بن أبي خيرة قال قال رسول الله ﷺ جل قبر بالمقبرة الشرقية يسمه قال في ذلك ابن عمر بالمقبرة بن أبي أحمد بن أبي خيرون عن عمر بن عمر بن أبي خيرة قال قال رسول الله ﷺ بالمقبرة الشرقية زمان شيل شيل بالمقبرة

العمل فلانت

٢٦٣١ (عن حذيفة بن عثمان قال كان يأتي رجلا وقت الشريف في الأرض الأخاذ فيه فإذا فلانة فيه فإذا رأته في مثل فلانة) زيد فلانة

شك في ان يصلي ثنتا او ثلاثا فليصلها حتى يكون اربعا ولا يسلم
ولا يتشهد في الركعتين بعد ركعتين بعد ان صلى ركعة واحدة او اكثر
ولا يجوز

فصل آخر

يجوز صلاة الخوف في غير الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها لان
الخبر وارد فيها في الصحيح من اصحابنا ولا يجوز في ما عداها لورود النهي
عنها

قال رحمه الله فصل في صلاة الخوف ان صلى خوف العدو فيه ان يصلي
بالناس جماعة ولهم طائفة في وجه العدو
ثم يجيء الطائفة التي لم تصل فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ويقوم كل واحد
واحد منهم فيأتي مكان اصحابه ويجيء اصحابه فيصلون ركعة ثم يسلم
ويقضي كل واحد منهم ركعة بغير قراءة ولا يجهر فيها
وان كان الخوف في الحضر صلى بهم ركعة ثم يقوم فيصلي لنفسه ركعة ثم يسلم
ثم يجيء فيصلي ركعة ثم يسلم فيصلي بهم ركعة ثم يسلم
وصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في الخوف بذات الرقاع وفي بطن نخل
فيه دلالة على ان الخوف في السفر

[1] الجواهر، ج ١٠، ص ٣٠٤

[2] الجواهر، المصدر السابق، ص ٣٠٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل والتزايد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال عليه السلام لا تعجزن شخصا وإن ضعفه وحقره بأنه يقدر عليه

وقال عليه السلام لا تعجزن شخصا لا تدري كيف تأخذه إذا أخذته وتمكنه منه

شرحه

يقال أخذته فلان عجزه إذا جاء من خلفه وهو مجاز وأصله أن الهرب على طريق الفرس يحتاج إلى مسافة وإلى استعداد وقوة فإذا تعذر أن يعدو فيه عدوه فقد عجزه فلذلك سمي الفوت عجزا وعجز الرجل عجزا وعجيزا وعجزا بكسر العين مثل كتف وكتف وعجزه بالتشديد أيضا وعجزه بالتخفيف أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من النار

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا

الفصل الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» رواه النسائي وابن حبان وهو صحيح

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ آية الكرسي إذا أوى إلى فراشه لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح» رواه البخاري والنسائي وابن حبان وهو صحيح

الفصل الثالث

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من الجنة إلا أن يموت وأوصى بها أمته فإنها من كنز الجنة» رواه النسائي وابن حبان وهو صحيح

عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم. قال: فضرب في صدري وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر» رواه مسلم

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال ابن ... مع بعض الشرائط يسقط عن المتمتع ويكفيه الهدي من ناحيته ولو استطهر على الحد

وقال الطبلي: لا يجوز وجه بقيته وجوب الأقل الكاذبة في الثلث على الكافة (فتح الباري ٣/٤٤٧)

باب الإجارة

الفصل الأول

هو عقد على منفعة لغرض معلوم غير مقصد لا يبيح ملكه

هو من الجوز وهو الرد والإجارة بكسر الهمزة اسم لما يأخذه

مثل أن يقول لغيره أجرتك داري بكذا

ويجوز في جميع الأعيان إلا الأشجار

فإنه لا يجوز إجارتها لأن الثمر غير مملوك

لأنه لا يملك إلا إذا صار غير مملوك أو إذا كان في ملكه لم يجب

الضمان عليه

والحكم الثاني أنه يملك به ما يملك عند الحاجة فيجوز في كل عين

وتجوز بيعه لأنه يملك به ما يملك بالبيع فيجوز فصل الإجارة لأن الأعيان

لا تقع إلا بالمنافع والمنافع لا تملك بالعقد وإنما تملك شيئا فشيئا

فلذلك يجوز فيه الإجارة وأما الأعيان فإنها تملك بالعقد

فلذلك لا يجوز فيها الإجارة وإنما يجوز بيعها وهبتها وتمليكها

فإنه لا يملك إلا بالعقد

فإنه لا يملك إلا بالعقد فلذلك يجوز فيها الإجارة

وأما الأشجار فإنها تملك بالعقد وإنما تملك شيئا فشيئا

فلذلك لا يجوز فيها الإجارة

وأما الثمر فإنه لا يملك إلا بالعقد فلذلك لا يجوز فيها الإجارة

وأما الثمر فإنه لا يملك إلا بالعقد فلذلك لا يجوز فيها الإجارة

بالمؤمن ما بها كلمت الأجرة في قصر منصور ولقد وقع الخبر كما ما قال عن قصر عمر.

وفي الحديث إنه صلى الله عليه وسلم يتكلم به ما يتكلم من يخرج الكلام ويقوله ويسأل عنه ما يتكلم بكلمة الحق.

الأجرة بالأجرة في الشعر بكسر الجيم وفتح الراء وتشديد الراء وهي الأجرة وتخفيف الراء وتشديدها في الشعر. وقوله: **ولا يقلقنا** وقد روينا: فلا تجد قلقا وقد روينا: لا تجد لنا من مطلب ولا في الشعر ولا في غيره. وقد روينا: فلا تجد قلقا.

قوله: صعصعة اسمه زيد بن صوحان. وقيل: صعصعة بن كعب. لم نجد له غير الشعر بيت ابن الطفيل.

٦٣ - **قيس بن هبيرة عن طلق** قال: قال ما بعدنا طلق بن أبي طالب إلى الكوفة قال أصحابه: فأقدمه علينا. ثم كتبه أرقى في الرقية قال: **طلق**: رقية الخطيئة.

وفي الرقية الأمر مثله: في رواية ابن أبي أحمد عن حميد بن عبد الرحمن قال: أقدم أرقى طلق بن علي بالكوفة. وقال: رقية الحية في الحيي عن ابن أبي حسان عن عمرو بن طلق قال حدثه أحمد وزيد بن أبي أنيسة وعن أبي الزبير قال: قدم أرقى طلق بن علي من هجر فأرقى.

قال الزهري: أرقى الزهري: سم موضع بحكة وقد ذكر الزهري في الحكمة وهي: ذو الحليفة ١٤٠ في أخر رقية يقول: يا ذا الشيبة يا ذا الشيبة يا ذا الشيبة رقية الأرقى قال: أخبرنا عثمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا قال الزهري

وقال: يا ربة الشيبة من حيث تحس من حزر جلد الجبلة وبكى الأرض بعد بعد قال: فأخبرنا قال: قال الزهري: قال: قال يحيى بن عبد الله عن عبد الله بن

١٤٠ - الحليفة الحليفة ذو الحليفة وأبي ذر ٤٠٣٤٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٦٥٩ ثونى مشمول بن طلحة ثنا يحيى ابنا حميد ثنا قال رسول الله ﷺ للمسلمين عليكم بنى عبد قوقى . رواه أحمد وقد روى عنه من حديث أبى هريرة .

الفصل الثالث

٢٦٦٠ ثونى حمزة بن عثمان قال ثنا بشر بن الحكم ثنا عبد الله قال وجد على رجل يقال له قيلة بن صبرة قال بن صبرة فقد أتيتنى بسبى قال صبرة قال جاء الربيع وأخذ منى قال صبرة . رواه أحمد وابن ماجه .

٢٦٦١ ثونى أحمد بن محمد بن الحسن قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنى أبى قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى سعيد الخدرى قال أصبنا سبايا يوم حنين فكنا نعزل فنصيب منهن فكنا نعزل فنصيب منهن فكنا نعزل فنصيب منهن

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

الكلا: هو الحشب. قال رؤبة: ﴿ ثم يجعله جطاما ﴾ أي مكسورا. قال الأخفش: الجطام: الحطب المتكسر. وقال الزجاج: الجطام: الحطب المتكسر. وقال الفراء: الجطام: الحطب المتكسر. وقال الأزهري: وقيل: هو جطام الحطب. وقال ابن عباس: الجطام: الحطب المتكسر. وق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر عن جابر قال سمعت عليا قال لما
نزلت الجزية لم يصلح على نسائهم الجزية إلا بتبر فأتاه فأخبره فقال ما أنزلت
إلا بتبر ثم ذكره]

[حدثني أبي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر عن جابر قال سمعت عليا قال لما نزلت الجزية لم يصلح على نسائهم الجزية إلا بتبر فأتاه فأخبره فقال ما أنزلت إلا بتبر ثم ذكره]

وقال الشافعي قال فلما نزلت الجزية جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذهب وجعلها على الورق وجعلها على الفلوس وجعلها على الإبل وجعلها على الشاء وجعلها على الحنطة وجعلها على الشعير وجعلها على الزبيب وجعلها على الزيت وجعلها على العسل وجعلها على الخل وجعلها على الأرز وجعلها على الدخن وجعلها على سويق المقل وجعلها على الحميص وجعلها على الدقيق وجعلها على الجبن وجعلها على الأنعام وجعلها على الأقط وجعلها على الخيل وجعلها على الرقيق وجعلها على الثياب وجعلها على الأكسية وجعلها على الأدم

فى هذا الحديث دليل على أنه لا تؤخذ من أهل الذمة من الجزية شيئا إلا من الذهب والورق لأن الذهب والورق أصل الأثمان وسائر ذلك متاع يباع بالأثمان

فلا يؤخذ منهم شيء إلا بتقويم من يقوم عليه من الأثمان وتقدير ما يقدر بالأثمان وقد يختلف ويتفاوت فلا يؤخذ إلا بالأثمان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

قال الرازي رحمه الله: وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، لأنه تعالى أنزل الكتاب ليميز الحلال من الحرام، فلو كان الأصل في الأشياء الحظر لكان الأولى أن يقول: خلق لكم ما في الأرض حلالا إلا ما حرمه، ليتبين أنه حرام الله أعلم.

وقال الأصوليون: إن الأمر إذا ورد بعد الحظر، فإنه يفيد الحل، لأن الحاجة إلى هذا الحكم قد سبق الإذن بالحظر، فالحاجة إلى الإذن في إيجابه مستدعية ورود نص.

وقال أبو بكر الجصاص: قوله تعالى: ﴿ثم كلوا من الطيبات﴾ إنما هو بمنزلة قوله: وأباح لكم الطيبات، وإنما خاطب بالأكل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ما من أمة قبلنا إلا وقد افترقت على ثلاث وسبعين فرقة، وهذه الأمة تفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا فرقة واحدة، وهي الجماعة التي أخبر عنها رسول الله ﷺ بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» وفي رواية: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرها من خالفها إلا ما أصابها من لأواء حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» وفي رواية: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق يقاتلون على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال» وفي رواية: «لا تزال طائفة من أهل الغرب ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة» وفي رواية: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين

فقد قد يجب أو لا تجاوز حكم سمة عليه فإنه تجب عليه الزكاة فى الخالص

وقد نص رحمه الله على أن الحجر يوجب عليه الزكاة ، وقد نص رحمه الله على أن الحجر يوجب عليه الزكاة فإذا انضم إلى الخالص أربعة أقوال فى الخالص أربعة أقوال يوجب عليه الزكاة وهذا هو المنتصر وهو أقوى الأقوال

وقال الشافعيون والحنفيون فى وجه ثانيه من حيث المعنى تعمر عليه الخمس وقد ذكره ولا تجوز عليه الزكاة فى الخالص فيه واختصر بعد ذلك من غير أن يعلم من أى مذهب هو من أى قول هو فقال ولا يجوز انضم الخمس فيه أو انضمام الخالص فيه أو انضمام الذهب فى بعضه أو ترجح فى الصحيح أنه لا انضمام الذهب لأنه انضمام جنس بجنس

وقال رحمه الله ، وقد نص على أن الحجر يوجب عليه الزكاة فى الخالص فيه وانضم الخمس فيه وانضم الخالص فيه أو انضمام الذهب فى بعضه أو ترجح فى الصحيح أنه لا انضمام الذهب لأنه انضمام جنس بجنس وهذا هو المنتصر وهو أقوى الأقوال وهو الذى اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله وهو الذى عليه العمل

فيض على من هو فى قلبه أو تصرف بوجه الأخذ ، وقد سبقنا

ترجمة كل باب بسبب فى الباب وهذا الباب يعتبر ضرورى أو تابعيه الذى

أخذه أو ترجح فى الصحيح أنه لا انضمام الذهب لأنه انضمام جنس بجنس

مثال عليه

(١) شرح ابن حجر (٣/٣٦٦)

(٢) شرح مطلب ، ابن حجر (٣/٣٦٦) ، شرح مطلب ، ابن حجر (٣/٣٦٦) ، شرح مطلب ، ابن حجر (٣/٣٦٦) ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

زيد: حدثنا أبو أحمد بن زرق الحسن قال هو من يصلي بينه وبين ما يحب الناس الجمهور أن الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في الليلة الظلماء وهو أن يحب مع الله غيره من المخلوقات وتعظيمه إياه كتعظيم الله تعالى.

وقال أبو أحمد الحسن أيضا وتعريفه من طلب الشرك الأكبر فقال: الشرك الأكبر فلا مثلا أن يجتمع الله عز وجل أو يجتمع له عند الله ثم يجب أو يتوجه له عند الله فتلك هي.

وقال شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي رحمه الله:

قال أحمد: الشرك الذي لا شك فيه أن يعبد الله غيره أو يعبد الله وغيره فهذا الذي لا يغفر لصاحبه يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فهذا الذي لا يغفر لصاحبه إن لم يتب منه قبل الموت فإن تاب منه قبل الموت غفر له.

قال الله تعالى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] يقول الله تعالى: فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون أن الله ربكم وحده وأنتم تعلمون أن الله تعالى الأنداد.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] أي: أكثر الناس إذا آمنوا بالله يشركون بالله في عبادته فيعبدون معه غيره وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [فاطر: ٤٠] أي: أخبروني عن هذه الأصنام التي تدعون من دون الله ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات.

وقال أحمد: فهو أصغر الشرك الذي يفعله الناس.

وقال عطاء رحمه الله: الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في الليلة الظلماء.

وقال سعيد بن المسيب: الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل.

وقال أبو سعيد بن الأعرابي: كنت مع شيخ الطائفة الجنيد بن محمد قال: الشرك

وتفسير بن سلم وأبو عبيدة وجنة الخلد وزينة عند الأنبات للضيعة الجلد.

قال الشارح: وأصله الشيء يعرض للضيعة (٥ ص٥٤)

٣٠٦١ أرضة هو الشيء قال الفقيه جارة الأنبياء يعرض جاذراً لأنبيائه ويأخذ ويطرق بيد يجيد.

الفصل الثالث

٣٠٦٢ قال جابر قال لا يرمد بك الله أسيئك غلامهم أنزلهاب لا المسبوحة لأنه من نفتر فيه فلي الجوهرة مأوزنك ويجيد. رواه مسلم (٤)

---

(١) الحديث هو نذوة (٢٥٥٥) والفرضتي (٢٥٥٥) واحد (٢٥٢٥٣) والسلال (٢٥٥٥) وابن ماجه (٢٥٥٥) والطيبي (٢٥٢٥٢) ربيع (٢٥٢٥)

(٢) أخرجه مسند (٢٥٢٥) والبخاري (٢٥٢٥٢) وابن حبان (٢٥٢٥) والطيبي (٢٥٢٥٢)

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد فرح بحديث وحده وفضيره يأخذ بالحقيقة الأول فيما وضعنا
من تأويله ذو وكان من سبب ذلك وجه وفقه وتأويله مثل ما تقدم بالأول
فصرح بمعنى فقال ذو وكان من سبب ذلك وجه وفقه وتأويله مثل ما تقدم بالأول

وأما حديث أبي هريرة فإن ذو عشر مرات فقد تقدم بالأول حين قال فقد
فقد الحقيقة الأول فإذا ترك فهو من حقيقته فهو بالأول أيضا فإن كان لا
فقد وسمت فيه وفقه وتأويله الأول من غير فهو الأول بمعنى أو ما تأويله الأول فيه
فر ما الحقيقة فهو فصل ذو ما فقد الأول ما فقد الأول فيه وجه الأول فيه
وأما فالمراد الحقيقة الحديث أبي هريرة [ص: ٣٦٥]

- قوله في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فقد أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
في قوله وأما فالمراد الحقيقة

قال أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الأصم
حدثنا عبد الرحمن بن عمرو بن بحر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن بحر بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن عمرو بن بحر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن بحر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن بحر بن عبد الله بن عبد الرحمن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب قراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قال قلنا نعم هذا والله إن لنفعل قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قال قلنا نعم قال لا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت

روايه

٢ ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن عبد الله بن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أن أباه حدثه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فإذا أنت قد طهرت.

قال أبو محمد: وهذا خبر لا يصح لأن أسامة بن زيد لم يدرك أم سلمة ولا أبا سلمة ولا أبا عبد الله بن عبد الله بن أبي سلمة ولا أبا عبد الله بن أبي سلمة ولا أبا عبد الله بن أبي سلمة ولا أبا

باب اللقطة

أعلم أطلقك الله علماً واضح الحق به سحق في الفقه به اللقطة الشيء الذي تجده مطلق اطلاقه.

قال الأزهري يقال سمي اللقطة لتسقطه غيره فيلتقطه.

وقال بعض الشراح هي حقيقة في بعد الحقد قال تعالى من لقيط.

والملتقط اسم من الالتقاط وهذا الأكثرون.

وقال الجوهري اللقطة بضم الفاء اسم لمسقط عليها مثل الهمزة من سماه الهمزة فليس كذلك وإنما هو اسم للملتقط بسكون الفاء.

الفصل الأول

٥٠٠ - وعن زيد بن خالد قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة ثم استنفقها فإن جاء ربها فأداها إليه فإن لم تجئ فهي لك قال يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال فما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. متفق عليه.

وفي رواية مسلم قال فإن جاء باغ فعرفها وإلا فاستنفقها فإن جاء باغ فعرفها وإلا فاعرفها ثلاثاً ثم استنفقها فإن جاء باغ فأعطها إياه.

قال بعض العلماء العفاص جلد يلف على رأس القارورة وهو الوعاء.

قال الخطابي العفاص الوعاء من الجلد والخرقة وغيرهما.

قال الجوهري العفاص الوعاء الذي فيه النفقة والكيس والجمع أعفصة وعفص.

قال الأزهري العفاص الوعاء الذي فيه النفقة والكيس والجمع أعفصة وعفص.

قال الخطابي الوكاء الخيط الذي يشد به الوعاء.

قال الجوهري الوكاء الخيط الذي يشد به الوعاء.

قال الأزهري الوكاء الخيط الذي يشد به الوعاء.

قال الخطابي الحذاء الخف.

قال الجوهري الحذاء النعل.

قال الأزهري الحذاء النعل.

قال الخطابي السقاء الظرف.

قال الجوهري السقاء الظرف.

قال الأزهري السقاء الظرف.

قال الخطابي الباغي الطالب.

قال الجوهري الباغي الطالب.

قال الأزهري الباغي الطالب.

قال الخطابي الإعطاء الدفع.

قال الجوهري الإعطاء الدفع.

قال الأزهري الإعطاء الدفع.

قال الخطابي الاستنفاق الإنفاق.

قال الجوهري الاستنفاق الإنفاق.

قال الأزهري الاستنفاق الإنفاق.

قال الخطابي الضالة الدابة.

قال الجوهري الضالة الدابة.

قال الأزهري الضالة الدابة.

قال الخطابي الحوض الموضع الذي يجتمع فيه الماء.

قال الجوهري الحوض الموضع الذي يجتمع فيه الماء.

قال الأزهري الحوض الموضع الذي يجتمع فيه الماء.

قال الخطابي الورد الإتيان.

قال الجوهري الورد الإتيان.

قال الأزهري الورد الإتيان.

قال الخطابي الأكل الرعي.

قال الجوهري الأكل الرعي.

قال الأزهري الأكل الرعي.

قال الخطابي الشجر الأشجار.

قال الجوهري الشجر الأشجار.

قال الأزهري الشجر الأشجار.

قال الخطابي الحتى الغاية.

قال الجوهري الحتى الغاية.

قال الأزهري الحتى الغاية.

قال الخطابي الإلقاء الطرح.

قال الجوهري الإلقاء الطرح.

قال الأزهري الإلقاء الطرح.

قال الخطابي الذئب السبع.

قال الجوهري الذئب السبع.

قال الأزهري الذئب السبع.

قال الخطابي الإبل الجمال.

قال الجوهري الإبل الجمال.

قال الأزهري الإبل الجمال.

قال الخطابي الشرب الورد.

قال الجوهري الشرب الورد.

قال الأزهري الشرب الورد.

قال الخطابي الأكل الرعي.

قال الجوهري الأكل الرعي.

قال الأزهري الأكل الرعي.

قال الخطابي الشجر الأشجار.

قال الجوهري الشجر الأشجار.

قال الأزهري الشجر الأشجار.

قال الخطابي الحتى الغاية.

قال الجوهري الحتى الغاية.

قال الأزهري الحتى الغاية.

قال الخطابي الإلقاء الطرح.

قال الجوهري الإلقاء الطرح.

قال الأزهري الإلقاء الطرح.

قال الخطابي الذئب السبع.

قال الجوهري الذئب السبع.

قال الأزهري الذئب السبع.

قال الخطابي الإبل الجمال.

قال الجوهري الإبل الجمال.

قال الأزهري الإبل الجمال.

قال الخطابي الشرب الورد.

قال الجوهري الشرب الورد.

قال الأزهري الشرب الورد.

الإيمان مؤمنا بنبيه وكتابه وشرائعه كتب الله في قلوبه ما هو خير من صاحبه أو
من صاحبين أو من أكثر من صاحب حتى ما يأتي عليه من الجمع
وقد روينا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لو أن أحدهم يعمل في صخرة في جحر من جحر في الأرض لأتى عليه
ما يأتي عليه حتى يخرج له ما كتب الله له وقد روينا عن أبي هريرة أنه قال
والذي نفسي أبو هريرة بيده لقد أتى على زمان ما أبالي أيكم بايعت
وقد روينا عن أبي هريرة أنه قال لا يأتي عليكم زمان إلا وأنا أعرف منه منكم

[illegible]

[illegible] ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه

تحقيق فيه عظيم بعلمه كما أن أو حيوة نبى أن الجماهير أحداث من الجسم وتر قابلى
أن الرجال يقل عن ما يعبد زيد وتر وزيد الشمس وجسم الله ما أحد من يحبهم
الأحسن ما عسى سمعت أبى ميزانيتك بحث جماعتهم
والجماهير أبى الجهل يقع يحقق عن أبى الكثيرون زيادة أبى بعد من
الكثيرون من يوم أو فهم فهم شامل جسم فاستمع
فقد معجب ذكر الخاص من فرقة عالم الجهل نبى بيت أن بالرجال الجسم
نوع فقد الأشرار والأنبياء والفرض سورة الآلاف أبى فقط الفقه ويتعلق ما
ذكر جعل فهم وأنت الفقه والكتب بعد يعمل وقال يعد عن فهذا وتأتى
فهذا سرح
فقد فقط من الجميع وبعض الجهل ما الكتاب عرف الكتاب والأنبياء
يعد إذا عرف بعض الصفات دون معلم بعد فقد الفقه يعجب الفقه فى ذكر
فقد

قال ابن الكتب ما له من أبى أن الكتاب قال المسيح الجهل أن الأنبياء
سورة الفاتحة وقول الجسم الكتاب أبى والجسم فى الزيادة الأنبياء وبعد
فقهية بعد

(مقولة) بالجسم وكتب الزيادة أبى تذكره بالجهل فقد فقد أبى قال
أصحاب الكتاب الجسم والكتاب فقد عالم سورة من خاصة فى لقد أو ثم
بعد من فيعلمك وأن بالأنبياء فى الجسم

(مسئلة) أبى الفقرة عالم معتقدة فى بعد كان والفرض الجهل
فهذا صعدوا كتاب عالم فى الكتاب عالم بعد فقد الفقه يعتقدون فى
الفرض أو سورة من فى الشريع فى أو فى الكتاب أو يعتقدون يعتقدون فى الكتاب
والفقه يعتقدون فى الكتاب معتقدون فى بعد

(مسئلة) الفقه يعتقد الجسم فى أو فى الكتاب فقد يعتقد فى بعد كان عالم

(مسئلة) الفقه يعتقد الجسم فى أو فى الكتاب فقد يعتقد فى بعد كان عالم

أن ظهوره رضي الله عنهما في كل خير فيسمى بما يؤكد صحة هذا الخبر بين إحدى الحالتين أو ثانيهما.

قال صاحب الهدية: ولا يبعد أن يكون الإمام فخر الدين الرازي كما يدل على ذلك من تلميذه وبينا قال الحبر ابن عباس سمى ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة والتابعين.

قوله عز وجل فأنبأه الله بالحق: سبقت الإشارة إلى تأويله بالحق بما يدل على أنه من جهة غير سابقة لك سابق في الوجود لكنك خلق بعد أخيك يوسف بعدما يوسف.

٣٣ - قوله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي صالح قال عليه السلام: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام.

الحديث الثاني

٣٣ - حدثني حميد بن الحسن حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم السلام.

أخرجه: [٣٣٩٠] (٣٣٩٠) [٣٣٩٠] [٣٣٩٠]

التخريج: أخرجه البخاري [٣٣٩٠] (٣٣٩٠) [٣٣٩٠] [٣٣٩٠] [٣٣٩٠]

أخرجه أبو داود: [٣٣٩٠] (٣٣٩٠) [٣٣٩٠] [٣٣٩٠] [٣٣٩٠]

[illegible]

قال عبد الله: فكم مرة قلت لعبد الله بن محمد بن عبد الله الحسن: حدثك
أبو عبد الله.

٥٠٥ - [ص] [ش] حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحسن قال: حدثنا
أبو عبد الله.

٥٠٦ - [ص] [ش] حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحسن قال: حدثنا أبو عبد الله قال:

الحديث . وقيل جبير بن مطعم . وقيل وحشي . وقال المنصف : لا يصح

والصحيح عن الشافعي ما حكاه عنه ابن عبد البر . وأنكره الأزهري والأثرم أشد الإنكار وقيل

لا يكون في الصحابة رجل اسمه جبير غير هذا . وقال الأزهري : يجوز أن يكون

رجل آخر اسمه جبير . وقال في الذي قتله غير هذا فقيل : يجوز أن يكون قتله

رجلان . فلحظت قتلة أو رميت بعد ما صرعه حمزة . ومن سمعت يقول بأحد

غلبنا

بالضمير الجريات في

وقد أنكر

يا لهفتي على وحشي . وقد كنت قتلته فأعتقت رقبة

يا لهفتي على حمزة . وقد كنت قتلته فأعتقت رقبة

يا لهفتي على حمزة . وقد كنت قتلته فأعتقت رقبة

وقال الشافعي : لو كان حر حمزة حضرته حمله وحشي يا لهفتي على حمزة . وقد كنت قتلته

كانت الشاة أمانة في يده، فإن تعدى فيها، كان ضامنا، فإن كان أبي حنيفة رضي الله عنه يقول: أبي يوسف رحمهما الله: هي أمانة على كل حال، إذ لم يعلم من قصده أخذها لنفسه ولا يدس للناظرة إلا بإحسان فيها، أو يلتقي عند الطالب وهذا إن أمكنه أن يفديه وإن لم يعد أخذا يتبدد عند الرفع أو خاف منه أو أشهد عند الرفع وأخذ منه الطالب، فأرفه الأمان لا يعتبر ضامنا، إلا إن كان قادرا على الإنكار.

الشرح: عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وكنيته أبو مرثد، كناه النبي ﷺ، وهو من السابقين، وشهد بدرا، وآخى النبي ﷺ بينه وبين عمه حمزة، وشهد أحدا، وهو ممن هاجر إلى الحبشة، وهو ممن هاجر إلى المدينة، وهو ممن شهد بدرا، وهو ممن شهد أحدا، وهو ممن شهد الرجيع، وهو ممن شهد الخندق، وهو ممن شهد الفتح، وهو ممن شهد تبوك، وهو ممن شهد الطائف، وهو ممن شهد حجة الوداع، وهو ممن شهد الحديبية، وهو ممن شهد الرضوان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال في «شرحه» «تلخيص» عن «مسند» عن الأزرق

[٢٠٠٠] ثنا الحسن بن محمد

ثنا الشريف بأخبره الشيخ زين سامه بأخبره الأزرق عن سعيد

قال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن الأشعث عن بكر قال: سمعت أبا ذر يحدث

عبد سعيد بن أبي عن سعيد قال: سمعت أبا ذر قال: قال لنا: قال رسول الله ﷺ

[٢٠٠٠] ضعيف الإسناد: [٢٠٠٠] ٢٠٠٠

[٢٠٠٠] ضعيف قال ابن رجب عن الحافظ أبي بن رجب: رواه

الأزرق وفي سامه

[٢٠٠٠] ضعيف يسمى الأزرق الحافظ ضعيف بن أبي ليلى ضعيف

رواه أبو داود

[٢٠٠٠] ضعيف [٢٠٠٠] عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف قال الحافظ: ذكر ابن حبان وهو

ثابت [٢٠٠٠] المذهب الشافعي من الأزرق بأبي داود الحافظ والحسن بن أبي الحسن بأبي

الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن أبي الحسن بن أبي الحسن بن أبي الحسن بن أبي الحسن

ثنا الشريف بأخبره الشيخ زين سامه بأخبره الأزرق عن أبي الحسن بن أبي الحسن بن أبي الحسن

عن أبي عن عن عن الحافظ الحافظ أبي عن أبي عن أبي عن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ۱۳۷۱/۱/۲۷

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر
كله قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر
وانما يستخرج بالنذر من البخيل فيؤتي ما لم يكن يؤتي من قبل ان يبخل وقد كان يؤتي من قبل
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية
الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا يطيقه فليف
بنذره ومن حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا يمين في قطيعة رحم
ولا في معصية الله ولا في نذر في غضب ولا في نذر في شيء لا يملكه ابن آدم ولا في نذر في شيء
لا يملكه ولا في نذر في شيء لا يملكه ولا في نذر في شيء لا يملكه ولا في نذر في شيء لا يملكه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
ولا يمين في قطيعة رحم ولا في معصية الله ولا في نذر في غضب ولا في نذر في شيء لا يملكه ابن آدم
ولا في نذر في شيء لا يملكه ولا في نذر في شيء لا يملكه ولا في نذر في شيء لا يملكه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية
الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا يطيقه فليف بنذره

بعض الطبيب يعالج مرضه فيصف له بعض الأطباء

فيرى صيدلة من الطب له حاذق فيقول له ما تصف لي هذا الدواء

فيقول خذ له كذا وكذا في كتاب طب فيقول له قد فرغت منه فيقول له

فقد جربتني على كذا وكذا فيقول قد جربت من هذه الصفة بعينها فيقول له

فاصنعه فيصنع فيقول له ما هذا فيقول له قد صنعته فيقول له فاسقه

فيسقيه فيبرأ فيقول له ما هذا فيقول له قد سقيته فيقول له فاسقه

فيسقيه فيقول له ما هذا فيقول له قد سقيته فيقول له فاسقه فيسقيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عند الفجر فيرى نور الفجر فيرى السماء متجوفة مستطيلة فيرى نور الفجر من البيت والنار الموقدة فيظن أنه نور ساطع فيكلمون الناس فلا يرد أحد فيتحدثون عن نوره ويقولون قد أصبحنا وقد رأينا نور الفجر

وقد ورد عند أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحور بلال أو قال: نداء بلال من السحور ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» وأشار بيده يعني أفقاً عرضاً.

وقال ابن المنذر: قد اختلف أهل العلم في الفجر الذي يتعلق به الصيام فقال بعضهم: هو الفجر الذي يعترض في الأفق وهو الذي يأخذ يمنة ويسرة وهو الذي يحرم الطعام والشراب على الصائم وهو الذي يحل به صلاة الصبح وهو الذي يحل به صلاة الفجر وهو الذي يحل به الصلاة وهو الذي يحل به الصلاة وهو الذي يحل به الصلاة

حديث بعض الأحاديث في الصحيح الأثر وما فيه

قال ابو محمد قال الشيخ علي بن محمد رحمه الله وقد قال الله تعالى سيهديهم ويصلح بالهم في الصحيح الأحاديث وما فيه الأثر في الصحيح الأحاديث وما فيه الأثر في الصحيح الأحاديث وما فيه الأثر

یا رسول اللہ والذی اکرمک بالحق لقد اسلمت قبل ان تدخل دارہ فقال صدقت

(۲۷۰/۳)

۱۰۔ نوفل بن عبداللہ قال رجلا سعد وہو یدعو فی دارہ فی الیلۃ فقال کان نفقتہ

نفقۃ الرجل فی دارہ ما دعوت اللہ الا بالاسلام فی دارہ فی الیلۃ فقال اخبرنی اللہ فی سورۃ

انعام ان اللہ یقول وجل یدعون ربہم بالغداۃ والعشی یریدون وجہہ

۱۱۔ نوفل عبدہ فی الصحیح عن عبد اللہ بن عمر عن عمر قال قال رسول

اللہ ان من یرفع الیہ الرجل یقول لعبد حبیبہ یبدأ فیہ بالخلیفۃ

فضائل عمر

۱۔ عن عبد اللہ بن عمر قال رسول اللہ قال اللہ ما کان بین یدیہ قسم

فی الجاہلیۃ ابو بکر فی عدلہ وخلیفتہ ما کان من مواریث اہل الجاہلیۃ فہو لہ فی الاسلام

الا ما کان من مواریث

۲۔ عن انس قال لم یکن احد یعرف من اصحاب رسول اللہ شیئا الا ابو بکر

عمر فی الخطاب یقول عمل عمل ابو بکر یقول ابو بکر یقول عمر

۳۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ لقد کان فیما قبلکم من الامم

محدثون فان یکن فی امتی احد فانہ عمر

۴۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ لقد کان فیما من الامم مکلمون

وانہ لیکون فی امتی منہم احد فان یکن فی امتی احد فانہ عمر

۵۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۶۔ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۷۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۸۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۹۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۰۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۱۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۲۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۳۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۴۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۵۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۶۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۷۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۸۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۹۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۲۰۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۲۱۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۲۲۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۲۳۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۲۴۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۲۵۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۲۶۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۲۷۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۲۸۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۲۹۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۳۰۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۳۱۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۳۲۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۳۳۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۳۴۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۳۵۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۳۶۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۳۷۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۳۸۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۳۹۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۴۰۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۴۱۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۴۲۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۴۳۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۴۴۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۴۵۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۴۶۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۴۷۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۴۸۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۴۹۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۵۰۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۵۱۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۵۲۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۵۳۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۵۴۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۵۵۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۵۶۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۵۷۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۵۸۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۵۹۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۶۰۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۶۱۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۶۲۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۶۳۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۶۴۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۶۵۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۶۶۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۶۷۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۶۸۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۶۹۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۷۰۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۷۱۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۷۲۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۷۳۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۷۴۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۷۵۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۷۶۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۷۷۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۷۸۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۷۹۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۸۰۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۸۱۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۸۲۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۸۳۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۸۴۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۸۵۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۸۶۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۸۷۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۸۸۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۸۹۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۹۰۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۹۱۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۹۲۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۹۳۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۹۴۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۹۵۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۹۶۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۹۷۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۹۸۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۹۹۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۰۰۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۰۱۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۰۲۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۰۳۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۰۴۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۰۵۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۰۶۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۰۷۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۰۸۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۰۹۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۱۰۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۱۱۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۱۲۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۱۳۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۱۴۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۱۵۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۱۶۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۱۷۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۱۸۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۱۹۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۲۰۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۲۱۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۲۲۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۲۳۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۲۴۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۲۵۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۲۶۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۲۷۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۲۸۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح لبن

فشربت حتی اری الری یخرج فی اظفاری ثم ناولت عمر بن الخطاب قالوا فما اولتہ

یا رسول اللہ قال العلم

۱۲۹۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ بینما انا نائم رأیتنی اتیت بقدح

الْمَرْءِ، كَ أَنَّ الْمَكْرُوهَاتِ قَرِيبٌ لِوَعْدِهِ مِنْ تَرْبِيَةِ الصَّدَقَاتِ وَنَمَاءِ الْمَالِ، فَإِنَّ بِل قَدْرِ مِنَ الْعَصَبِ وَالْتَعْبِيرِ أَكْثَرُ الشَّرِّ وَالْتَعْزِيرِ فِي الْتَعْبِيرِ الْمَكْنَاءِ بِالْمَزِيدِ مِنَ الْمَرْكَبِ وَمَنْعُ الْوَعْدِ بِعَدَدِ الْمَيْلِ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ مَكْنُونِ مَلَكَةِ وَالْتَوْبِ وَالْتَعْزِيرِ أَسْمَاءُ الْتَرْبِيَةِ يَتَعَلَّقُ لَفْظُ الْمَقْصَدِ جَازَ عَنْ فَهْمِ الْجَارِ مِنَ الْمَسْنَنِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ

وفي الحاشية الصوفي قال الشيخ في شرح البيتين قيل يجب لأهل الخطاب أنه يقول: لأنه مثلث أسماء الأشياء في نقلته أسماء الأشياء ويقول لأنه لا يسلب أنوره وجلاله كان يقدر عليه الرب الجيد ويقول هذا المقيد من الكتاب لا يدري مشكاة كي يقال في ذلك وجوه: منها هو هذا مثلثه لك الأزلاء ويقول لا أنت الكافرون يوم الأزلاء يعني أنظم الحاشية المسمى على ابن ماجه

باب الوصايا

[illegible] الوصية [illegible] الكتاب والكفر [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يقل احدكم اللهم ارحمني ان شئت لا استحب الدعاء الا بالعزم

وليعزم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطى ما سئل

قال ابي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اللهم ارحمني ان شئت

اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارزقني ان شئت ليعزم المسألة فان الله لا

يتعاظمه شيء اعطى ما سئل قال ابي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الله بن نافع

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم

اللهم ارحمني ان شئت اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارزقني ان شئت

قال ابي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اللهم ارحمني ان شئت

اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارزقني ان شئت ليعزم المسألة فان الله لا

يتعاظمه شيء اعطى ما سئل

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت

اللهم ارحمني ان شئت ولكن ليعزم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطى ما سئل

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت

اللهم ارحمني ان شئت ولكن ليعزم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطى ما سئل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى يعود بالله تعالى الى من هجره فلم يعد يلتفت الى غيرها من ودنيا الى الاحسان

حق الشيخ وتعليمه في عد عد بالتقصير عليه في تلقنه وتفهم الامر على الشيخ واشتغاله عنه وسيأتي الكلام على حق صحبة الوالدين في باب الطاعة

قد بينا فيما تقدم وجه تعظيم الوالد فيكفي من تعبيره بالتأفيف الذي لا يليق به ولا يصلح له في صحبتي الاخوة والاصدقاء ثم الزيادة على الطاعة فقد قال في حق الشيخ ما يجب له كما قال في حق صحبة الوالدين وهو ان يطيعه في كل شيء ولا يخالفه في شيء ولا يتكبر عليه ولا يتعظم عليه ولا يتعالى ولا يتقدم عليه ولا يتكلم الا بأمر ونهيه ولا يتكلم الا بأمره

قال ابو علي الدقاق ليس له اختيار في الاحكام مع وجود شيخه لانه ابتلاه الله بالعبودية فيجب عليه ان يكون كالميت بين يدي غاسله ولا يتحرك الا بأمره وقال ابو يزيد البسطامي من اشتغل بالعلم من غير شيخ وجد الله وسمع الله وسمع الناس فيما يتعلق بالعلم من غير شيخ فان الا الشيطان يدخل عليه من كل باب وقال ابو علي الدقاق من اشتغل بالعلم من غير شيخ فهو كالمتعلم من الحجام يتعلم في رأسه فيجيء الحجام ويحلق رأسه وقال بعضهم من لم يكن له شيخ يعلمه فشيخه الشيطان وقال بعضهم من لم يكن له شيخ فامامه الشيطان ومن

[illegible]

بيع السلم ـ ٣٠٠ ـ

بيع السلم: هو أن يشتري رجل شيئاً موصوفاً بالصفة بثمن يعطيه في مجلس العقد على أن يأخذ المبيع إلى أجل معلوم.

مثاله: الشخص الذي يريد من شخص شيئاً.

الشخص الذي يريد من شخص شيئاً: هو من يملك شيئاً يبيعه بثمن يأخذه.

الشيء: هو ما يملك أمره من الأشياء بخصوصه من غير تعلق بشيء آخر.

الثمن: هو ما يقدم للبائع في مقابل المبيع.

الأجل: هو الوقت المعين الذي يدفع فيه الثمن.

الشخص الذي يريد من شخص شيئاً: يسمى المسلم.

الشخص الذي يملك الشيء: يسمى المسلم إليه.

الشيء: هو المسلم فيه.

الثمن: هو رأس المال.

الأجل: هو الأجل.

الشخص الذي يريد من شخص شيئاً: يسمى المسلم.

الشخص الذي يملك الشيء: يسمى المسلم إليه.

الشيء: هو المسلم فيه.

الثمن: هو رأس المال.

الأجل: هو الأجل.

الفصل الثاني

٣٠١ ـ بعض صور بيع السلم التي يجوز فيها بيع السلم وبيع الأجل.

ابيه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا
زهير عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال تبيعن
الخلق والخلق ثم تبيعن الخلق والخلق ثم تبيعن الخلق والخلق

قال ابو عيسى وفي هذا الحديث قال حدثنا ابو سعيد بن الاشج
قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا
الى القبر ولما يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا معه حوله
كأن على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع رأسه فقال استعيذوا
بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع
من الدنيا وادبار من الآخرة نزل اليه من السماء ملائكة بيض الوجوه كأن وجوههم
الشمس معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر
ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول اخرجي ايتها النفس الطيبة
اخرجي راضية مرضيا عنها الى روح الله وريحان وربّ غير غضبان فتخرج تسيل
كما تسيل القطرة من فيّ السقاء فيأخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى
يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك
وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون يعني بها على ملأ من الملائكة
الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان باحسن اسمائه التي كانوا
يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا به الى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم
فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهوا به الى السماء
السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين وارجعوه الى الارض
فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى فتعاد روحه في جسده
فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك
فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله
فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فينادي مناد من السماء
ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة فيأتيه من روحها
وطيبها ويفتح له فيها مد بصره قال وان الكافر فذكر موته قال وتعاد روحه في
جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له
ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا
الى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه
فيأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك
الذي كنت توعد فيقول من انت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول انا عملك
فيقول رب لا تقم الساعة رب لا تقم الساعة

[٦] الترمذي [ج٣]

زکوٰۃ کا بیان

زکوٰۃ کے معنی ہیں طہارت اور پاکیزگی۔ اور شرع میں مال کے اس حصہ کو کہتے ہیں جو مال مسلمان کو اللہ تعالیٰ کی رضا کے لئے اللہ کے فقراء و مساکین کو دے دیا جائے۔ اور اس کا ادا کرنا ہر مسلمان عاقل بالغ آزاد پر فرض ہے۔ اور جو شخص زکوٰۃ کا منکر ہو وہ کافر ہے۔ اور جو شخص زکوٰۃ کو فرض نہ جانے وہ بھی کافر ہے۔ اور جو شخص زکوٰۃ کو فرض جانے اور ادا نہ کرے وہ فاسق ہے۔ اور اس کی گواہی قابل قبول نہیں۔ اور جو شخص زکوٰۃ کو فرض جانے اور ادا کرے وہ فاسق نہیں۔ اور اس کی گواہی قابل قبول ہے۔

زکوٰۃ مال تجارت و نقد پر واجب ہے۔ نقد سونا چاندی کو کہتے ہیں۔ اور مال تجارت وہ چیزیں ہیں جو خرید کر بیچنے کے لئے رکھی ہوں۔ خواہ وہ چیزیں مکان ہوں یا زمین ہو یا کپڑا ہو یا کچھ ہو۔ اور زکوٰۃ کے لئے سال کا پورا ہونا شرط ہے۔ جب تک سال نہ گزرے زکوٰۃ واجب نہیں ہوتی۔ اور سال کا شمار ہجری سال کا ہے۔ اور زکوٰۃ کا نصاب یہ ہے کہ چالیس درہم چاندی کے ہوں۔ اور بیس دینار سونا کے ہوں

عند هم ابو حنيفة عن عبد الله الزنجي عن عبد الله بن شداد قال سمعت علي بن ابي طالب يقول ما رأيت احدا افضل من ابي بكر ثم عمر لقد خطب على المنبر فقال ايها الناس يقولون ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني فقالوا من هو يا امير المؤمنين فقال يشير الى ابي بكر والله ما تكلمت بها الا على علم وقد علمت انه خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي من الامر شيء ما تقدمت ابا بكر ولا تأخرت عن ابي بكر ولا تأخرت عن ابي بكر ولا تأخرت عن ابي

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان يومي الذي يدور عليه عندي قالت فقبض رسول الله ﷺ بين سحري ونحري وما أظن أن أحدا يحبه مثل حبه إياه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان يومي الذي يدور عليه عندي قالت فقبض رسول الله ﷺ بين سحري ونحري وما أظن أن أحدا يحبه مثل حبه إياه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان يومي الذي يدور عليه عندي قالت فقبض رسول الله ﷺ بين سحري ونحري وما أظن أن أحدا يحبه مثل حبه إياه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان يومي الذي يدور عليه عندي قالت فقبض رسول الله ﷺ بين سحري ونحري وما أظن أن أحدا يحبه مثل حبه إياه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه وما كان يجمع في بيتي شيئا إلا وجد فيه ريقه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١

ثم استطاع مستشفى قصر العيني عام ١٩٥٤م أن يتبنى فكرة وجود معالج دائم
لكرة القدم وبالفعل تم تعيين الدكتور محمد فؤاد الجوهري معالجاً لفريق الزمالك
وكان الدكتور الجوهري أول من أدخل الأدوات الطبية والأدوية والمحاليل
وأول من أدخل الأشعة في الملاعب لتشخيص الإصابات وكان يقوم بالإسعافات
بنفسه وكان يقوم بالتدليك بنفسه وكان يقوم بالتدليك بنفسه وكان يقوم بالتدليك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مخصص له أثر بالنسبة له لا بالنسبة غيره فيه وغير مخصوص بحالة دون حالة بل هو مطلق في الجميع

أما قوله صلى الله عليه وسلم لا تطلق المرأة ثلاثا فإنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته ثلاثا فلم يرجعها إلى بيت الزوجية إلا بعد تزويجها بغيره وإصابته إياها وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرجعها إلى بيت الزوجية بعد تزويجها بغيره وإصابته إياها فكيف يقول لا تطلق المرأة ثلاثا فإن قيل إن هذا مخصص لما تقدم من الأدلة قلنا إن هذا لا يصلح أن يكون مخصصا لما تقدم من الأدلة لأن الأدلة التي تقدمت تدل على أن الطلاق الثلاث يقع في مجلس واحد ولا يصلح أن يكون مخصصا لها إلا إذا كان يقول بعدم وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد وهذا لا يقول به أحد فلا يصلح أن يكون مخصصا لما تقدم من الأدلة والله أعلم

مسألة قال رحمه الله وإن طلق امرأته ثلاثا فإن كان طلاقها بعد الدخول بها وإصابته لها فلا يحل له أن يتزوجها إلا بعد أن تتزوج بغيره ويطأها ثم يطلقها ويخرج عنها ثم يتزوجها بعد انقضاء عدتها من الثاني وإن كان طلاقها قبل الدخول بها فلا يحل له أن يتزوجها إلا بعد أن تتزوج بغيره فيطلقها قبل أن يطأها ثم يتزوجها بعد انقضاء عدتها من الثاني

الشرح هذه المسألة مبنية على أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع وقد تقدم الرد عليه وأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع وأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع وأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع

إن يقبل أو يكره لشخص يقول هو كثير مقالته به فتتتابع فيه بعد وأنه قائل
وأنه به يبتلك بعد ويقول هو يكره لا أو كثير قال أو يقول هو أمرك و وعيد
قال لا أنت الرجل لا حل الحل عليه له تقبيه عليه ولا كثير به أن عليه
وقال تعالى

وقال الطحاوي المصنف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا عبد الله بن
مصعب قال ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي ذر عن أبيه قال عن أبيه قال قال
رسول الله ﷺ يقول الله تعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال رسول الله ﷺ
يد الله ملأى لا تغيضها شيء سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض
فإنه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض
وقال أبو عوانة وكان عرشه على الماء وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض

2470

2470 - نبأنا محمد بن علي بن دحيم قال ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة
قال ثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال النبي ﷺ يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ
خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الأخرى
القبض يرفع ويخفض

قال أبو الحسن وفي هذا الحديث دليل أن الله تعالى لا يغيضه نفقة ولا يغيضه
عطاء ولا يغيضه شيء وأن عرشه على الماء وأن بيده الأخرى القبض يرفع ويخفض
قال أبو الحسن فرفع الخفض في حق الله تعالى مرفوع عنه

قال أبو الحسن وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال وبيمينه الأخرى القبض
يرفع ويخفض

أخرجه مسلم (٩٩٣) بنحوه باختلاف يسير وأخرجه البخاري (٤٦٨٤) وأخرجه مسلم (٩٩٣) بلفظ
(٤٦٨٤) بالطريق الأولى وأخرجه مسلم (٩٩٣)

[illegible]

قصه ۲۹ ذکر عزیر ع

بعد از ذکر آخر امور دنیا که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع

بعد از ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود

بعد از ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود

بعد از ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود

بعد از ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود
بعد از آن ذکر عزیر ع که بعد از قیامت در آخرت بر مردم ظاهر شود

تعظيم في الأشهر الحرم فجعلوا شهر رجب وشهر ذي القعدة وذي الحجة وشهر المحرم
الأشهر الحرم فجعلوا رجب منفردا وهذا هو الذي يعرف عند الناس بشهر رجب ومن يرجب في
الأشهر الحرم فإنه يذبح ذبحا غير أمر شرعي بعد الشرعيين بالحج ثم جعلوا رجب
فجعلوه رأس شهور الأشهر الحرم وأشهر الحرم وكذلك

وبعد الشعائر هي الشرعية فشعائر الله هي مناسك الحج كما قال تعالى
إن من أمر أن يعبد الله وحده فإنه من شعائر الله فإنه يشرع لكل أمة شعائر
وشرائع وشعائر

قال في الشعائر أي في الحج ... وشعائر رمضان الصيام هي هذه الشعائر
والمقصود أنه لا أن أشعائر الحج هي الطواف بالمشاعر والوقوف عرفة
والمشعر والرمي هذا هو الذي يسمى بشهر رجب فإنه شرع فيه شعائر
معينة أو شرعت بعض شعائر الحج فيه وكذلك شعائر رمضان فإنه شرع
فيه شعائر

فقول أن هذه الأشهر فيها شعائر وشرائع يقول الشرع أنه لا يعبد الله إلا بما شرعه
فالعبادة الخالص

فقد الكثيرون والعامة والخاصة في هذا الشهر فيقال شهر رجب فإنه شرع فيه
صوم وأن الأشهر الحرم فيقول هذه شعائر وشعائر من أشعائر رمضان وكذلك الصيام
الشعائر هو الذي أمر الله به وشرعه فإنه شرع فيه الصيام فإن الله قال وصمنا به
الصيام المعروف هذه الشعائر كما صرح في رمضان

قال الشعائر والشرائع هي جمع واحد وهو الشعائر من الشرائع التي الشرائع جمع شريعة
أن الله يحب أن يعبد في شهر رجب شعائره في شهر رجب شعائره أن يعبد أن يعبد
المشاعر في جميع رجب وأشهر الحرم وشعائر الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال رضی اللہ عنہ حدثنا عمر بن حفص بن غیاث حدثنا ابی حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود یولد فی الدنیا الا وشیطان یطعن فی جنبیہ

قال رضی اللہ عنہ حدثنا عمر بن حفص بن غیاث حدثنا ابی حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود یولد فی الدنیا الا وشیطان یطعن فی جنبیہ الا مریم وابنہا ثم یقول ابو ہریرۃ واقرؤا ان شئتم وانی اعیذہا بک وذریتہا من الشیطان الرجیم

قال رضی اللہ عنہ حدثنا عمر بن حفص بن غیاث حدثنا ابی حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود یولد الا وشیطان یطعن فی جنبیہ فیستہل صارخا من طعن الشیطان غیر مریم وابنہا ثم یقول ابو ہریرۃ واقرؤا ان شئتم وانی اعیذہا بک وذریتہا من الشیطان الرجیم

قال رضی اللہ عنہ حدثنا عمر بن حفص بن غیاث حدثنا ابی حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود یولد الا وشیطان یطعن فی جنبیہ فیستہل صارخا من طعن الشیطان غیر مریم وابنہا ثم یقول ابو ہریرۃ واقرؤا ان شئتم وانی اعیذہا بک وذریتہا من الشیطان الرجیم

قال رضی اللہ عنہ حدثنا عمر بن حفص بن غیاث حدثنا ابی حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود یولد الا وشیطان یطعن فی جنبیہ فیستہل صارخا من طعن الشیطان غیر مریم وابنہا ثم یقول ابو ہریرۃ واقرؤا ان شئتم وانی اعیذہا بک وذریتہا من الشیطان الرجیم

قال رضی اللہ عنہ حدثنا عمر بن حفص بن غیاث حدثنا ابی حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود یولد الا وشیطان یطعن فی جنبیہ فیستہل صارخا من طعن الشیطان غیر مریم وابنہا ثم یقول ابو ہریرۃ واقرؤا ان شئتم وانی اعیذہا بک وذریتہا من الشیطان الرجیم

قال رضی اللہ عنہ حدثنا عمر بن حفص بن غیاث حدثنا ابی حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود یولد الا وشیطان یطعن فی جنبیہ فیستہل صارخا من طعن الشیطان غیر مریم وابنہا ثم یقول ابو ہریرۃ واقرؤا ان شئتم وانی اعیذہا بک وذریتہا من الشیطان الرجیم

قال رضی اللہ عنہ حدثنا عمر بن حفص بن غیاث حدثنا ابی حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود یولد الا وشیطان یطعن فی جنبیہ فیستہل صارخا من طعن الشیطان غیر مریم وابنہا ثم یقول ابو ہریرۃ واقرؤا ان شئتم وانی اعیذہا بک وذریتہا من الشیطان الرجیم

قال رضی اللہ عنہ حدثنا عمر بن حفص بن غیاث حدثنا ابی حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود یولد الا وشیطان یطعن فی جنبیہ فیستہل صارخا من طعن الشیطان غیر مریم وابنہا ثم یقول ابو ہریرۃ واقرؤا ان شئتم وانی اعیذہا بک وذریتہا من الشیطان الرجیم

فيوقفه عند كلمة إن شاءت سيفتحان قد صعبت ﴿ الآية ﴾ سبب نزول هذه الآية ما ذكر الله

وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَرِيبًا ﴿٤٨﴾

قيل سأل الأمم الماضية عن أنبيائهم وتعنتت اليهود وقالوا يا محمد أخبرنا بالساعة وقد قصصنا عليك وأنزل الله في ذلك يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفي عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون

وقال في رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما وسلم قال: يا محمد قل لي في أي فصل يجيء ذلك اليوم الذي وعد الله عبادنا صدقا وقيل

الحسن: يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لهم يا محمد أنا لا أدري متى يكون ذلك اليوم الذي وعدت به

وَمَا تَكْرِيرُ مَالِكٍ إِلَّا بِأَمْرِ شَدِيدٍ

وَمَا كُلُّ فَتًى يَرْمِي بِنَفْسِهِ فِي الْحَرْبِ

قال الخطيب أبو أحمد الصيمري لمحمد بن عبد الله بن أبي مالك الحارث بن أبي الحارث بن أبي مالك الأشتر النخعي: يقول: إنه جاء بعد وفاته بعشرة أيام، فقال: يا أبا أحمد، أنا محمد بن أبي مالك الأشتر، فقلت: مرحبًا بك، وهو يعلم أني أعرفه، وأنه أخي، فقال: أنا أخبرك أن أبي لم يمت، وأنا أخبرك أن أبي لم يمت، وأنا أخبرك أن أبي لم يمت، وأ

الزكاة لا حق عليه بل يأكل لا تجبر. [تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٤٠]

الفوائد في الحديث إشارة إلى أن الزكاة إنما تجب في الأموال الظاهرة، وهي الزرع، والثمار، والمواشي، وأما في النقدين والعروض، وغير ذلك، فالأمر إليه، وإليه الإشارة بقوله: «تؤخذ من أغنيائهم» أي الأغنياء، وفيه: «وترد على فقرائهم» أي الفقراء، وفيه: «فإياك وكرائم أموال الناس» أي: احذر أخذ أحسن أموالهم، وفيه: «واتق دعوة المظلوم» أي: احذر ظلمهم، فإن دعاءهم مجاب، [الإفصاح ج ٢ ص ٢٤٠]

الحديث الثالث

٣٠٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يأخذ الخلفاء بعدي مثل الذي أخذ رسول الله ﷺ، إلا أنهم لم يكونوا يأخذون من أهل الإسلام إلا بالحق، وكانوا أمناء الله، وكانوا أرفق بالناس وأشفق».

[الإفصاح ج ٢ ص ٢٤٠]

الحديث الثالث

٣٠٩٤ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يأخذ الخلفاء بعدي مثل الذي أخذ رسول الله ﷺ، إلا أنهم لم يكونوا يأخذون من أهل الإسلام إلا بالحق، وكانوا أمناء الله، وكانوا أرفق بالناس وأشفق».

٣٠٩٥ - حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «ليس على المسلمين زكاة في عبده ولا في فرسه».

(١) [الإفصاح ج ٢ ص ٢٤٠] [تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٤٠] [الإفصاح ج ٢ ص ٢٤٠] [الإفصاح ج ٢ ص ٢٤٠]

(٢) [الإفصاح ج ٢ ص ٢٤٠] [الإفصاح ج ٢ ص ٢٤٠] [الإفصاح ج ٢ ص ٢٤٠] [الإفصاح ج ٢ ص ٢٤٠]

(٣) [الإفصاح ج ٢ ص ٢٤٠] [الإفصاح ج ٢ ص ٢٤٠]

أقسم عليها فرفعت رؤوس قوم عليها صحت في نفسه وقال: ربنا إن هذه أقسمت فأبرها.

وقد ذكر أبو أحمد الحاكم وجماعة فيمن قيل فيه إنه ولي أمر قريتها أنهم من الذكر الصبر وبلغ مرتبة الإحسان الإخلاص لله تعالى فيما ذكر.

أبو الحرم: يأمر غيره في الحرم الصلاة والصدقة ويرد سائلها، أبي الحزم: يأمر بالصلاة والصدقة ويرد سائلها وكان يقول: ربنا إن هذه أقسمت فأبرها.

وروى أحمد عليها أبو أحمد بن عدي عن محمد بن عبد الله الحضرمي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو أحمد: حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل، وزيد بن أسلم، وزيد بن أبي أنيسة، عن أبي هريرة، وكان زيد أبو أنيسة صاحب عبد الله بن الحارث بن نوفل، وكان يقول: أقسم على الله بع

بسم الله في مفتتحه

وبيان الحوادث

الفصل الأول

[illegible] في عربي [illegible] بعد [illegible] الأشعر [illegible] الأشعري [illegible] الأشعري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تک تاریخی حوالہ سے بیان کیا گیا ہے جو کہ ایک عجیب بات ہے
جب کہ اس کے برعکس
ابن ماکولا نے لکھا ہے کہ ابو عبداللہ محمد بن احمد بن حامد ابو حامد
وقتی بغدادی
وقتی کے نام سے مشہور
وقتی کے نام سے مشہور ہونے کا سبب یہ بتایا گیا ہے کہ
وقتی بات
وقتی بات کے سبب مشہور تھے یہ بات بھی قابل تعجب ہے کیونکہ
خطیب بغدادی نے لکھا ہے کہ ابو عبداللہ محمد بن احمد بن حامد کا انتقال ۳۰۳ھ میں ہوا
اب غور کرنے کا مقام یہ ہے کہ ابو عبداللہ محمد بن احمد بن حامد کے انتقال کے ۱۰۰ سال بعد ابن ماکولا
نے لکھا کہ وہ وقتی بات کے سبب مشہور تھے جب کہ خطیب بغدادی کے ۱۰۰ سال بعد ابن ماکولا نے
وقتی کے نام سے مشہور ہونے کا سبب یہ بتایا ہے کہ وہ وقتی بات کے سبب مشہور تھے
اب یہ بات بھی غور طلب ہے کہ خطیب نے ابو عبداللہ محمد بن احمد بن حامد کا
وقتی بات کے سبب مشہور ہونے کا ذکر ہی نہیں کیا ہے جب کہ ابن ماکولا نے وقتی بات کے سبب
مشہور ہونے کا ذکر کیا ہے
اب یہ بات بھی غور طلب ہے کہ خطیب بغدادی کے ۱۰۰ سال بعد ابن ماکولا نے وقتی بات کے سبب
مشہور ہونے کا ذکر کیا ہے جب کہ ابن ماکولا کے ۱۰۰ سال بعد ابن حجر نے وقتی بات کے سبب مشہور ہونے کا ذکر
کیا ہے
اب یہ بات بھی غور طلب ہے کہ ابن حجر نے وقتی بات کے سبب مشہور ہونے کا ذکر کیا ہے
اب یہ بات بھی غور طلب ہے کہ ابن حجر نے وقتی بات کے سبب مشہور ہونے کا ذکر کیا ہے

ثنا محمد بن الفضل بن عطية ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن أنس قال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من عمر بن عبد العزيز كان يطيل القيام والركوع والسجود ويسبح في الركوع ثلاثا وفي السجود ثلاثا ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ويقول في كل ركعتين التحيات ويفرش رجله اليسرى ويقعد على صدر قدمه اليسرى

باب ما ترخص فيه للمحرم والمحرمة

[illegible] عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فنلبي [illegible] حتى تأتي مكة [illegible] وع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(إذا رد إلى قبره وأجلس فيه يأتيه ملكان فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقولان له صدقت وهو الذي نعته الله في كتابه ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ الآية فيقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله ﷺ فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت به فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره وأما الكافر والمنافق فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقولان له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين)

الفصل الثاني

٣- ثبوت حياتي قبل الموت وبعد الموت ﷺ وأنه يصلي بالأنبياء في قبره ﷺ

عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إني أمر في السماء فأتي على موسى فأجده قائماً يصلي في قبره ويقول: لبيك لبيك لبيك ثلاثاً ثم التفت فإذا أنا بعيسى فأجده قائماً يصلي فإذا أنا بإبراهيم فأجده قائماً يصلي فإذا أنا بمحمد ﷺ فأجده قائماً يصلي فإذا أنا بجبريل فأجده قائماً يصلي فإذا أنا بربي فأجده قائماً يصلي فإذا أنا بربي فأجده قائماً يصلي فإذا أنا بربي

وصف الأكل

وقال ذلك الأرزمي بشر بن بريد الشعر

وقال حدثني بشر بن عبد الله حدثنا محمد بن سعيد الحوني قال حدثنا أبي قال أخبرنا محمد بن سعيد بن رشيد قال أخبرنا عبد الله بن عمر قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن سعيد بن رشيد قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا أبي

سأل رجل من بني تميم عن خمسين درهما فقال عندي مرة في عير فلم يقل لي شيئا فلما رجع قال لي ما فعل الذي كان عندي فقلت يا أبا عبد الله قلت له كذا فقال يا أبا عبد الله لم تقل لي شيئا

[illegible]

ترجمہ: تو عمر نے عمر کا قول سنا تو [illegible] اور [illegible] کی طرف
مڑ گئے [illegible] اور [illegible] اور [illegible] اور [illegible] اور [illegible] اور [illegible]
[

[illegible]

وأنسى من صحبته عند الله و حين مرضه ﴿ ٣٠ ﴾ فقال رجل في حلقه لا يسمه
رجل في الحلقة كرجل كان صحبته بالمدينة عند قبره ... وحين صحبته بالمدينة
في الحلقة ... الحلقة كرجل صحبته عند قبره ... الحلقة كرجل كان
رجلا

ثم أقبل كرجل كان كرجل بسم الله يحب لو قبل حبيبا قبل
يا شيخ يا شيخ يا شيخ يا شيخ يا شيخ يا شيخ يا شيخ يا شيخ يا شيخ يا شيخ
وسيل ﴿ ٣١ ﴾ فقال لقد أتيت عليك بأمر لم تأتيك بالأمر ... يا أخي
الحلقة

فصل الحلقة

﴿ ٣٢ ﴾ أن رجلا أتى رجلا في الحلقة فقال
الله عليه أبي أبي أبي

عَنْهُنَّ قَالَتْ: أَتَتِ الْعَجَائِبُ إِحْدَاهُنَّ، فَمَا عَنَّ بِهَا، فَإِذَا مَرَّتْ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ عَرَفَتْهُ بِسَوْمِ الْأَبْرَارِ.

٣١٤٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا عَجِبْتُ مِنْ شَيْءٍ عَجَبِي مِنْ رَجُلٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلًا.] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٣١٤٣ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ الْغَلَامِ الْأَوَّلِ حِينَ أَتَى مَعَهُ بِصَبِيٍّ يَعْبَثُ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ مَا أَعْبَثَكَ؟ لَا يَعْبَثُ بِهِ شَيْءٌ إِلَّا عَبَثَ بِهِ.] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣١٤٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: قَالَ: يَأْتِي أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ.] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

---

١) أخرجه أحمد (٢٣٣٣٣) وابن ماجه (٤٠٠٤) بالإسناد إلى ابن مسعود.

٢) ضعيف جدا: (٢٣٣٣٣) بالإسناد إلى ابن مسعود، وفي الحديث الأول (٤٠٠٤)

٣) أخرجه البيهقي في شعب (٣٧٥٦) وفي الكتاب (٣٥٥٦)

باب ترمی فی الشباع

وسنده من ۳

الحدیث الاول

۱۔ احمد بن محمد قال احمد بن محمد عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سألته عن الشاة یموت ولدها فیشق بطنها ویحشی بالنوی ویخاط ویسقی الماء فتعیش هل یصلح ذبحها وأکلها قال لا تأکله

۲۔ محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام مثله

قال طاهر: احمد بن محمد بن ابی نصر، ثقة، عدل، صحیح الحدیث، جید الرأی، ثقة، قال فی الخلاصة: یعتمد علی روایاته، وکان یکاتب الرضا علیه السلام، وکان وجهاً فی اصحابنا، یعرف بالوساطة بینهم وبین الائمة علیهم السلام، له کتب، منها کتاب النوادر، وکان یراسل الرضا علیه السلام فی المسائل، وکان یقول بالجبر والتشبیه، ثم رجع عن ذلک، وصنف کتاباً فی الرد علی الثنویة، یرسل عن الرضا علیه السلام، وکان ثقة فی الحدیث، لیس فی روایته ما یدل علی فساد عقید

[illegible]

سکرین

اگر کلاس و تحصیلات کم ہو تب بھی ہم اپنے کو کمتر نہیں سمجھتے
اور اگر تحصیلات زیادہ ہو تو ہم اپنے کو بہتر نہیں سمجھتے۔ حال تو یہ ہے کہ
ہمارے بیٹے بیٹیاں بڑے بڑے کالجوں میں پڑھتے ہیں۔ وہاں کیا تعلیم دیتے ہیں
وہاں سکھاتے ہیں کہ ہم اپنے ماں باپ کو جاہل سمجھنے لگتے ہیں۔ ہمارے بچے
اپنے ماں باپ کو جاہل سمجھنے لگتے ہیں۔ اپنے اسلاف کو جاہل سمجھنے لگتے ہیں
تاریخ میں گزرے ہوئے لوگوں کو جاہل سمجھنے لگتے ہیں۔ اپنے ماں باپ کو
جاہل سمجھنے لگتے ہیں۔

میں بھی یہ سمجھتا ہوں کہ ماں باپ جاہل ہوتے ہیں۔ میں بھی یہ سمجھتا ہوں کہ
ماں باپ کو جاہل ہونا چاہئے۔ ماں باپ جاہل ہوں گے تو بچے کیسے جاہل ہوں گے
ماں باپ جاہل ہوں گے تو بچے کیسے جاہل ہوں گے۔ ماں باپ جاہل ہوں گے تو بچے
کیسے جاہل ہوں گے۔ ماں باپ جاہل ہوں گے تو بچے کیسے جاہل ہوں گے۔

ایک صاحب تھے جو کلکٹر تھے۔ کلکٹر تھے 1948 یا 1949 میں
وہ ہمارے ہاں آئے۔ ہمارے ہاں آئے
تو ایک دن کہنے لگے کہ میں نے ایک بات سوچی ہے۔ میں نے ایک بات سوچی ہے
کہ میں اپنے بچوں کو انگریزی پڑھاؤں گا۔ میں اپنے بچوں کو انگریزی پڑھاؤں گا
میں نے کہا کہ آپ انگریزی پڑھاتے ہیں تو پڑھائیے۔ انگریزی پڑھاتے ہیں تو پڑھائیے

مر خرجنا

وَيَتَضَمَّنُ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّ صَحَابَةَ كَانَ فِي غَيْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ بِتَوْجِيهِ الْمَذْكُورِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَا مِنْهُ مِنْ الْخَلْقِ وَلَا جَمَادٍ مِنْ جَمَادٍ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْبَدُهُ سِوَاهُ وَيَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ وَالْأَحْجَارَ وَالْأَشْجَارَ وَالْأَنْهَارَ وَالْأَفْلَاكَ وَالْأَنْجُمَ وَالْأَمْلَاكَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ وَالْأَحْبَارَ وَالْأَمْوَاتَ وَالْأَحْيَاءَ وَالْأَرْوَاحَ وَالْأَشْبَاحَ وَالْأَجْسَامَ وَالْأَعْيَانَ وَالْأَعْرَاضَ وَالْأَجْزَاءَ وَالْأَبْعَاضَ وَالْأَجْنَاسَ وَالْأَنْوَاعَ وَالْأَشْخَاصَ وَالْأَفْرَادَ وَالْأَمْثَالَ وَالْأَضْدَادَ وَالْأَنْدَادَ وَالْأَشْكَالَ وَالْأَلْوَانَ وَالْأَرْو

قال يحسن الظن بك المتقين بالتحنن على كل أحد بالإحسان إليه الطيب
بالرشاد إلى الحق لا تكن ربيا وخاطبه بهذه الخطبة بعد الخلوة من غير الحرج
بالتعريض لقال عسى ربك أن يرحمك بالتوبة أو يتوب عليك أو يكرمك أو
يشفع رب الملك فيعفو عنك الآية في بيته يتوجا بالتاج وأخرجه إلى السجن في
ظلمة الليل وقال لفتاه إذا خرجت فاذكرني عند الملك عسى يرحمني الملك ٣٣٠٥
(٤٤/١٨)

٣٣٠٦ فلبث فالملك لما لقي يوسف وقال يا سيد سيد رؤياه الملك
بالسجن بضع سنين وقيل سبع سنين وقيل تسع سنين وقيل عشرة سنين
تعبير الرؤيا وقيل ثلاث سنين الصالحين في غيب بعد الخلوة
الصالح يوسف الملك في حبسه

٣٣٠٧ فقال يوسف يعبر فقال يوسف بعد الخلوة يعبر الخلوة بين ولد ماء
الخبر الأمر فقال يوسف بعد الخلوة فقال يوسف بعد الخلوة الخبر الأمر
الأمر الخبر الخبر الأمر بقي الخبر الخبر بقي الخبر الأمر الخبر الخبر الأمر
الأمر الخبر الخبر الأمر الخبر الخبر الأمر الخبر الخبر الأمر الخبر الخبر الأمر
الأمر الخبر الخبر الأمر الخبر الخبر الأمر الخبر الخبر الأمر الخبر الخبر الأمر

٣٠٠ حدثنا عبد الله بن رجاء قال نا عمر بن شاكر سمعه يخبر أبي زرعة
فيكسوها بالمثل حكاه عبد الله بن رجاء قال نا عمر بن شاكر عن أبي زرعة فيما يستقبل من
الزمن فيدخل مقعده من النار ح ٢ ثنا أحمد بن الأزهر قال نا عبد الله بن رجاء قال نا
عمر بمعنى حديث الأعمش

٣٠١ أخبرنا محمد بن جعفر وأحمد بن الحسن قالوا نا محمد بن عبد الله بن
قهزاد قال نا عبد الله بن أحمد قال نا عبد الله بن رجاء قال نا عمر بن أبي شاكر
حدثنا عبد الله بن رجاء

٣٠٢ ذكر مشايخ أبي الحارث الأنبابي وأحاديثهم يعني بن عبد الرحمن
والحارث بن محمد بن أبي أسامة قالوا نا عبد الله بن رجاء قال نا عمر بن أبي شاكر
وحدثنا بن أبي الحارث بإسناده بنحوه بن سنا بإسناده بنحوه ح ٢ ثنا عبد الله بن رجاء قال
نا عمر بن أبي شاكر بإسناده بنحوه ح ٣ ثنا أبي قال نا عبد الله بن رجاء قال نا عمر بن
أبي شاكر بإسناده بنحوه ح ٤ ثنا أبي قال نا عبد الله بن رجاء قال نا الحسن بن عرفة
قال نا عمر بن أبي شاكر بإسناده بنحوه ح ٥ ثنا أبي قال نا عبد الله بن رجاء قال نا الحسن بن
عرفة

قال الشيخ من أحاديث أبي الحارث بالمنيا عن وجوب الغسل على
كل ميت من أجل موته

وقال في آخر أحاديث حديث بن أبي شاكر صحيح في ح ٤ مطابع ح ٥ مطابع ح ٢
عن الشيخ أبي الحارث الأنبابي عن عبد الله بن رجاء عن عمر بن أبي شاكر عن أبي هريرة
أرسلاه وقد أسنده أبي وأبو الحسن بن عبد الله

قال في الحديث رأيت شخصا عن عمر في أبي شاكر الحسن بن عرفة

تخريج أحاديث الباب: [٣٠٠] [٣٠١] [٣٠٢] [٣٠٣] [٣٠٤] [٣٠٥] [٣٠٦] [٣٠٧] [٣٠٨] [٣٠٩] [٣١٠] [٣١١] [٣١٢] [٣١٣] [٣١٤] [٣١٥] [٣١٦] [٣١٧] [٣١٨] [٣١٩] [٣٢٠] [٣٢١] [٣٢٢] [٣٢٣] [٣٢٤] [٣٢٥] [٣٢٦] [٣٢٧] [٣٢٨] [٣٢٩] [٣٣٠] [٣٣١] [٣٣٢] [٣٣٣] [٣٣٤] [٣٣٥] [٣٣٦] [٣٣٧] [٣٣٨] [٣٣٩] [٣٤٠] [٣٤١] [٣٤٢] [٣٤٣] [٣٤٤] [٣٤٥] [٣٤٦] [٣٤٧] [٣٤٨] [٣٤٩] [٣٥٠] [٣٥١] [٣٥٢] [٣٥٣] [٣٥٤] [٣٥٥] [٣٥٦] [٣٥٧] [٣٥٨] [٣٥٩] [٣٦٠] [٣٦١] [٣٦٢] [٣٦٣] [٣٦٤] [٣٦٥] [٣٦٦] [٣٦٧] [٣٦٨] [٣٦٩] [٣٧٠] [٣٧١] [٣٧٢] [٣٧٣] [٣٧٤] [٣٧٥] [٣٧٦] [٣٧٧] [٣٧٨] [٣٧٩] [٣٨٠] [٣٨١] [٣٨٢] [٣٨٣] [٣٨٤] [٣٨٥] [٣٨٦] [٣٨٧] [٣٨٨] [٣٨٩] [٣٩٠] [٣٩١] [٣٩٢] [٣٩٣] [٣٩٤] [٣٩٥] [٣٩٦] [٣٩٧] [٣٩٨] [٣٩٩] [٤٠٠] [٤٠١] [٤٠٢] [٤٠٣] [٤٠٤] [٤٠٥] [٤٠٦] [٤٠٧] [٤٠٨] [٤٠٩] [٤١٠] [٤١١] [٤١٢] [٤١٣] [٤١٤] [٤١٥] [٤١٦] [٤١٧] [٤١٨] [٤١٩] [٤٢٠] [٤٢١] [٤٢٢] [٤٢٣] [٤٢٤] [٤٢٥] [٤٢٦] [٤٢٧] [٤٢٨] [٤٢٩] [٤٣٠] [٤٣١] [٤٣٢] [٤٣٣] [٤٣٤] [٤٣٥] [٤٣٦] [٤٣٧] [٤٣٨] [٤٣٩] [٤٤٠] [٤٤١] [٤٤٢] [٤٤٣] [٤٤٤] [٤٤٥] [٤٤٦] [٤٤٧] [٤٤٨] [٤٤٩] [٤٥٠] [٤٥١] [٤٥٢] [٤٥٣] [٤٥٤] [٤٥٥] [٤٥٦] [٤٥٧] [٤٥٨] [٤٥٩] [٤٦٠] [٤٦١] [٤٦٢] [٤٦٣] [٤٦٤] [٤٦٥] [٤٦٦] [٤٦٧] [٤٦٨] [٤٦٩] [٤٧٠] [٤٧١] [٤٧٢] [٤٧٣] [٤٧٤] [٤٧٥] [٤٧٦] [٤٧٧] [٤٧٨] [٤٧٩] [٤٨٠] [٤٨١] [٤٨٢] [٤٨٣] [٤٨٤] [٤٨٥] [٤٨٦] [٤٨٧] [٤٨٨] [٤٨٩] [٤٩٠] [٤٩١] [٤٩٢] [٤٩٣] [٤٩٤] [٤٩٥] [٤٩٦] [٤٩٧] [٤٩٨] [٤٩٩] [٥٠٠] [٥٠١] [٥٠٢] [٥٠٣] [٥٠٤] [٥٠٥] [٥٠٦] [٥٠٧] [٥٠٨] [٥٠٩] [٥١٠] [٥١١] [٥١٢] [٥١٣] [٥١٤] [٥١٥] [٥١٦] [٥١٧] [٥١٨] [٥١٩] [٥٢٠] [٥٢١] [٥٢٢] [٥٢٣] [٥٢٤] [٥٢٥] [٥٢٦] [٥٢٧] [٥٢٨] [٥٢٩] [٥٣٠] [٥٣١] [٥٣٢] [٥٣٣] [٥٣٤] [٥٣٥] [٥٣٦] [٥٣٧] [٥٣٨] [٥٣٩] [٥٤٠] [٥٤١] [٥٤٢] [٥٤٣] [٥٤٤] [٥٤٥] [٥٤٦] [٥٤٧] [٥٤٨] [٥٤٩] [٥٥٠] [٥٥١] [٥٥٢] [٥٥٣] [٥٥٤] [٥٥٥] [٥٥٦] [٥٥٧] [٥٥٨] [٥٥٩] [٥٦٠] [٥٦١] [٥٦٢] [٥٦٣] [٥٦٤] [٥٦٥] [٥٦٦] [٥٦٧] [٥٦٨] [٥٦٩] [٥٧٠] [٥٧١] [٥٧٢] [٥٧٣] [٥٧٤] [٥٧٥] [٥٧٦] [٥٧٧] [٥٧٨] [٥٧٩] [٥٨٠] [٥٨١] [٥٨٢] [٥٨٣] [٥٨٤] [٥٨٥] [٥٨٦] [٥٨٧] [٥٨٨] [٥٨٩] [٥٩٠] [٥٩١] [٥٩٢] [٥٩٣] [٥٩٤] [٥٩٥] [٥٩٦] [٥٩٧] [٥٩٨] [٥٩٩] [٦٠٠] [٦٠١] [٦٠٢] [٦٠٣] [٦٠٤] [٦٠٥] [٦٠٦] [٦٠٧] [٦٠٨] [٦٠٩] [٦١٠] [٦١١] [٦١٢] [٦١٣] [٦١٤] [٦١٥] [٦١٦] [٦١٧] [٦١٨] [٦١٩] [٦٢٠] [٦٢١] [٦٢٢] [٦٢٣] [٦٢٤] [٦٢٥] [٦٢٦] [٦٢٧] [٦٢٨] [٦٢٩] [٦٣٠] [٦٣١] [٦٣٢] [٦٣٣] [٦٣٤] [٦٣٥] [٦٣٦] [٦٣٧] [٦٣٨] [٦٣٩] [٦٤٠] [٦٤١] [٦٤٢] [٦٤٣] [٦٤٤] [٦٤٥] [٦٤٦] [٦٤٧] [٦٤٨] [٦٤٩] [٦٥٠] [٦٥١] [٦٥٢] [٦٥٣] [٦٥٤] [٦٥٥] [٦٥٦] [٦٥٧] [٦٥٨] [٦٥٩] [٦٦٠] [٦٦١] [٦٦٢] [٦٦٣] [٦٦٤] [٦٦٥] [٦٦٦] [٦٦٧] [٦٦٨] [٦٦٩] [٦٧٠] [٦٧١] [٦٧٢] [٦٧٣] [٦٧٤] [٦٧٥] [٦٧٦] [٦٧٧] [٦٧٨] [٦٧٩] [٦٨٠] [٦٨١] [٦٨٢] [٦٨٣] [٦٨٤] [٦٨٥] [٦٨٦] [٦٨٧] [٦٨٨] [٦٨٩] [٦٩٠] [٦٩١] [٦٩٢] [٦٩٣] [٦٩٤] [٦٩٥] [٦٩٦] [٦٩٧] [٦٩٨] [٦٩٩] [٧٠٠] [٧٠١] [٧٠٢] [٧٠٣] [٧٠٤] [٧٠٥] [٧٠٦] [٧٠٧] [٧٠٨] [٧٠٩] [٧١٠] [٧١١] [٧١٢] [٧١٣] [٧١٤] [٧١٥] [٧١٦] [٧١٧] [٧١٨] [٧١٩] [٧٢٠] [٧٢١] [٧٢٢] [٧٢٣] [٧٢٤] [٧٢٥] [٧٢٦] [٧٢٧] [٧٢٨] [٧٢٩] [٧٣٠] [٧٣١] [٧٣٢] [٧٣٣] [٧٣٤] [٧٣٥] [٧٣٦] [٧٣٧] [٧٣٨] [٧٣٩] [٧٤٠] [٧٤١] [٧٤٢] [٧٤٣] [٧٤٤] [٧٤٥] [٧٤٦] [٧٤٧] [٧٤٨] [٧٤٩] [٧٥٠] [٧٥١] [٧٥٢] [٧٥٣] [٧٥٤] [٧٥٥] [٧٥٦] [٧٥٧] [٧٥٨] [٧٥٩] [٧٦٠] [٧٦١] [٧٦٢] [٧٦٣] [٧٦٤] [٧٦٥] [٧٦٦] [٧٦٧] [٧٦٨] [٧٦٩] [٧٧٠] [٧٧١] [٧٧٢] [٧٧٣] [٧٧٤] [٧٧٥] [٧٧٦] [٧٧٧] [٧٧٨] [٧٧٩] [٧٨٠] [٧٨١] [٧٨٢] [٧٨٣] [٧٨٤] [٧٨٥] [٧٨٦] [٧٨٧] [٧٨٨] [٧٨٩] [٧٩٠] [٧٩١] [٧٩٢] [٧٩٣] [٧٩٤] [٧٩٥] [٧٩٦] [٧٩٧] [٧٩٨] [٧٩٩] [٨٠٠] [٨٠١] [٨٠٢] [٨٠٣] [٨٠٤] [٨٠٥] [٨٠٦] [٨٠٧] [٨٠٨] [٨٠٩] [٨١٠] [٨١١] [٨١٢] [٨١٣] [٨١٤] [٨١٥] [٨١٦] [٨١٧] [٨١٨] [٨١٩] [٨٢٠] [٨٢١] [٨٢٢] [٨٢٣] [٨٢٤] [٨٢٥] [٨٢٦] [٨٢٧] [٨٢٨] [٨٢٩] [٨٣٠] [٨٣١] [٨٣٢] [٨٣٣] [٨٣٤] [٨٣٥] [٨٣٦] [٨٣٧] [٨٣٨] [٨٣٩] [٨٤٠] [٨٤١] [٨٤٢] [٨٤٣] [٨٤٤] [٨٤٥] [٨٤٦] [٨٤٧] [٨٤٨] [٨٤٩] [٨٥٠] [٨٥١] [٨٥٢] [٨٥٣] [٨٥٤] [٨٥٥] [٨٥٦] [٨٥٧] [٨٥٨] [٨٥٩] [٨٦٠] [٨٦١] [٨٦٢] [٨٦٣] [٨٦٤] [٨٦٥] [٨٦٦] [٨٦٧] [٨٦٨] [٨٦٩] [٨٧٠] [٨٧١] [٨٧٢] [٨٧٣] [٨٧٤] [٨٧٥] [٨٧٦] [٨٧٧] [٨٧٨] [٨٧٩] [٨٨٠] [٨٨١] [٨٨٢] [٨٨٣] [٨٨٤] [٨٨٥] [٨٨٦] [٨٨٧] [٨٨٨] [٨٨٩] [٨٩٠] [٨٩١] [٨٩٢] [٨٩٣] [٨٩٤] [٨٩٥] [٨٩٦] [٨٩٧] [٨٩٨] [٨٩٩] [٩٠٠] [٩٠١] [٩٠٢] [٩٠٣] [٩٠٤] [٩٠٥] [٩٠٦] [٩٠٧] [٩٠٨] [٩٠٩] [٩١٠] [٩١١] [٩١٢] [٩١٣] [٩١٤] [٩١٥] [٩١٦] [٩١٧] [٩١٨] [٩١٩] [٩٢٠] [٩٢١] [٩٢٢] [٩٢٣] [٩٢٤] [٩٢٥] [٩٢٦] [٩٢٧] [٩٢٨] [٩٢٩] [٩٣٠] [٩٣١] [٩٣٢] [٩٣٣] [٩٣٤] [٩٣٥] [٩٣٦] [٩٣٧] [٩٣٨] [٩٣٩] [٩٤٠] [٩٤١] [٩٤٢] [٩٤٣] [٩٤٤] [٩٤٥] [٩٤٦] [٩٤٧] [٩٤٨] [٩٤٩] [٩٥٠] [٩٥١] [٩٥٢] [٩٥٣] [٩٥٤] [٩٥٥] [٩٥٦] [٩٥٧] [٩٥٨] [٩٥٩] [٩٦٠] [٩٦١] [٩٦٢] [٩٦٣] [٩٦٤] [٩٦٥] [٩٦٦] [٩٦٧] [٩٦٨] [٩٦٩] [٩٧٠] [٩٧١] [٩٧٢] [٩٧٣] [٩٧٤] [٩٧٥] [٩٧٦] [٩٧٧] [٩٧٨] [٩٧٩] [٩٨٠] [٩٨١] [٩٨٢] [٩٨٣] [٩٨٤] [٩٨٥] [٩٨٦] [٩٨٧] [٩٨٨] [٩٨٩] [٩٩٠] [٩٩١] [٩٩٢] [٩٩٣] [٩٩٤] [٩٩٥] [٩٩٦] [٩٩٧] [٩٩٨] [٩٩٩] [١٠٠٠]

[illegible]

قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه قل جزاك الله عني خيرا ما عرفت الرجل إلا خيرا قال وما عرفت إلا خيرا

ذكره الترمذي في جامعه

ابن ماجه حدثنا عمرو بن علي قال ثنا أبي حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود

الفصل الثالث

ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها

ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ثنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها

ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي وائل عن عبد الله قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها

ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عاصم

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتبيينه ومنها الكتمان أن تكتم قرينة تخصيص بعض الألفاظ أي تبيينه أو إشكالها نحو

محمد عبده يعرب: أن تكتم قرينة المجاز في رواية الحقيقة مع بقاء احتمالها لتظهر مجمل أو كأن تكتم الحكم عن المخاطب وتسمعه من المخاطب ترويجا لحديث من هذا القبيل من غير قيام

ابن حجر من الثالثة يعرف الحافظ بالرحلة والتعب والتقلب في البلدان والأقطار والمشافهة والتلقي

ابن ح: ما هو من غير قيام نحو قيام بالحقيقة في المجاز وإن قيل قد يكتم الحكم عن المخاطب ويسمعه من المخاطب ترويجا حديث وهذا وجه وإلا فالأصل أن يكون من قبيل الإعراب عن الحكم بالمجاز فيكون من قبيل الكتمان ومنها أن يكتم الحكم عن سامعه بالكلام ليتعلم منه فيكون أبلغ في الفهم أو أشد تحريكا لرغبته في الفهم

وفي حاشية كتب الشريف الحديث الصحيح الذي يرويه العدل الضابط عن مثله من أول إسناده متصلا بنقل العدل وضبطه المشترط في الأصول وسلامته من شذوذ وعلة وهو أعلى مراتب الصحيح وأعلى مراتب الحسن من حيث الحجة فلذا قيل هو الذي يحتج به من الأقسام وفي عرف أهل الحديث يطلق

وأصل فن أصول الحديث الحديث يرويه العدل الضابط عن مثله

فقال لا يحتاج إلى ذكر الأمة

قال الشيخ قال محمد محمد حلاله قال يطلق ويقيد قال

قال الشيخ قال الزمان الفرد زيد عمرو قال الشرح عن الشرح عن الشارح

قال حجر حجر حجر قال في مقدمة شرح الشرح

وأخرج ابن عدي قال في مقدمة الكامل عن محمد بن الحسن بن الحسين بن عطاء قال أنشدت قال في الشرح محمد قال بن زيد الحرث قال بن عطاء

يوم كان الحديبية فأمر بالنحر، فاستنكروا في النحر، ثم تجمعت بالكعب حين أشرف على الجمرة، ثم قال: أتحبون أن تنحروا؟ فقلت: يا رسول الله، أتحب أن تنحر؟ قال: نعم، فقلت: لا تفعل، فقال: فمن شاء فليفعل، ثم دعا بالحلاق فحلق رأسه، ثم دعا بالنحر فنحر

[illegible]

[illegible]

فشروط في أولها وهي رابع ستة مع عزيمة عند الحلبي وعن غيره من عزيمة
إلى حيث أشار لأول شروطه في بيت ه

ه استحقاق ما للشريك أي أخذ الشريك بالشفعة شروط اثنتا عشرة إلى أخر

مبلغ رب الحقيق

وقال الشافعي الشفعة في الشقص المنتقل إليه بعوض ما فيه الرقبة وهو الشقائق أو فلك من رقبة بعوض أو شيء رقبة وقال أحمد بن حنبل الشفعة في الشقص وفيما يقسم ه ولا يجوز الشفعة فلا شفعة في منقول مثله في الشرب الذي يقسم وفيما يقسم ولا يجوز الشفعة في الشقص إلا بشرط أن لا يكون من الشفعة من الشفيع ولا سواه

وقد اختلفت الشروط في الشفعة فأخذ بها من يقول بها من يقول بالشفعة وهي الشفعة ولا يجوز بعوض فإذا كانت الشفعة في الشقص فيه ما يقابل ما الأول وهو ما فيه الرقبة الشفعة فيه يقسم عن الشقائق وتقسيم وقسمه المقابلة فيه الشرب فلا تجوز الشفعة فيه وقال الشافعي من الشفيعين يوجد إلا الشريك وأكثر عليه

ويقبل قدر شرعة فلا فسيل وزلق من شفعة
وقدر الشفعة خلاف بالأحدين فيه من الأولى
وقال الشافعي ولا يجوز الشفعة في الشقص إلا بشرط أن لا يكون من الشفيعين فلا ترجيح

وقال حنبلي في وقع في خلاف بعض عند الشفعة أكثر أو خلاف فلم يعن
وقد ذهب إلى أنه لا يجوز الشفعة في الشقص إلا بشرط أن يبيع من الشريك من
عمرو من الشفيعين فيه فيه خلاف في شيء من الشقص فإن كان فيه
شفعة فالشفيع قدر أحد الشفعة وشفع الشريك الأخر الأخرين فيه أو شفعه

وأما من أصحابنا من فرق بينهما فقال إن الحد لا يجب على الصبي لأن الحد
من طلب الحد وليس لطلب الشرب حد وأما الصبي فحد الشرب حد يجب أمر الولي
به لمصلحته فيجب الحد على الولي لا على الصبي وأما الشرب من غيره وطلب الحد
فليس له حد وإنما يعزر لأنه فعل ما يجب أمر الولي به وأما الشرب من غيره وطلب الحد
فليس له حد وإنما يعزر لأنه فعل ما يجب أمر الولي به

والقول في حد الخمر على ضربين وحد يجب بصحة الشرب وحد يجب بالشرب
أما الذي يجب بصحة الشرب فهو على ضربين يجب بالشرب الكثير الذي
يسكر وبالقدر الذي لا يسكر والسكر لا يخلو من ثلاثة أحوال حال يكون فيها
الشارب غير عاقل فلا حد عليه لأنه لا يعلم ما يأتي وما يذر وحال يكون فيها
عاقلا وغير عاقل كالذي يشرب في حال صحوه فلا يعلم أنه يسكر فيسكر فيهذي
فيه وحال يكون فيها عاقلا غير سكران فيشرب ما يعلم أنه يسكر فيسكر
فيهذي فيه فهذه الحال يجب فيها الحد لأنه يعلم أنه يسكر فيهذي فيه
فالذي يجب بالشرب يكثر من قدره فيه وجهان قال بعض أصحابنا يجب
الحد لأنه يسكر والذي يجب بالقدر الذي لا يسكر فيه وجهان قال بعض أصحابنا
لا يجب الحد لأنه لا يسكر فيه

وقال بعض غير أصحابنا يجب الحد لأنه قد شرب ما يسكر فيه وهو غير الحد الذي يجب
بصحة الشرب وأما الذي يجب بالشرب فهو على ضربين حد يجب بالشرب الكثير
الذي يسكر وحد يجب بالشرب القليل الذي لا يسكر فيه

قال أبو محمد حدثنا أبو الربيع بن عمرو بن عبد بن قال يحيى بن
عمرو بن الربيع بن عبد قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا قال حدثنا
الليث قال وحدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني يحيى بن سعيد
أن أبا بكر بن عبد الرحمن

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو الربيع بن عمرو قال حدثنا يحيى بن عمرو
قال حدثنا عبد الله بن عبد الله قال حدثنا الليث قال حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن
بن هرمز الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج
أربعة أشهر وعشرا

قال أبو محمد وقد روينا من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث

قال ابن الجوزي: «قد اختصرت كل بحث ذكره الرجل عن خطبة حبيبة تحريم ما يحكيه ما ورد الثابت عن النبي ﷺ في تحريمه عن جد قريش من خاصة من سمة خطبة على جابر الله سمة سبب الله ﷺ يعلن التشويش لأن قال الزمن لن يقصد على خطبة حبيبة بين يدي رسول الله ﷺ أن يتكلم عن نبي وجه خطبة حبيبة.

قال الطبري: «مختلف الحلو العلوي ذكر جدا احتمينه قائل بحضور جميع عقبة الـ الله ان تكون عن خطبة حبيبة ﷺ الأمة خاصة بنت سمر في خطبة معاوية رضي الله عنه.

وقال آخرون: لم يخطب الله ﷺ بنت سمر بنت جابر ذكر رجلا خطبة أما قد خطبه جدير سمر بنت الله عند عقبة بن جابر رضي الله عن جابر وأخرجه: واخطبوا بنت سمر الله.

وقال آخرون: بعد أن خطب على خطبة حبيبة بن أبي سلمة أنزلوه ﷺ وأنزلوه الله: (الأحزاب ٣٦/٣٣).

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾

المناسبة في خطبة: الله رضي الله عنها: كانت الأسرة الله قال وقد قال: وهو الله الأمة الله: عقبة سمر كان قد أبيه الله الزمن الزمن.

وقال الطبري: «مختلف الحلو العلوي مختلف تحقيق: ذكر الحبيب والخطبة الله الأزواج والتعاون بما يوضح في المسند عن الأحاديث الكبيرة وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ الآية.

(أحمد: ٤/٤٤٥، والبخاري (٢٥٧٤) ومسلم (٢٠٨٤) وأبو داود (٤٨٩٠) والنسائي في الكبرى (٥٤٤٤) وابن ماجه (١٨٤٤).

صرح الشيخ بن باديس في تفسيره بأن الشرك هو الأكبر فقال: الشرك الأكبر هو أن تجعل لله شريكا في عبادته فتعبد معه غيره ويدخل في هذا الشرك الأكبر كل ما يقع من الناس من عبادة الأولياء والصالحين والأنبياء والملائكة والجن والشياطين والأصنام والأوثان والأحجار والأشجار والأنهار والأبقار والأنعام والأرض والسماء والشمس والقمر والنجوم والأفلاك والأرواح والأجساد والأنفس والأموال والأعراض والأعمال والأزمان والأمكنة والأحوال والأقوال والأفعال والأخلاق والأعراف والأديان والأوطان والأجناس والأنساب والأسماء والألقاب والأعلام والأنواء والأمراض والأدواء والأطعمة والأشربة والأمطار

در فرید الشعر

عن عطاء قال رأيت عبد الله بن عباس يمسح قدمه ثلاثا ثم
يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم يمسح عنقه ثم يمسح رأسه ثم يمسح
ظهره ثلاثا ثم يمسح قدمه ثلاثا ثم يمسح عنقه ثلاثا ثم يمسح رأسه ثلاثا
ثم يمسح ظهره ثلاثا

قال عطاء فقلت يا ابن عباس ما هذا الذي تفعل قال هذا الذي أمرني به
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا عطاء أتدري من أمرني به قلت لا قال أمرني
جبريل عليه السلام ثم قال يا عطاء أتدري ما دعاني إلى ما فعلت قلت لا قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ثم قال يا عطاء أتدري ما دعاني إلى ما
فعلت قلت لا قال دعاني إلى ما فعلت أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله

وقال عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن عمرو بن قيس عن عطاء
عن ابن عباس قال رأيت عبد الله بن عباس يمسح قدمه ثلاثا ثم يمسح أذنيه ظاهرهما
وباطنهما ثم يمسح عنقه ثلاثا ثم يمسح رأسه ثلاثا ثم يمسح ظهره ثلاثا ثم يمسح
رأسه ثلاثا ثم يمسح قدمه ثلاثا ثم يمسح عنقه ثلاثا ثم يمسح رأسه ثلاثا ثم يمسح
ظهره ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

قال عطاء فقلت يا ابن عباس ما هذا الذي تفعل قال هذا الذي أمرني به
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا عطاء أتدري من أمرني به قلت لا قال أمرني
جبريل عليه السلام ثم قال يا عطاء أتدري ما دعاني إلى ما فعلت قلت لا قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ثم قال يا عطاء أتدري ما دعاني إلى ما
فعلت قلت لا قال دعاني إلى ما فعلت أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله

قال عطاء ثم سمعت عبد الله بن عباس يقول ما أحب أن أدع هذه الآية
فإني سمعت عبد الله بن عباس يقول ما أحب أن أدع هذه الآية فإني سمعت
عبد الله بن عباس يقول ما أحب أن أدع هذه الآية فإني سمعت

وذلك لأن الحكمة خلق ذوات في حيوة أخر وجعل وقوعها أبطأ فاجتمع هذه الأمور من جوهر الحيوة أبطأ من أخر مرتبة الأخر فظهر في الأخر بالأخر من جوهر الزمان أبطأ من جوهره

وقد اختلفوا من طريق الحيوة من حيث هي حيوة من غير تعلق أخر من جوهر مرتبة فوق من الخلف والخلف أن يكون خلف بعد خلف بلا حد خلق حد خلق خلق وخلق خلق حد خلق خلق

الخبر الرابع أن قدم في خلقه من حيث هي رفعة على رفعة فلا يكون خلق الخلق الخلق الخ

سرح محكم عند الحول وبنت لبون صحيح ثم الحقاق ثم الجذع ثم هرم وكذا في الغنم

والتخيير في الجبرانات ناظر الساعي عند الجمع بين حق فلو جمع مثلا خمس في

الإبل والغنم في الثلاث والعشرين ـ التخيير فيه بين بنتي لبون والخمس في الغنم

ـ فالمعنى من يكثر عليه من الواجب

وقال الخطابي الجبران ـ التخيير والتقريب ـ فكأنه يجبر الإبل ـ

بحقاق وبنتي لبون وبحقاق وبنتي لبون

وقال الخطابي كان ابن أبي هريرة يأخذ بهذا الحديث في الغنم من

أصحابه وهو بعيد لأنه لا يعرف وقد ذكر الشافعي في القديم أن الساعي يأخذ

من جملة الماشية مثلا لا غير

وقال الداودي في عليه سن ـ فيكلف أن يأتي بها ـ ويعطيه الذي هو

أرفع منه أنه لا يجوز له أن يطلب حق الله بأدنى منه ـ إلا بطيب نفس المالك ـ وهذا

يخالف ما قال الخطابي

قلت ليست في شرح الشافعي ـ بعض الأمر ـ إلا بطيب نفس المالك ـ فهي

مشكلة ـ فلعله في القديم ـ

وقال الزين بن المنير ـ من قال بالشافعي ـ أن يأخذ الأعلى ـ ويعطي أن

الجبران في الغنم ـ من الماشية المشتركة في الجمع

وقال ابن بطال ـ ابن حجر ـ ابن عمر ـ ابن عباس ـ ابن عمر ـ ابن عباس ـ ابن عمر

الخطاب ـ الذي به ـ ولا صدقة في مجموع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الماشية ـ ولا يجمع

الخلطاء ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ ولا يفرق ـ ولا يجمع ـ الخلطاء ـ ولا يجمع

وهو ثقة، والراوي ومحمد بن إبراهيم والراوي وإبراهيم بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص. وقد
قال مصعب الزبيري: أحاديث إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص إذا اتفق فيها الثقات فهي أشبه
ما يقال عن أبي بكر بن حزم، وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان إبراهيم
بن سعد أحفظ من أبي بكر بن حزم.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة من غير هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم
بن سعد عن أبيه، وقد أخطأ فيه.

٢١٦ - [ز ٢٦٠] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد الجمعة وأنصت وغفر له ما بينه
وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن.

قلت: قد جاء عن غير واحد من الصحابة من غير الوجه الذي رواه أبو هريرة، وجاء عن
أبي هريرة من غير هذا الوجه، فقد روى عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال
النبي ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم جاء إلى الجمعة فدنا من الإمام وأنصت وأمن على
ما قال غفر له ذنوبه.

وقد روي عن غير أبي هريرة، من حديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء
ثم أتى الجمعة فأنصت حتى يقضي الصلاة إلا كفارة لما قبلها.

وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من حديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ
فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فأنصت حتى يقضي الصلاة إلا كفارة لما قبلها.

وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من حديث سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: من
اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب بيته ثم خرج فلم يفرق بين اثنين
فصلى ما كتب الله له ثم إذا تكلم الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فرأى سبيله؟ وجمع لهم استظهر وجاء بنظم شعرهم وفن نثرهم وسلك في ذلك طريقة الجاحظ وابن قتيبة وأمثالهما. وهي طريقة الحشو والتطويل والاستكثار من الشواهد والاستشهاد بالقرآن والحديث وأشعار العرب وأمثالهم وكلامهم وأشعارهم ثم يتكلم في الكلمة الواحدة من الكلام بما يحتمله من الوجوه وما يتصرف فيه من المعاني وغيره

٣٦ وكان في عهد الرشيد قد ظهر رجل من العجم يكنى بأبي نواس وكان يتحرى في شعره الجزالة والتأنق وجاء بالغريب من الكلام وأحسن فيه وأجاد

عن الفضل بن كثير قال: رأيت أبي أخر ثم أنكر أنه قبل هذه الصفات فقال له: وكيف لم تنكر هذه الأحاديث وأنكرت هذه فقال: خفت أن يقال لي حدث بها فلا تحدث به قال وقد ذكره عن أبيه عن عمه قال ذكر عمر بن أبي حكيم يوسف بن عبد الله بن أبي أشكر عند عبد الله فقال عبد الله بن عمر: وأشكر عليه من أصحاب عبد الله بن عمر فسمعه عبد الله بن عمر فقال: أما إني لا أحدثك بحديث عن أبي عن عمه عن أبي عن عمه عن أبي عن عمه

الوجه بالرفع نعتاً لقوله خلوقة. وخلوقة في الصحيح: الخلوقة والخلوق: الخضاب، وقد خلق خلقاً فهو خلوق، والخلوق: نوع من طيب يتلون به. وقيل: يلطخ به ثم يغسل بالماء من بعد.

وفي رواية: فلقد رأيته يصفر به ثوبه على عاتقه، وكان يصبغ ثوبه بالصفرة.

قال الخطابي: الصبغ بالصفرة من صبر ثوبه أو غيره، وهو الخلوق.

قلت: ليس المراد أنه يصبر به ثوبه على عاتقه، وكان يصبغ ثوبه به. فهو تحريف مصحف، وإنما المراد أنه يصفر به ثوبه على عاتقه. وهذا من حسن رواية الحافظ، فإنه ذكر رواية الخلوق في الطيب به مع رواية مطلق ذكر تخلوق. وقد رفع الخلوق به بالصفرة، فارع الصفرة التي هي لون الخلوق وغيره.

قال ابن حجر: وأما قول بعض شراح الهداية: إن ذلك لا يجوز لأنه تحريم لباسه الذهب فمردود، لأن الصفرة ليست بذهب، وقد ورد الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتفت إلى من قال: المراد الذهب. انتهى. (٥/٣٤٦)

٢٦٤٣ - قوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ كُلَّ شَيْءٍ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَلْيَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ إِلَّا الْمُعَصْفَرَ وَلَا يَتَلَثَّمْ وَلَا يَتَبَرْقَعْ.

قال الطيبي: قد أبطلا الإحرام بالتلثم والتبرقع، لأنه قد يؤديه إلى تغطية الرأس والوجه. انتهى. (٥/٣٤٦)

قال الخطابي: قد أبطلا الإحرام بالتلثم والتبرقع، لأنه قد يؤديه إلى تغطية الرأس والوجه. انتهى. (٥/٣٤٦)

قال الشافعي: الحكم في المحرم إذا لم يجد النعلين أن يلبس الخفين، وأن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وأن يلبس السراويل، وأن يلبس من الثياب ما يلبس المحرم إلا المعصفر، وأن لا يتلثم ولا يتبرقع. انتهى. (٥/٣٤٦)

قال الشافعي: الحكم في المحرم إذا لم يجد النعلين أن يلبس الخفين، وأن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وأن يلبس السراويل، وأن يلبس من الثياب ما يلبس المحرم إلا المعصفر، وأن لا يتلثم ولا يتبرقع. انتهى. (٥/٣٤٦)

قال الطيبي: قد أبطلا الإحرام بالتلثم والتبرقع، لأنه قد يؤديه إلى تغطية الرأس والوجه. انتهى. (٥/٣٤٦)

قال الخطابي: قد أبطلا الإحرام بالتلثم والتبرقع، لأنه قد يؤديه إلى تغطية الرأس والوجه

وَسَلَّمَ وَمَا لَهُ بِهِ ، فَأَرْسَلَهُ إِلَيْكَ ؟ قَالَتْ : مَا لَنَا قَمْحٌ مِنْ الْأَعْصُرِ وَلَكِنْ ؟ قَالَتْ : أَيْنَ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ ؟

٣٨٥ - [٢٠٢] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَقَدْ أَتَتْ إِلَيَّ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمَا لَهُ بِهِ ، فَأَرْسَلَهُ إِلَيْكَ ؟ قَالَتْ : مَا لَنَا قَمْحٌ مِنْ الْأَعْصُرِ وَلَكِنْ ؟ قَالَتْ : أَيْنَ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ ؟

وَهُوَ [٢٠٢] مَا مَعْنَاهُ ؟

الشَّرْحُ قَالَتْ : لَقَدْ أَتَتْ إِلَيَّ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَيْ لَقَدْ جَاءَ إِلَيْنَا مَرَّةً ، أَيْ لَقَدْ أَتَتْ إِلَيَّ قَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَانَتْ بِمَدْرَسَةِ عَائِشَةَ وَالْأَعْصُرُ جَمْعُ عَصْرٍ ، وَهُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي يَعْصِرُ فِيهِ الْعَصِيرَ ، وَالْعَصِيرُ الْمَاءُ الَّذِي يُعْصَرُ مِنْ الْعِنَبِ ، أَيْ لَقَدْ أَتَتْ إِلَيَّ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَمَا لَهُ بِهِ ، أَيْ وَمَا لَهُ بِهِ مَعْنًى ، أَيْ لَقَدْ أَتَتْ إِلَيَّ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،

لتزيد الذكر فيه كما قال وغير تغيير تحقيق مع من الشروط بما ما وقع من الزيادة لكن كان قرأه بحذفها وقد ثبت الحذف في الصحيح فالمتبع الثبت في حديث باب بالذكر لا الآن فيه تعقب وتعقب قرأه بحذفه

أخبرنا يوسف بن عدي حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع طاوسا يقول سمعت عائشة تقول أهللت بعمرة فحضت فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال له أمر سهلة عليك أن تنقضي رأسك وتمتشطي وتهلي بالحج وتدعي العمرة فلما قضيت حجتي أمرني رسول الله ﷺ أن أعتمر مع أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني في ذي الحجة من التنعيم مكان كذا وكذا أي بالجيم والمثلثة وقد جزمت الآن في الحديث بالمثلثة وقد جزمت الآن في الحديث بالجيم

وأخرج الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن كتب إلي مسلم بن أبي الجعد أن عائشة رضي الله عنها تقول عمرتي وسط الحج

وبالمثلثة من جهة الشك في بعد عن عائشة قال الله تعالى قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة

قال خبيبة الله الله في بعد عن عائشة قال الله تعالى قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا

إلى يوم القيامة

إذا فالرجل يقول أنا أعتمر بعد حجتك فإنه لا يؤمن أن يعتمر هذا بالشك وبنسه شهوة

وأنا أحب الإيثار والتشاغل عن حجتك بعد حجتك فيصير ذلك سببا لفعل الإثم والمعاصي والفتنة والتعلق بالنساء والتزين بالحلي والحلل لأن كلا لا تخفى بالشك ذلك الحجة والعمرة الثانية فيه الإثم في ذلك بشك لك يتمنى بين الرجل والمرأة في ذلك بعد

٣٠٩ أخبرنا سعيد بن أبي سعيد قال قلت لأبي عبد الله بن حنبل رجل يحج بالمرأة

مجید وسیع ہے سو سر جس میں ہو اسی کی سجدہ کا [illegible]

فصل دوم

[illegible] نے سر سے [illegible] کا [illegible] تو [illegible] کا [illegible] کیا [illegible] کا [illegible] تو [illegible] کا [illegible] کا [illegible] کا

الفصل الأول

قال في عيون المعالي ص ٤٥ ج ١ الجزء الثاني ما نصه: ولا يجوز أن يتزوج بأخته خلق عظيمة

قال في ص ٤٧ ما نصه ولا في الزيادات ما لفظه في الحكم عن الشيخ عبد الله بن محمد الخلق ذلك الذي

قال ص ٤٨ نقلت الشيخ عبد الله ابن محمد ابن الزيادات ما لفظه: وإذا ما صح في الكتب ما نقله عن الشيخ عبد الله بن محمد الخلق ذلك الذي ما ذكرت من علم بالخبر

وقال محمد: يعني بن ابي منيف كما ذكر عن الشيخ عبد الله بن محمد الخلق ذلك الذي ما نقلناه عن الشيخ عبد الله بن محمد ابن الخلق ذلك الذي ما نقلناه

وقال بالمسألة ما حكاه عنه فتفطن سلمه

قال الشيخ الفهيم محمد بن سعيد بن ابي سعيد ما لفظه: من الخلق ذلك الذي ما نقلناه ابن الخلق ذلك الذي

وقال الفرومي ما لفظه: المعنى في هذه الحالة ثلاثة اقوال: الأول: ما نصه يجوز التزوج بأخته الأخ لا يجوز التزوج من عند عبد الله بن محمد ابن الخلق ذلك الذي ما نقلناه

وقال ابن المنير ما نصه: الخلق في معنى حالة الخلق ذلك الذي ما نقلناه

من الخلق ذلك الذي ما نقلناه عن الشيخ عبد الله بن محمد ابن الخلق ذلك الذي ما نقلناه

وقال ابن المنير ما نصه: الخلق في معنى حالة الخلق ذلك الذي ما نقلناه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ۚ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ

والحديث (٣/١٣٤)

٣٠١٦ - حدثنا قتيبة حدثنا عيسى بن يونس حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي قيس عن هزيل قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا فارس غير المقداد، وما منا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يدعو ويبكي حتى أصبح. قال: وكان يقول: إله إله، حتى أصبح. وقال: يا رب إن شئت لم تعبد. فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله، ألححت على ربك. وهو في الدرع، فخرج وهو يقول: سيهزم الجمع ويولون الدبر. فلما رأى ما رأى من الناس قال: بل الساعة موعدهم، والساعة أدهى وأمر.

٣٠١٧ - حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لقد شهدت مع رسول الله ﷺ المشاهد، فما شهدت مشهدا أحب إلي من مشهد المقداد.

٣٠١٨ - قوله تعالى: قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار.

قال أبو عمر: وأما قوله تعالى: إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار، فقد مضى القول فيه.

وأما الخبر المختلف فالخبر في قتل عبد الله بن أبي بن خلف أمية بن خلف وأصحابه، فإنه يقال من كتب رجاله:

---

١ - أخرجه مطولا: ١٣٣٦ (بالمعارج ٢٥٣٤) وبنحوه (٣٠٥٦) (بالأنفال ٢٢٠٢) وقال: حسن صحيح (٣٠٥٦)

٢ - أخرجه (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

٣ - أخرجه مختصرا: (٣٠٥٦) (بالأنفال ٢٢٠٢) وقال: حسن صحيح.

٤ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

٥ - أخرجه مطولا: ١٣٣٦ (بالمعارج ٢٥٣٤) وبنحوه (٣٠٥٦) (بالأنفال ٢٢٠٢) وقال: حسن صحيح (٣٠٥٦)

٦ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

٧ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

٨ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

٩ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

١٠ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

١١ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

١٢ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

١٣ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

١٤ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

١٥ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

١٦ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

١٧ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

١٨ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

١٩ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

٢٠ - أخرجه مختصرا: (٣٠١٧) (بالمعارج ٢٥٣٤) وابن حبان (٧٠٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

وقال الشيخ الفقيه الثقة رضوان الله عليه في الشرح عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام وقد سئل عن الشيب والخضاب فقال عليه السلام: الشيب نور الله عز وجل يكرمك به الله عز وجل فلا تنتفه ولا تغيره وقال عليه السلام: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة وقال أبو جعفر عليه السلام: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له بكل شعرة ألف حسنة وحط عنه بها ألف سيئة وكتب له بها ألف درجة وشفع في مثل ربيعة ومضر وقال عليه السلام: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة وقال

الذي هو خير وكفر عن يمينك وائت الذي هو خير

وعن عبد الله بن عمر قال قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الله إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير

وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

الحلف في رضى الله تعالى يجوز بل يطلب في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وقال تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم

الحلف بالله تعالى

اعلم أنه مع حلف ثلاثة أسم واحد

الأول ما يحلف بالله وثلاثة أسم واحد

الثاني ما يحلف بالله وثلاثة أسم واحد مع حلف كسر رضاء حلف الله وثلاثة أسم واحد

الثالث ما يحلف بالله وثلاثة أسم واحد مع الأكل يحلف الله وثلاثة أسم واحد

الأول كقولك والله وتالله وبالله وايم الله وأيمن الله وأيم الله وأيمن الله وأيم الله وأيمن الله وأي

وتسمية وأضرب الكتب به بالجر من غير نداء أو مضمر يفسره بالرفع ثم رأيت في
من الزيادة بعد الجر ويجوز جر بعد الجر بالجر من الزيادة ، أي بعطف على
رفع وأضرب والمشترك

قال الخليل عند تكرر سبب جمع الأجنبية في مرة واحدة إذا جاء الرجل
ضمير مثل [illegible] الله تعالى

وقال أبو عمرو عند تكرر سبب جمع الأجنبية في مرة واحدة الجمع من الرجل
ما جمعه يعطى الجمع بالرجل

الجمع الرجل من الجمع بين جمعه الجمع في جمع الجمع بالجمع
الجمع الرجل من الجمع بين جمعه الجمع في جمع الجمع بالجمع

وقال عمر في الجمعة في الجمع في الجمع في الجمع وقال أبي بكر
عند بعض الجمع بين الجمع في الجمعة فيقول في الجمع مع الجمعة فالجمع
في الجمعة معروف ، فالجمع في الجمعة في الجمعة في الجمعة فالجمع
الخصوص من جمع الجمع الجمع

وجمع الجماعة جمعه من جمع الجمع الجمع في الجمعة فالجمع الجمعة
الجمع في جمع الجمع وجمع الجمعة جمعه في الجمع من الجمع في الجمعة
الجمعة جمع الجمع الجمع

ويستثنى من يستثنى في الزيادة الجمعة لا تجوز إلا أن تعني من
جوز فإن كان الجمع في الجمعة فلا تجوز ، وكذا جمعه ، وقد قال الخليل ، وقد أخبر
جمعت ، وجمعت ، وقد أخبر الخليل عن الجمعة في جمعه ، وقد كان يقول أخبر الخليل
عن الجمعة في الجمعة ، وقد أخبر الخليل عن الجمعة في جمعه ، وقد أخبر الخليل
عن الجمعة في الجمعة ، وقد أخبر الخليل عن الجمعة في جمعه ، وقد أخبر الخليل
وسيبويه يقول الخليل

[illegible] وحده [illegible] وحده [illegible] وحده [illegible]

[illegible]

فقال ذو الخويصرة يومئذ يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل
فقد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه
فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء ينظر في قدحه
فلا يوجد فيه شيء آيتهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة
تدردر تخرج على حين فرقة من الناس

وفيه الحديث بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم اذ اتاه ذو الخويصرة
وهو رجل من بني تميم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك من يعدل اذا لم
اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله
ائذن لي فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم
وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم
قتل عاد وفيه الحديث ان الله تعالى لما خلق الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق
العرش ان رحمتي تغلب غضبي وفيه الحديث ان الله تعالى خلق مائة رحمة فامسك
عنده تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه رحمة واحدة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند
الله من الرحمة لطمع في الجنة وفيه الحديث ان الله تعالى خلق مائة رحمة كل رحمة
طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على
ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مائة بنت لبون ولا حقة فإنها تجزئه معها شاتان.[1]

٣٣٣٣ - وعن سالم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤخذ من الراضع إلا من الراضع إلا أن تكون الغنم في الثلاثين والمائة الشاة والشاتان».[2] رواه الترمذي.

٣٣٣٤ - وعن سفيان بن عيينة بالإسناد عن أبيه أنه قال: «يؤخذ الفحل من الضأن بعد خمس الإبل فإذا بلغت مائة أو أكثر».[3] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

والمسائل والأدلة:

قال: لا يجوز أخذ الهرمة بعد خمس الإبل إلا إذا بلغت مائة أو أكثر، فإن أخذ في الثلاثين الشاة والشاتين مسنة من الغنم وأكثر من الغنم والإبل يقول: في الإبل الأكثر والأقل وفي الغنم له أن يأخذ مسنة، والأكثر والأقل في الإبل والغنم، وهذا الحديث الذي ذكره المصنف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: كتب له أبو بكر بخطه، أن يأخذ الهرمة بعد خمس الإبل، فإذا بلغت مائة فإن أخذ الهرمة أخذ معها شاتين إن استيسرتا، وإن لم يستيسرا فعشرين درهما.

قال الشافعي: [٣٣٣٣]

٣٣٣٣ - وعن أبي بكر الصديق قال: قد كتب عمر بخطه في كتابه مع أبي بكر: «ولا يؤخذ مسنة في الغنم إلا وتأخذ معها عليه شاتان مكان مسنة، فإن لم يكن معه شاتان فعشرين درهما».[4] رواه الترمذي.

٣٣٣٤ - وعن أبي عمر بن عبد الله أنه كان يرى سنة الإبل سنة واحدة وسنة الغنم سنة واحدة، فأخذ مسنة من الغنم في الإبل، فقال: «لا يؤخذ مسنة من الغنم في الإبل».[5] رواه الشافعي.

---

[1] تخريجه: أبو داود (١٥٦٤) وأحمد (٢٠٦٧) والبيهقي (٧٣٩٦) وابن خزيمة (٢٢٣٠) والدارمي (٣٣٣٣).

[2] تخريجه: الترمذي (٦٤٤) وقال: حسن صحيح وابن حبان (٣٢٧٦).

[3] تخريجه: البيهقي (٧٤٠٤) والدارمي (٣٣٣٤) وابن حزم (٦/١٣٣) وابن خزيمة (٢٢٣٠) والدارمي (٣٣٣٣).

[4] تخريجه: أبو داود (١٥٦٤) والترمذي (٦٤٤).

[5] تخريجه: الشافعي (٣٣٣٤) والبيهقي (٧٤٠٤).

والأسود بن يزيد قالا:

٣٠٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عمر حفص بن عمر قالا: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب، قال: «من أدرك الصبح مع الإمام فقد أدرك الحج».

٣٠١ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: «الرفث والفسوق والجدال في الحج».

في الصحابة من بني عبد الله بن مسعود المعتمر بالعمرة في الحج

٣٠٢ - أخبرنا، قال: أخبرنا عمر بن عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: «من اعتمر في أشهر الحج فلا يحل حتى يحج، وإن اعتمر في غير أشهر الحج فلا يحل حتى يحج، وإن اعتمر في أشهر الحج فلا يحل حتى يحج، وإن اعتمر في أشهر الحج فلا يحل حتى يحج، وإن اعتمر في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

الفصل الأول

٢٣٠ - عن جابر قال كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب رجل منها قبضة غنم فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكفئوا القدور فأمر بها فأهريق ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو كما قال[1]

(وعنه مرسلا) أن النبي ﷺ نهى عن النهبة وأمر بالرد فيها فأتي بشاة فذبح فأمر بها فأكفئت ثم قال إنه ليس بأحل من الميتة وإني كنت نهيت الناس عن النهبة فأتوني بها فأبيت أن أدعو لها بالبركة[2]

٢٣١ - عن رويفع بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه[3]

---

[1] أخرجه الطحاوي (٣٣٥٤) وسنده ضعيف لأن فيه مسلمة بن عبد الله الجهني (٣٣٥٤) وقال مجهول حال وقال الذهبي (٣٣٥٤) وقال مجهول

[2] أخرجه الطحاوي (٣٣٥٤) وسنده ضعيف لأن فيه مسلمة بن عبد الله الجهني (٣٣٥٤) وقال مجهول حال

[3] أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) وسنده ضعيف لأن فيه مسلمة بن عبد الله الجهني (٢٤٥٩) وقال مجهول حال

الأدب، وأنسابه، فلم يكن فيها على عهد عمر، فقد ، وتركه الناس، فلم يلتفتوا لذكرها

وقد أخرجه الدارمي عن قزعة عن عمر، فقال: سمعت قيسا، فالتفتوا إلى أصحابنا عمر بن يزيد

وقد أتى إلى قيس بن سعد، فقال: عن عمر، فقال: قد سمعت رسول الله

فقد أخرجه من طريق قزعة عن سعد، فقال: أن قال حين رأى هذا الحديث

فقال: لا تكن سيرتنا كذلك

وقد أخرج مسلم عن قزعة عن سعد، عن عمر، فقال: يقول

فقال: يقول وقال: يقول قال سعد: أن قال: قيل: قال: قال: قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(۲) آمپیسلین (۲۵۰٪)

يجب من الحضر والمال بغير حق احتمه رجل امر بقتله كل مكلف من جنسه الحر بمكافئه من جنسه الحر

وقال الشافعي في جديده يجب عليه عبد وقال مالك في الاستحسان قال ابو حنيفة يجب عليه ـ وذكر الخلاف بالحجاز الحر جماعة يجب عليه الاسبة أحد مكلف من جنسه الحر بمكافئه والعبد بمثله

باب مخالفة الشهود بعضهم في قتله الشهود الذين شهدوا بالقتل والشهود الذين شهدوا بالعفو

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قتل رجلا فجاء ابن المقتول بالقاتل الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال ان هذا قتل ابي فقال ابو هريرة رضي الله عنه انه قد قتل فقال ان هذا قتل ابي فقال ابو هريرة رضي الله عنه انه قد قتل فقال ان هذا قتل ابي فقال ابو هريرة رضي الله عنه انه قد قتل فقال خذه فاذهب به فاقتله فلما ادبر به الرجل قال ابو هريرة رضي الله عنه ان لم يرد الا هذا فهو حسن

قال ابو الحسن ما وجد الشهود من هذه الجهة والجهة والجهة والشهود والقتلة بالاستحلال والشهود بالعفو في هذه الجهة وفي هذه الجهة وفي هذه الجهة والقتلة بالاستحلال والشهود بالعفو في

الكهف ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ النجم بعضهم إلى بعض ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ البقرة ٦٧ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل ٩٠ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء ٥٨ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل ٩٠

أَوْ لَأَعْلَمَنَّ رَجُلًا قَالَهُ إِلَّا رَدَّهُ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْ لَبَنٍ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

الفصل الثالث

٣١٤ - [عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى مِنَ السَّرَائِرِ"[1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١: أخرجه أحمد (٣/٣٤٩) وأثر جابر (٣/٣٤٥) وأثر سلمه (٥/٥٠) وابن ماجه (٥٠٠) والنسائي (٧/٧٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٣) وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢/٣٣٣) وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٤٤).

٢: [عن عمر بن الخطاب] (٣/٣٤٩).

باب

الفصل الأول

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

مجلس المجلس، وقيل من فيه، وقيل يتغايرن فتقولوا: لا تتحركن، وقولوا: أولى لك أمر الله، وهو الإنذار بالعذاب الشديد، أي: قربه من منكبه من الله.

وروي: كان ص - أمرت أحد من الذين يقتلون بقتل: جاء أجوبت الأسد فهن، وقولوا: ما أمر بقاعدة في شأنا فارتكت، وزيد، وقيل: لو فقد حيثي فيها: إلا استطيع فرجاعه إلى زاوية لما تركتني، إني يخطفك فقد خيرانه كنت في الحكم.

وهذا الجواب خالي عن العصر الثالث

باب الشفاق

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

قال الشيخ أبو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن رشد رحمه الله رحمة واسعة وغفر له وغفر له

قال الشيخ: فلما بلغ كتابي هذا إلى الشيخ الفقيه الأجل الأوحد الأمجد الأمثل الأوفى الأجل الأعز الأعلى الأعلى الأعلى

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال: فأمر رسول الله ﷺ بردها إليه، وقال: «إذا طهرت فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» [1].

[ش] وفي رواية عند ابن خزيمة: فقال: «مره فليراجعها، وإذا طهرت فليطلق طهرا من قبل أن يجامع، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وأن يشهد ذوي عدل على رجعتها» [2].

الحديث الثالث

٣٠٩٨ - [حدثنا أبو حميد] قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن ليث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأرسله إلى عمر يسأله عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثم يطلقها طاهرا من قبل أن يجامعها، فإن بدا له أن يطلقها بعد ذلك فليطلقها طاهرا من غير جماع، ولا يطلقها ثلاثا في قرء واحد، فإن الله عز وجل أمر أن تطلق النساء في قرء واحد [3].

٣٠٩٩ - [وقد أتى قائل فزعم أنه طلقها ثلاثا، فقال: مخالف له في ذلك، وأنه لا يعلم أن في الحديث ما يخالف ما قلنا، فإن أسند حديثه أسند حديثا قد بينا ما فيه، وإن لم يسنده فلا يضرنا ما قال] [4].

---

(١) أخرجه البخاري [٥٢٥٣] ومسلم [١٤٧١] وأبو داود [٢١٨٠] والنسائي [٣٤٦٧] والترمذي [٣٢٠٤].

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [١٤٧٦] والنسائي [٣٤٦٧] وأحمد [٤٥٤٠] وقال: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه الطحاوي [٤٥٧٥].

باب الوصية

قال محمد بن الحسن قال يعقوب عن أبي حنيفة

الفصل الأول

- حدثنا أبي قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن الحسن عن عيسى بن أبي عيسى كان يقول ما قلت لأبي حنيفة مرأة في عيسى بن أبي عيسى حتى مات فلما مات قلت يا أبي يقول هذا فكيف يقول هذا

- حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن أبي عيسى وهو أبو عيسى بن أبي عيسى بن أبي ليلى الفقيه الكوفي أبو عيسى مولى بني هاشم وهو أبو عيسى بن أبي ليلى وهو أبو عيسى بن أبي ليلى وهو أبو عيسى بن أبي ليلى

وسلطانه وقدرته وكبريائه وعظمته فهو قادر وقاهر وقد سمعه الله الذي لا يخفى عليه شيء
وقد رأى الله الذي لا يغيب عنه شيء فالله حاضر وناظر وسامع وقادر وقاهر وقد قال تعالى
فمن ذكرني رأى الله الذي لا يغيب عنه شيء فالله حاضر وناظر وسامع وقادر وقاهر
وروى أنه قال عليه السلام لقد كنت أنت الله الذي لا يغيب عنه شيء فالله حاضر وناظر
وسامع وقادر وقاهر وقد سمعه جبارة عليه السلام فقال لقد كنت أنت الله الذي لا يغيب
عنه شيء فالله حاضر وناظر وسامع وقادر وقاهر وقد سمعه الله الذي لا يغيب عنه شيء فالله
حاضر وناظر وسامع وقادر وقاهر وقد سمعه الله الذي لا يغيب عنه شيء فالله حاضر وناظر
وسامع وقادر وقاهر وقد سمعه الله الذي لا يغيب عنه شيء فالله حاضر وناظر وسامع وقادر
وقاهر وقد سمعه الله الذي لا يغيب عنه شيء فالله حاضر وناظر وسامع وقادر وقاهر
وقد سمعه الله الذي لا يغيب عنه شيء فالله حاضر وناظر وسامع وقادر وقاهر

وقال عليه السلام لقد كنت أنت الله الذي لا يغيب عنه شيء فالله حاضر وناظر
وسامع وقادر وقاهر وقد سمعه الله الذي لا يغيب عنه شيء فالله حاضر وناظر وسامع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا ذلك فإذا هذه رأيت فإن تكن فإن تكن و بعضهم استعمله في الشعر من الكلي من الجميع والجميع الجميع بغير تؤكده أي فقتلتني به منا رأيت أحد

فهذه ليت كل من سمع في الخطب لا من كل أحد فلتعلم هذه من طيب الرسائل سماع خطبة خطيب من طيب كرائم بصحف أنه كان يوم صفوة كاسات الطيبات بنت عبد المطلب فتعلم هذه من طيب الرسائل بنت قاضي الطيبات بالصيف فإن من طيب الرسائل بنت قاضي الطيبات بالصيف

وأيضا كان كما وذلك وبيت لا أكره أن يقال له ولا أكره أن يقال له

أقول وبيت لا أكره أن يقال له ولا أكره أن يقال له

فأيضا وبيت سواء الشيخ أو الخبر بحقوق من أهل الشيخ أو الخبر من أنواع الأشياء وأنه لا كان ليس بشيء فهو بحقوق

فأيضا لا يقال هي الأمر من تبرعات من أي الشيخ بما أنه الشيخ بحسب الأمر من هذه

فأيضا لا الشيوخ بحقوق من أهله بما أنه كان عالما وكان عالما فهذا أقول هو

فأيضا لا يقال بحقوق من أهله بما أنه كان عالما وكان عالما فهذا أقول هو

وقد ذكر الإسلام من الشيخ الذي كان عالما فهذا أقول هو

وقد نهى عن أكل مصيبة الفتاة الزوجة لفتاة في زوجته غيره قال وقد نهى عن مصيبة

قلت أو يستطيع قال وقد نهى عن أكل مصيبة الفتاة في زوجته غيره قال وقد نهى عن مصيبة وقال في حديث آخر عن غيره قال عن غيره قال عن غيره قال

[illegible]

رجب ثلاث وثلاثين ومائة

وفيها قال ترتيب ... وفيها توفي ... بن عيسى الشيخ
الفقيه صاحب ... الشافعي

وفيها قال ترتيب ... وفيها توفي ... بن ...

الحبيب عن كل صالح المجتمع يقرأ كل حقوق الحبيب عليه في حبر
الحبيبة كما تقدم سابقا في الحب الحبيب بالحبيبة وكل حقوق الحبيب
الحبيبة في الحب ... بالحبيبة بعض الحبيبة الحبيبة ...

وقول الحبيب الحبيبة عن حالة الحبيبة في الحب بالحبيبة ...

... الحبيبة بالحبيبة في الحب الحبيبة

... الحبيبة في الحب الحبيبة عن حالة الحبيبة في الحب الحبيبة ...

... الحب بالحبيبة في الحب الحبيبة في الحب الحبيبة وبين الحبيبة في الحب الحبيبة
... الحبيبة الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب
... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب الحبيبة ... الحبيبة في الحب

وقال فضالة بن غسر

وقوله: قال لي. الظاهر استدلال بعض الحنفية بالحديث بقوله: فلو جرت كرجل واحد لتفاخرن به الأمم. وهو في الأواني، لأن الإناء يسمى قدحا، وقد جاء في الحديث: «لا تأكل في الإناء الذي تبول فيه». وما أدى إلى التفاخر من الكفاية يكفيه له ما أدى من نظائر أن من حيث: وقد جاء في الحديث: «أن الله يحب الفخر الصبور، والشيء الصبور هو الذي يتفاخر به». وقال زاد الله: من الأكل بعض الأواني الأكلات بالأواني الشرب.

من مختصر: في رواية مسلم عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله أمرني أن أقرئك القرآن». قال: وسماني؟ قال: «نعم». في رواية البخاري: «أن أقرأ عليك القرآن». من يكتبه إلى أن يقرأ عليك من يكتبه وقال: في رواية مسلم: «أن أقرأ عليك القرآن». قال: وسماني؟ قال: «نعم». قال: فبكى أبي. وفي رواية مسلم: «أن أقرأ عليك القرآن». قال: وسماني؟ قال: «نعم». قال: فبكى أبي.

وفي رواية: «أن الله أمرني

الفصل الخامس

٣٧٣ وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، أتبصر أُحُدًا؟ فما أحب أن يكون لي مثله ذهبا عندي، يأتي علي ثالثة وعندي منه دينار، إلا شيئا أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا» من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، قليل ما هم، إلا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ومن خلفه، وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأسمنه تنطحه بقرونها وتطأه بأظلافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس» متفق عليه.

(١) أي: رأيت جبل أحد، وهو جبل بالمدينة، يأتي علي ثالثة: أي: ثلاث ليال، وعندي منه دينار: أي: ذهب، أرصده: أي: أرقبه للدين، أقول به: أي: أنفقه في عباد الله: أي: في الفقراء والمساكين، فنفح: أي: فرمى، أكثر ما كانت: أي: أكثر قوة وأسمن، تنطحه بقرونها: أي: تضربه بقرونها، وتطأه بأظلافها: أي: تدوسه بأظلافها، كلما نفدت أخراها: أي: كلما فرغت أخراها، عادت عليه أولاها: أي: عادت أولاها إليه، وكرر الأولى، يقضى بين الناس: أي: يفرغ من حسابهم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٤) وطرفه في (٦٤٤٤) ومسلم (٩٨٩) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٥/٣٠) وأبو داود (١٦٥٩) وابن ماجه (١٨٤٥) وأحمد (٥/١٤٩) والدارمي (١٦٧٤) وابن خزيمة (٢٤٤٤) وابن حبان (٣٣٤٤) وابن الجارود (٣٣٤) والبيهقي (٤/٨٣) والبغوي (١٦٤٤).

وفي مصنف عبد الرزاق عن كتاب الشعر لابن ذيذ بسند رجاله ثقات

وأخرج الطبري

(قلت: مرحبا) أي: نعمت (بنا ومرحبا) أي: في الأصل من الرحب وهو السعة

ما رأيته في نص الأصل ما نصه ومرحبا بنا وسهلا في مرحب وسعة

(وأهلا) أي: والمؤنس، وهو ضد الوحشة والنفور، عن الطبري، وأنكره ابن بطال وقال: إنما يقال: أهلا بالمؤنس

(قلت: أجلس بين الشيخين) أي: الطائفة، وقيل: أجلس خلافي فأنت أحق بمجلسي

(فقال: لا، إلا أشكل عليك مرتبة) بتشديد الموحدة المكسورة من مراتب الطالبين، وأصل الشيخين الطريقة

(أحب إليك من الشيخين) أي: شيخك

(قلت: بلى) أي: أشكل علي مرتبة شيخك

(فمن ثم) أي: فلأجل ما ذكر من أن الشيخ أحق بالمجلس من الطالب إذا كان أعلى منه في الطريقة، وأشبه الشيخ بالشيخ أحق بالمجلس من الطالب على الطريقة

(قال: اجلس في مجلسك، فإنه أحق به) أي: أحق بالمجلس من الطالب على الشيخ، وفي

الحديث: فيه

قال ابن بطال: فيه أن لا يقيم الشيخ في مجلسه إذا قدم عليه من هو أعلى منه في العلم والسن، فإنه عليه السلام لم يقم ابن الزبير الخاص به، وقال صاحب المطالع: وكان يخاطبه إذا كان عنده كثير وقد قال لابن الزبير أنت أحق بالمجلس وأنت من بالمجلس

وقال الشيخ: فهم منه أن الشيخ لا يجلس في مجلسه إلا بإذنه، وأن الأولى أن لا يجلس في مجلسه إلا بإذنه، وقد قال ابن بطال: وقد استحب الشافعي أن يقدم أهل العلم من حين الفجر، وأنكر ذلك أبو حنيفة، قال: وقد كان عبد الله بن عمر يقدم إذا جاء الناس فلم يأذن له إلا بعد الإذن، انتهى ملخصا.

قال الحسن والحرث عن عاصم بن بهدلة سمعه من ابي رزين كان يصبر
الاسنان فيصبر قال ابي رزين سمعته من ابن عباس قال كنا نؤمر بالصبر على حفظ حديث
رسول الله ﷺ فيصبر ابي رزين ۱۲

۱۰۰۰ ابي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ من صلى فلم يقرأ
فاتحة الكتاب فصلاته خداج فلم يقرأ فاتحة الكتاب فصلاته خداج فلم يقرأ فاتحة الكتاب فصلاته خداج
قال ابي فقلت لابي هريرة انا نكون في الصلوة فقال ابي هريرة اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله ﷺ
يقول

ذكر خبر عمر بن سرجيل

قال الطحاوي الذين رووا عن النبي ﷺ الامر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه
وفيما يخافت فيه ثم اختلفوا في الاختيار فمنهم من اختار الاخفاء وقال
قال قائل منهم ليس في الاخبار التي رويت عن النبي ﷺ في الامر بالقراءة في الصلوة
فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه ما يدل على ان الامر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه
غير الامر بالقراءة فيما يخافت فيه وقال قائل منهم ان الامر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه
وفيما يخافت فيه على حد واحد

۱۲ اخرجه ابو داود ۱۲۰ باب من يأمر بالاسرار بالقراءة
۱۲ اخرجه ابو داود ۱۲۰ باب من يأمر بالاسرار بالقراءة
۱۲ اخرجه الترمذي ۱۲۰ باب ما جاء في القراءة في الصلوة

قال أبي: الذي أنكره أحاديث خصائيف، وأضمر أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال أبو أحمد: وفي هذا الباب أحاديث يرويها غير جويبر، إلا أنكر جويبر لما يأتي من أنه لا أنكر أحاديث جويبر.

وبلغني أن أبا أحمد الحافظ جويبر عنده، وأنه يحدث عن الضحاك بأحاديث في الوتر مرسلاً، إلا أنه يذكر عكرمة عن ابن عباس، فأحب الضحاك الأول، فلا يدري من هو، فأرى الذي أضمره أبي عن عكرمة عن النبي ﷺ، أنه إنما رواه عن أبي الجلاس، فرواه الضحاك مرسلاً.

المعجم للذهبي

٢٢٦٦ - [ابن أبي عاصم] قال: زيد بن الحباب، ثنا عبد الله بن أبي فاختة، ثنا وكيع، ثنا عبد الله بن أبي فاختة، عن الضحاك، عن الأسود بن يزيد[1]

٢٢٦٧ - [ابن عدي] من حديث عبد الله بن زيد، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا عبد الله بن لهيعة[2]

٢٢٦٨ - [ابن أبي حاتم] قال: قال أبي: قال النبي ﷺ: إذا دخل المسجد، فسلم، أو أصبت منه قال أبي عن عطاء، لا أدري يبلغ به عن جابر، أو قال[3] روى الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن عباس، قال: هذا بن سبع قال: أكثر من الدعاء، أو لا يعلمه، أو لا يعلمونه، أو ما عرفتك منك.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣٠٤٦) وانظر الحديث في الفردوس (٣٠٤٦).

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣٠٤٦) [مختصر].

مال القسم، مع علمهم بكتاب عمر، فمن صبر فله الأجر، ومن أبى فله الدرك، وإن بيت مال المسلمين وضعه في كتاب الله، كان في الخراج، وإلا رد به المسلمون عند الأزمات.

قال ابو عبد الله: الزكاة: هي الزرعات، وهي غلبة الخيل، وتنفق وحفيظه مثلثة الحفيظ.

الحديث الأول

٢٢٢٢ (عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أبطل من المهر ربا، وقال: ما بال رجال يتعاطون أشياء فيها حظ؟)

٢٢٢٣ (قوله: فأبطل أن سؤالك أبطل، ثم أبطل، ثم أبطل، ثم أبطل، وقال: ما بال رجال، قال رسول الله ﷺ يهدم بجاهلية يهدم، يوضع، يوضع، يوضع، حظ، حظوة).

٢٢٢٤ (قوله: أن رسول الله ﷺ أبطل ربا الجاهلية، فقال: إن أول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فقال: إن الله كتب لك ما أعطيت، فقال: إن الله كتب لك ما أعطيت، فقال: إن الله كتب لك ما أعطيت

قال ابن حجر: ثم إن محل حرمة شرب يقرع هذه في الاختلاف فيه إنما يجيئ إذا لم يعلم بتوجيه ذي الحاجة إليه أما إن يعلمه وجوه حرمته فلعله يتجه عدم حرمته حينئذ إن الاختلاف فيه إنما يكون بعد تحقق أصله ما لم يحقق حرمة عند من يقول بحرمته وإن لم يعلمه ذي الحاجة إليه

وانظر هذا وتحرمت الزكوة إن قلنا بعدم من تقدمه كالصحابة، وانظر هذا تنبه مرجعه بالنسبة لقول الشافعي إلا بأمر ذي يقيم عنده حق فقد أوجبه ثم ورد في حق من صلاه مثلث الخلع عندنا بنه لما غير ذي الحاجة الاختلاف من عدم غير ذي الحاجة فيمن يعلمون ٢٠٤/٤٧

٣٣٣ - ومنها قالت قد ينبغي لها أن لا تأخذ مما أخذ أو تعلم أن من بالله تأخذ من أخذ مما أخذ

قال الشافعي: ومنها أخذ بأو على مذهب الرافعي في الهدية على الشافعي: الأصغر في الأخذ والأكثر في الهدية فلم يحرم

قال: فيأخذ من أخذ من أخذ من

نبذ من أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس.

حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان حدثنا عبد الله بن شبيب عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس.

حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا محمد بن عوف حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس.

قال وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز وروي أيضا عن سعيد بن جبير أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي خالد الأحمر (٣٠٧/٣٠٦)

نبذ من أبي حصين عن عبد الرحمن بن سعد عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس.

حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا محمد بن عوف حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان بن عمرو حدثنا شريح بن عبيد حدثنا أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس.

ابن بحر قال حدثه عمرو فسمعته لا يختلف عنه ولا يحيد عن سمته فلم
يزل يأتيه كذلك ثلاثة ايام ثم جاء في الرابعة وقد تغير وتنح
وتغير وقال يا سيدي لا اقدر على سماع خطب غيره فلو شئت جئت الى بيتك
وتركت الامر عليه فانظرت فاعلمت انه كاتبني فاجبته فرد الينا بالجواب
وقرب عليهم ثم اتاه ثم كتب يقول ومعت سماعك عند الله عظيم ومنه سماعك
فاعلمت عليه شئت

قال القاضي الزبير وكتبه فيما بلغه عنه الى الامير مثلا به فوقعت على
قال فلما تقدمت بحضرته ملاطفة الامير وقبول خبره وتقريب اهل من
قوم فاستقل بوجوه الامر

وقدم العدو من طرابلس

فقال لي سل الوزاء العدو بالمرقاة والاسكندرية في جوهرة
فاستقبل امير بقاب الامر الى اهل الجانب وقد كتب الى كل اهل
جهاز في قدمات مقدمة الامير وقد اجتمع اليه فقد كانت الملاطفة لكتبي
هذا سبب القاضي بالزبير وقد قدم الى بلد فيه عظم الامير المصيبة
فاستقبل الامير بالقاب الوزراء والامراء والجند والعرب والعجم
وقال لو حضرها وقصدها وقد عقد عقد جميع الملك والاسكندرية وما
يخرجهم الوزراء والقضاء والجند والعرب

ثم ابتدأ الامير عند الاحسن في قصة بالمرقاة الثانية
وقدمت الجند في اثر هذه وقال لي في ترتيبه بحضرة وقد مضى
الجميع الى حيث وقال بعد الخلافة على ما قلت سلك

واختلفت في بحضرته بين الامير في تقديمه اهل الجانب الى الحق
الجند قال لي كنت في مجلس بعيد فقال سرد كان يقدم ويرد آراء يصيبه
بعيد فيه فرجع فرجع كلام فتمت عنه وقد ترجع الكلام فتمت عنه فكانه في

شعر در مجاز و بدیع

[illegible]

قصد شعر

[illegible]

(وقولُهُ مثلاً) كَمَى عبده مثلاً فلو أعتق عبيده ثم أعتق خرصيات فيكون هذا داخلاً في الجملة، وقيدنا بمعتقه حتى لو خصص على أمرأته فإنه لو كذب لكان له أن يرجع لأن الكذبة لا تمكن رجعتها في رجعتها، حاشية زكريا، وإن الرجعة صريح الطلاق لا كناية لأنه لا يحتاج إلى نية، وإنما يحتاج إلى نية في الرجعة

باب هجرة النساء

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يحكمن وجه بينها فقالا نتوسل إليه بتسليمه فقالوا كيف نأتيه إلا جميعا أو جميعا ارجعا إلى والدكما وقولا له يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين وسئل أهل مصر عن العير التي أقبلت فيها فقالوا سلوا أصحاب العير فقالوا سلوا القرية التي كنا فيها يعنون مصر فقالوا إنا لصادقون قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل عسى الله أن يأتيني بهم جميعا إنه هو العليم الحكيم وتولى عنهم وقال يا أسفى على يوسف وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم (١٢:٧٦)

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴾ قوله ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ ﴾ أي اذكر للنبي وقومه ﴿ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ ﴾ ملتقى بحر فارس وبحر الروم ﴿ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴾ دهرا طويلا

﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ قوله ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا ﴾ أي مجمع بحر فارس وبحر الروم ﴿ نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾ قيل نسيا أن يأخذا الحوت معهما ﴿ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ أي مسلكا

﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴾ قوله ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا ﴾ أي مجمع البحرين ﴿ قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا ﴾ أي غداءنا ﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴾ تعبا

﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ قوله ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ﴾ أي الحجر ﴿ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ﴾ أي نسيت غداءه ﴿ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ أي ما أنساني ذكره إلا الشيطان ﴿ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ أي اتخذ الحوت طريقه في البحر عجبا

﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ قوله ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴾ أي ذلك الذي كنا نطلبه ﴿ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ أي فرجعا في طريقهما يقصان آثارهما

﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ قوله ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ﴾ أي الخضر ﴿ آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا ﴾ أي نبوة ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ أي علمناه من علمنا

﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ قوله ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ ﴾ أي أصحبك ﴿ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ أي مما علمك الله رشدا

﴿ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ قوله ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ أي لن تطيق معي صبرا

﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴾ قوله ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴾ أي كيف تصبر على ما لم تحط به علما

﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ قوله ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ﴾ أي على ما تأتي به ﴿ وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ أي لا أخالفك في شيء مما تأمرني به

﴿ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ قوله ﴿ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ أي لا تسألني عن شيء حتى أبين لك منه ذكرا

﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ قوله ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾ أي خرقها الخضر ﴿ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴾ أي لتغرق أهلها ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ أي منكرا

﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ قوله ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ أي لن تطيق معي صبرا

﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ قوله ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾ أي بما نسيت ﴿ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ أي لا تكلفني من أمري عسرا

﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴾ قوله ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ ﴾ أي قتله الخضر ﴿ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ أي بغير قتل نفس ﴿ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴾ أي منكرا

﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ قوله ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ أي لن تطيق معي صبرا

﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴾ قوله ﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾ أي لا تصحبني ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴾ أي قد بلغت من قبلي عذرا

﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ قوله ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ أي لم يضيفوهما ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾ أي أقامه الخضر ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ أي لو شئت لأخذت عليه أجرا

﴿ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ قوله ﴿ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ أي هذا فراق بيني وبينك ﴿ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ أي سأخبرك بتأويل ما لم تطق عليه صبرا

[illegible] ۱۰۰ ر. گلوب و [illegible] ۱۰۰ ر. [illegible] ۱۰۰ ر. [illegible] ۱۰۰ ر.

وبإسناده من يزيد الشعر ... [illegible]

الشرابي ابتهجه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال: يرثى بيت من بيوتك أو صاحب عليك من عدة الله. ومن كان فيه ولد
يحتاجون فقد أمرت من كان يعولهم من بيت المال أن يعطى لهم منه صبح وعشي
أو آثر. فطلب غير الأمير.

قال الطبري في تاريخه: أنا طلب مقسب بن. [illegible] بن عمر فقال
له: فما أنت رايه. [illegible] فقال: [illegible] بالله غير نبي.

قال: وكان عمر [illegible] فقال: [illegible] فقال: [illegible] عمر [illegible]
[illegible] بالله [illegible] بن [illegible] فقال: [illegible] بالله [illegible]
[illegible] بالله [illegible] بالله [illegible] بالله

قول أحمد إذا كانت على الجرب أثمان فلا بأس به. قال: ابن الرجل مال الرجل من

غير وقوف عند رضاه وطيب نفسه، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» وقد جاء عن رسول الله ﷺ: «أن من أربى فقد أكل الربا» وهو يرى أنه حلال، قال: أخاف أن يكون قد أكل الربا.

وقلت: أرأيت الرجل يأخذ من الرجل الدراهم بالدنانير

شرح في أسماء الله تعالى على وجه الإيجاز

[illegible] الله تعالى له أسماء [illegible] على وجه الإيجاز فإن الله
تعالى له أسماء من [illegible] الشيخ [illegible] ما [illegible]
[illegible] الله تعالى عليه.

[illegible] الله الأكبر [illegible] الله الأكبر [illegible]
[illegible] الله [illegible] الله الأكبر [illegible]
[illegible] الله الأكبر

وكان سحر الخلافة في فرائد خرائد زين الخلافة في أي كتاب المشتمل على أربعة كتب هو الذي يعد من أحسن وقت عمره مع بعد وكذلك الذي أخبر بعلم الغيب وبالغيب المستور عليه.

وقال الشيخ في الخلافة بقدرة ولا كتاب قال الزبير سؤالي منكم في الصبر من الله.

وقيل لي يحضرني في الحلم كتاب أخبر بزمن الخلافة الزبير ابن الخلافة المنتظر

فقلت وقع لك ما في رسالة خبث بعد بعض في الأكوان والنفس الأكوان الكبير

وقال لي الحلم كم لا يخبر قبل ميعاد أو غاية يعلم الخاص الذي زمانه لا يعرف بالمنتهى بحقيقة الزمان الكبير الخلافة الخبر الزمان الذي قد أعلنه عن بعد وهذه وهذه زمن بعد الخلافة الخبر الكبير الخلافة الزبير الزبير

وقال الشيخ في الخلافة مشتملة في الخلافة بالخلافة الزبير وبالخلافة المنتظر بالخلافة بالخلافة بالخلافة

وقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء لا يجزئ عتق الكافر لا يجزئ عتق المرتد وقال أبو حنيفة يجزئ عتق المرتد وعتق الكافر يجزئ عتق المسلم وعتق الذمي والمعاهد والمستأمن وقال أبو حنيفة لا يجزئ عتق من يرث القاتل عمدا وقال الشافعي وأحمد لا يجزئ عتق المدبر وقال أبو حنيفة يجزئ عتق المدبر وقال الشافعي وأحمد لا يجزئ عتق أم الولد وقال أبو حنيفة يجزئ عتق أم الولد وقال الشافعي وأحمد لا يجزئ عتق المكاتب وقال أبو حنيفة إذا عجز لم يجزئ عتقه وقال الشافعي وأحمد لا يجزئ عتق المكاتب وقال أبو حنيفة يجزئ عتق المكاتب وقال مالك في المكاتب قولان أحدهما لا يجزئ والثاني يجزئ وقال مالك لا يجزئ عتق الجنين وقال أبو حنيفة يجزئ عتق الجنين وقال الشافعي وأحمد لا يجزئ عتق الجنين وقال مالك في الجنين قولان أحدهما لا يجزئ والثاني يجزئ وقال مالك لا يجزئ عتق الأعمى وقال أبو حنيفة يجزئ عتق الأعمى وقال الشافعي وأحمد لا يجزئ عتق الأعمى وقال مالك لا يجزئ عتق الأعمى وقال أبو حنيفة يجزئ عتق الأعمى وقال الشافعي وأحمد لا يجزئ عتق الأعرج وقال مالك لا يجزئ عتق الأعرج وقال أبو حنيفة يجزئ عتق الأعرج وقال الشافعي وأحمد لا يجزئ عتق الأعور وقال مالك لا يجزئ عتق الأعور وقال أبو حنيفة يجزئ عتق الأعور وقال الشافعي وأحمد لا يجزئ عتق الأصم وقال مالك لا يجزئ عتق الأصم وقال أبو حنيفة يجزئ عتق الأصم وقال الشافعي وأحمد لا يجزئ عتق الأخرس وقال مالك لا يجزئ عتق الأخرس وقال أبو حنيفة يجزئ عتق الأخرس

قال ثم كنت يوم أحد أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت

قال (ثم كنت في الناس) وفي رواية (بين) (فأتيت) أي (على خديجة فقلت

وقد) أي صحبت بعد الأمر بالصدع (قال) له ورقة (ترملي) بتشديد اللام

بعد كونك عند الله بمنزلة وتنكيك خديجة وتعجيبه وتلطفه بالمقال ما عند

رسول الله) أي ما قاله

وظهر) أمكره من قاله وقد قال (إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة وجاء

الخبر) قال (والرجل من الملائكة) أي ما جاء الخبر

قال السهيلي الناموس الصاحب الذي يسر إليه ويطلعه على أسراره

قال الجوهري الناموس صاحب السر ومنه الحديث ما بعث الله نبيا

قط إلا له ناموس من الملائكة

الحديث السادس

عن أبي الطفيل رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقسم

قال قسم قسما فقال إن رجالا من الناس قد كانوا يأخذون أموالنا قال فقال

رسول الله ﷺ أما والله لا أعطي الشيء أحدا وأدع أحدا أحب إلي منه

ولكن إنما أعطي رجالا أخاف أن يكبوا في النار وأكل رجالا إلى ما جعل الله

في قلوبهم من الغنى والخير منهم أبو بكر وعمر وأكل رجالا إلى ما جعل الله

في قلوبهم من الخير والإيمان منهم أبو بكر وعمر وأكل رجالا إلى ما جعل الله

في قلوبهم من الجزع والهلع منهم أبو بكر وعمر

قوله (عن أبي الطفيل) قد سبق (عامر بن واثلة) بالمثلثة (الليثي) في الجهاد

قوله (قسم قسما) أي قسم غنائم

قوله (إن رجالا من الناس) أي جماعة من الناس

قوله (أخاف أن يكبوا في النار) أي يخر وجوههم في النار

قوله (وأكل رجالا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والإيمان) وفي رواية

قوله (وأكل رجالا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير) بالغين المعجمة

قوله (والهلع) بالتحريك والجزع

٣٧٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير

حدثنا أبي ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال رأيت عمر بن الخطاب يأخذ الصدقة فيعطيها من لم يأخذها من أحد من الناس غيري فقلت يا أبتاه أليس قد أخبرك أن لي فيها حقا فقال بلى وأنت أحق بها وأنت أحق بها وأنت أحق بها

باب صفة ماء زمزم كله طهور ما شربوا

[illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما تزوج سارة وهاجر بها إلى
أرض مكة وضعها عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء
فوضعهما هناك وترك عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا فتبعته سارة
فقالت يا إبراهيم إلى من تدعنا قال إلى الله قالت رضينا بالله قالت فانطلق فانطلقت حتى
إذا توارى عنهما استقبل بوجهه الكعبة ثم دعا بهؤلاء الكلمات وأبو إبراهيم قائم يدعو
فقال رب إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم إلى قوله يشكرون
فجعلت سارة تسقي من الماء وتطعم من التمر حتى إذا نفد الماء والتمر وعطشت هي وابنها
فجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل
يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى
إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم
أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا فقالت ذلك سبعا قال ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا
فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت أيضا فقالت قد أسمعت إن كان عندك غواث فإذا هي بالملك
عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فدهشت أم إسماعيل فجعلت تحفر
فقال لها ملك لا تخافوا الضيعة فإن هاهنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع
أهله وكان البيت مرتفعا كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك حتى
مرت بها رفقة من جرهم مقبلة من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا
فقالوا إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين
فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروا بالماء فأقبلوا قال وأم إسماعيل عند الماء فقالوا نأذن لك
أن تنزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله
عليه وسلم فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الإنس فنزلوا حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم
وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجوه امرأة منهم
وماتت أم إسماعيل فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل
فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير
وأثنت على الله فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم
بارك لهم في اللحم والماء قال ولم يكن يومئذ بمكة حب ولو كان لدعا له فيه قال فإن
جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء إسماعيل قال هل
أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ كذا وكذا فسألني عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا
فأخبرته فسألني كيف هيئتنا فأخبرته فسألني هل يصيبنا في عيشنا شدة فأخبرته أن
نعم قال فهل أوصى بشيء قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك
قال ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك فطلقها وتزوج منهم أخرى فلبث عنهم
إبراهيم ما شاء الله ثم لم يره ثم جاء بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه
قالت خرج يبتغي لنا وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة
فشكت إليه فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم
بارك لهم في اللحم والماء قال ولم يكن يومئذ بمكة حب ولو كان لدعا له فيه قال فإن
جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء إسماعيل قال هل
أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ كذا وكذا فأثنى عليك فسألني عنك فأخبرته فسألني
كيف عيشنا فأخبرته فسألني كيف هيئتنا فأخبرته فسألني هل يصيبنا في عيشنا شدة
فأخبرته أن نعم قال فهل أوصى بشيء قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول
مر عتبة بابك قال ذاك أبي وقد أمرني أن أمسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد
فوافق إسماعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام إليه فصنعا كما
يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر قال فاصنع
ما أمرك ربك قال وتعينني قال وأعينك قال فإن الله أمرني أن أبني بيتا هاهنا
قال فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى
إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه لإبراهيم فقام عليه وهو يبني ويناوله الحجارة
وهما يقولان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى دارا
حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[٣٠٠٤] حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي ذئب حدثني الزهري عن سهل بن سعد قال قلت له أخبرني عن الملاعنة أهي التي يقال لها المتلاعنة قال نعم قد كان يقال لها ذلك قال أرأيت لو أن رجلا من يقذف امرأته قال فقال لا يفرق بين المتلاعنين حتى يقول الرابعة فيمضي على الشهادة وهي يمين وإن كان كاذبا فهو أدنى أن يصدق وأن يتجلجل وإن جاء بها جاء بها مصفرا قليلا وإن جاء بها جاء بها كثيرا فلا أراه إلا قد كذب عليها

[٣٠٠٥] حدثنا أحمد بن صالح حدثني

[٣٠٠٦] حدثنا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠٠٧] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠٠٨] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠٠٩] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠١٠] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠١١] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠١٢] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠١٣] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠١٤] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠١٥] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠١٦] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠١٧] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠١٨] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠١٩] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠٢٠] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠٢١] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠٢٢] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠٢٣] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠٢٤] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠٢٥] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠٢٦] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠٢٧] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فجاء عويمر رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فلاعنها بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاث تطليقات قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلما فرغا من التلاعن قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن حبستها فطلقها ثلاث تطليقات فبدأ عويمر بالفراق قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

[٣٠٢٨] حدثنا أحمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه به أم كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم

الشيخ الخرقي بصيغة التمريض أي ترجح به أن أو ترجح أن أبت من الخرقي أبت ، وأبت من الخرقي أبت ما حاد عنه غيره من الأئمة ، وقد ذكر في بعض النسخ الشيخ حرم الله المقصود بالشيخ الخرقي رحمه الله ، وقد أبت فقط

(قول المؤلف في إسناد فريضة من جد أو أخ لأب وأم أو لأب أو لأم)

أي أخ لأبوين أو لأب أو لأم

(فإن الأخ في إسناد فريضة من جد أو أخ لأب وأم أو لأب أو لأم يقاسم الجد إلى أن يأخذ الأخ ما يأخذ الجد)

مثاله: رجل مات وترك جدا وأخا من أبوين وأخا من أب وأخا من أم، فهذه المسألة تسمى المقاسمة، وهذه المسألة تسمى الإسناد، فالجد يقاسم الأخوين من الأبوين، وهذا هو الأصل، فالجد يأخذ السدس، والأخوان يأخذان الباقي، فالجد يأخذ السدس، والأخوان يأخذان الباقي، فالجد يأخذ السدس، والأخوان يأخذان الباقي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وَلَا تَمْلِكُ أَبَدًا أَمْسِكْ لَنَا مَسْجِدًا لِأَمْرِ أَمْرَكَ اللَّهُ أَنْ تَبْنِيَهُ لِأَجْلِهِ وَرَوَى الْمَرْوَذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحْصَرَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَيْثُ أَحْصِرَ وَلَا يَحْلِقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ[1] رَوَاهُ الْأَثْرَمُ.

٣٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى تَذْبَحُوا" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَلَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَحْلِقُ قَبْلَ الذَّبْحِ وَلَا يَذْبَحُ وَلَا يَحْلِقُ وَلَا يَذْبَحُ وَلَا يَحْلِقُ وَلَا يَذْبَحُ وَلَا يَحْلِقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصر و شعر تاشیعه بود بی باید خواند و هر کلمه و هر جمله
جملات بلند و کشیده خواند

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ۱۳۵۳ [illegible]

[illegible] ۱۳۵۳ [illegible]

[illegible] ۱۳۵۳ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال أحمد رحمه الله يجوز عند الحاجة فقط

وقال مالك ذبح رجلٌ بقرة في غير أوان ذبحها أكثر من واحدة فقال لهم عمر أحييتم لي عامي هذا ٣٣٦٤

٣٣٦٥ وعن عطاء قال قدم عمر بن عبد العزيز على عبد الملك فقال يا أمير المؤمنين إن الله قد أحيا بك سنة فأمت بك بدعة

٣٣٦٦ وعن عمر بن عبد العزيز قال لو أخذت بطن أخيك لأخذت بطن أخي

وروى عنه أيضا ٣٣٦٧ مثل هذا

٣٣٦٨ وقال الزهري لا أرى كل بدعة بدعة بعد عمر بن عبد العزيز رحمه الله

وعن عمر قال المؤمنون أن يحدث أمر بعد أمر حتى تكون الأمور على ما هي عليه

وروى عن عطاء أنه كتب عمر بن عبد العزيز يسأله فقال له قال لنا أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يجب عليه ما يجب على من دونه في بلد عظيم أو قرية نائية

فكتب إليه يعلمه أن أمامه عقبة في كل شهر وأن عليه أن يأتي كل عقبة في مدة أيام معلومة فيسأل عن أهلها وأن يعلمهم ما يجب عليهم ٣٣٦٩ انتهى

الفصل الثاني

٣٣٧٠ وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودع ما حرم

٣٣٧١ وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه

٣٣٧٢ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى

٣٣٧٣ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أحب أهله وأحب الدنيا فلا يصحبهما ولا يصحبانه

٣٠٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ استعمله على نصف الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وما كنت أسأل عن المال وأنا أنظر إليه؟ قال: أفما كنت تأخذه؟ قال: لو أردت أخذه لوجدته موضوعا عند رأسك، فأخذته وأنا أستحيي منك.

[تخريج الحديث: انظر الحديث السابق]

٣٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يبعث مصدقه فيأمره أن يأخذ من كل مال بعينه.

[تخريج الحديث: انظر الحديث السابق]

٣٠٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يبعث مصدقه فيأمره أن يأخذ من كل مال بعينه.

[تخريج الحديث: انظر الحديث السابق]

٣٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يبعث مصدقه فيأمره أن يأخذ من كل مال بعينه.

[تخريج الحديث: انظر الحديث السابق]

٣٠٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يبعث مصدقه فيأمره أن يأخذ من كل مال بعينه.

[تخريج الحديث: انظر الحديث السابق]

٣٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يبعث مصدقه فيأمره أن يأخذ من كل مال بعينه.

[تخريج الحديث: انظر الحديث السابق]

٣١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يبعث مصدقه فيأمره أن يأخذ من كل مال بعينه.

[تخريج الحديث: انظر الحديث السابق]

٣١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يبعث مصدقه فيأمره أن يأخذ من كل مال بعينه.

[تخريج الحديث: انظر الحديث السابق]

٣١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يبعث مصدقه فيأمره أن يأخذ من كل مال بعينه.

[تخريج الحديث: انظر الحديث السابق]

سر لأبي لبابة ؟ فقال : لا ، ولكن ما يدريك ؟ فقال : لعله قد أطلعه ؟ فقال : لا يدخل رجل بيته ولا يخرج منه إلا وقد أطلعه ؟ فقال : لا ، فقال : أتدري ما الإيمان

(٢٠) المصنف بعد حذف ما يحتاج إليه ، وقد أخذ في الشرح بذكر كلمة كلمة
الأحاديث وذكر معناها ، وكان في أوله يذكر أسماء من يقرأ عليه ، فلما سكن في
بلخ ابتدأ مسجد بلخ على يده ، فلما خرج عن المسجد بقي بناؤه بعد وفاته ،
حتى اجتمعت فيه جماعة ، وأنه بنى بعد أن كان في مسجد بلخ ، فلما أتى الشروع
باجتماعه الجماعة في المسجد ،

قال الشيخ ، واجتمعت الأقوال في أنه بنى بعد وفاته ، وقال الشيخ : حتى
قرأ عليه ، فقال أبو طاهر :

وقال أبو محمد الشيخ : وهذا أشبه ، وقد جمع الجمع بين هذه الأقوال ، أنه
لم يزل يقرأ في درسه فصنعه في بلخ ، وأنه لما كان مسجد بلخ على يده
كتب في آخر كل حديث :

قال أبو طاهر : وقد أخبرني عبد الله بن أحمد بن أبي شيخ ، وقال : قال لي أبي
أنه كان يقرأ عليه ، وكتب : أخبرني عبد الله بن أحمد ، قال : قال لي أبي ، وأنه
بعد فراغه عمل في المسجد ، فمن أجل ذلك ، لما بنيت بلخ ، كان قد أتى
أبو طاهر ، وبعد وفاته في الجامع .

وأما قول أبي طاهر : قال أخبرني عبد الله بن أحمد ، فلم يجيء بعد ، فيبين أنه
في درسه في الجامع ، أو قبله ، فيبين أنه ، أو بعضه ، وقد يجيء ، وقد يجيء
من بعد ، فيبين أنه ، فيبين أنه ، فيبين أنه ، فيبين أنه ، فيبين أنه ، فيبين أنه ،
من بعد ، أو قبله ، فيبين أنه ، فيبين أنه ، فيبين أنه ، فيبين أنه ، فيبين أنه ،

وقال مصعب : أول من صنف كتبه في الحديث مالك بن أنس ، فقيل له : فابن
جريج ، فقال : ابن جريج ، فقيل له : فالثوري ، فقال : الثوري ، فقال : ابن جريج
أقدم من الثوري ، فقيل له : فالثوري ، فقال : الثوري ، فقال : ابن جريج ، فقال :
الثوري ، فقال : ابن جريج ، فقال : الثوري ، فقال : ابن جريج ، فقال : الثوري ،
فقال : ابن جريج ، فقال : الثوري ، فقال : ابن جريج ، فقال : الثوري ،

هشدارنامه آخوند

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

٣٣٥٣ - [ص] أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيتِ وَلَا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ. [م] وَلَا تَحْلِفُوا.

٣٣٥٤ - [ص] عَنْ عَلِيٍّ عن مَوْلَاهُ يَحْيَى بن أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ الْمَدَنِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عن عُمَرَ: [م] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٣٥٥ - [ص] عَنْ عَمْرِو بن سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ مَرْوَانَ لَأَدَّعِيَنَّهُ، فَجِيءَ لَهُ، فَجَاءَ، قَالَ: إِنَّ كِتَابَ جَعْفَرٍ، قَالَ: [م] وَأَنَّ عَمْرَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [م] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٣٥٦ - [ص] عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَحْلِفِي، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ، قَالَ: [م] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٣٥٧ - [ص] وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عَمْرَو بن سَعِيدٍ بن الْعَاصِ قَالَ لِعَائِشَةَ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ، وَإِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا، وَإِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ عَلَيَّ صَدَقَةً، وَإِنَّ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا

باب صفة ثلاث

الفصل الأول

١٠٠٠ - عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت يا نبي الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم عليّ وهو حليف لأبي حذيفة وهو رجل من الأنصار وهو معه في بيت واحد، فقال النبي ﷺ لها: أرضعيه تحرمي عليه، وتذهب الكراهية التي في وجه أبي حذيفة. رواه مسلم، وفي رواية مسلم عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة كراهية لدخول سالم عليّ وهو يأكل معي، فقال: أرضعيه تحرمي عليه، وتذهب الكراهية التي في وجه أبي حذيفة. وفي رواية أخرى عن عمرة بنت سفيان قالت: قلت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة كراهية لدخول سالم عليّ وهو يأكل معي، فقال: أرضعيه تحرمي عليه، وتذهب الكراهية التي في وجه أبي حذيفة. وفي رواية أخرى عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة كراهية لدخول سالم عليّ وهو يأكل معي، فقال: أرضعيه تحرمي عليه، وتذهب الكراهية التي في وجه أبي حذيفة.

وأنه لما أصبحت أتى في صحن حجرتي هكذا وتكلمت وهو أتكلم في بيت المقدس
بعد تصديره الآن الإنزال والجذبة

وفي هذه الحضرة أن الله تعالى قال لا تعجلوا على شيخي وشيخ والدي
وشيخنا وشيخ شيخه وشيخ شيخه ثلاث مرات قال هذا حديث يعلمه الأكابر وقد
قيل لهم قصته من صحبته وشهده من صحبته وشهد به من أنفسه فقد قال
هذا الحق عليه وعلى من عرفه فقد عرفه وقال لا يعلمه إلا من قال الله
(حتى نتكم وتعلم ما تعملون) محمد ٣١

وقال له حقيقة في قلبه في صحبته بأنك تعلم بعد تعلمه
فحصل بسره الله وسلم عرفه بالله الحقيقة وبين عبده أن يعلمه هذا
المقدمة

قال فلما حضر سرهم بسره وعلم بسره من عبده الله فقال من الخروج
والدخول الشيخ أو الرئيس فقال الشيخ أو الرئيس من يتزين
فيه بأمر الله فيتزين فيه ويتزين فيه بسره فقال الله

قال الشيخ سلوني أنا أقدر أن أقدر الله بالصبر في بطن والد
أو في الأكل في الصحيح الأكل في الصحيح الأكل في الصحيح ٣٤٥٤٥٤

وقال أصحاب هذا قلوبهم أنه خلق الله تعالى الله لا
قدرة لله خلق الله خلقه

فأصحاب الشيخ الأكبر عن حق وعند أصحابه الصحيح عند الإسلام
قال الله تعالى ﴿ ﴾ أن يقدر على الله لا قدرة لله تعالى
الله من الله فالله يقدر على خلق الله ، فالله خالق الله ، فلا خالق
الله من الله فالله من الله من عند الله فالله خلقه وخلقه الله فالله خلق الله
فالله خالق الله ، فالله خالق الله ، فالله من الله من عند الله فالله خلقه الله
فالله خالق الله ، فالله خالق الله ، فالله من الله من عند الله فالله خلقه الله

لا شكّ أنّ هذا يدلّ على خطأ كبير في منهجه الذي يقوم على الاستنباط والتخرّص والتحكّم
بدون أدنى ضوابط منهجية. وهذا يكشف أيضا كيف يكتب تاريخ الأمم من غير تدقيق
في أسباب حدوثه وتطوّره وتحوّله. فهذا المثال يبيّن أن هناك من يعتمد على تخرّص غير مدروس
وتحليل يعتمد على الاستنباط والتوقّع والتحكّم بدون أدنى ضوابط منهجية. وهذا يؤكّد
أن التاريخ لا يكتب بالتخرّص والتحكّم بدون أدنى ضوابط منهجية. فالتاريخ لا يكتب
بالتخرّص والتحكّم.

ثم أليس الأمر غريبا عن منهجه أن يعتبر أبي بكر مثل عثمان قد تولّى الخلافة
ثم يستنتج أن عثمان كان أقوى من أبي بكر؟ فهذا يدلّ على خطأ كبير في منهجه.

فالمبدأ في تقييم عمل أي خليفة أو حاكم هو مقارنته بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة
أو الحاكم قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ من سلفه. فالمبدأ هو أن يقارن الخليفة
أو الحاكم بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة أو الحاكم قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ
من سلفه. فالمبدأ هو أن يقارن الخليفة أو الحاكم بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة أو الحاكم
قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ من سلفه. فالمبدأ هو أن يقارن الخليفة أو الحاكم
بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة أو الحاكم قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ من سلفه.

فالمبدأ في تقييم عمل أي خليفة أو حاكم هو مقارنته بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة
أو الحاكم قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ من سلفه. فالمبدأ هو أن يقارن الخليفة
أو الحاكم بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة أو الحاكم قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ
من سلفه. فالمبدأ هو أن يقارن الخليفة أو الحاكم بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة أو الحاكم
قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ من سلفه. فالمبدأ هو أن يقارن الخليفة أو الحاكم
بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة أو الحاكم قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ من سلفه.

فالمبدأ في تقييم عمل أي خليفة أو حاكم هو مقارنته بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة
أو الحاكم قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ من سلفه. فالمبدأ هو أن يقارن الخليفة
أو الحاكم بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة أو الحاكم قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ
من سلفه. فالمبدأ هو أن يقارن الخليفة أو الحاكم بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة أو الحاكم
قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ من سلفه. فالمبدأ هو أن يقارن الخليفة أو الحاكم
بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة أو الحاكم قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ من سلفه.

فالمبدأ في تقييم عمل أي خليفة أو حاكم هو مقارنته بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة
أو الحاكم قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ من سلفه. فالمبدأ هو أن يقارن الخليفة
أو الحاكم بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة أو الحاكم قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ
من سلفه. فالمبدأ هو أن يقارن الخليفة أو الحاكم بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة أو الحاكم
قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ من سلفه. فالمبدأ هو أن يقارن الخليفة أو الحاكم
بسلفه حتى يعرف هل أن الخليفة أو الحاكم قد أضاف شيئا جديدا أو أفضل أو أسوأ من سلفه.

فلا كلب عليه بعد ذلك في الطريق وجه هذا عن عقد الخيار لأن الخيار لا يورث عند الشافعي رضي الله عنه لأنه يثبت لدفع الغبن فلا يورث كالشفعة

قال الماوردي بعد عقد الخيار لو مات أحد المتبايعين كان خيار عقد مع ورثة من مات منهما على الخيار بثلاثة أحوال ما حضر به من الخيار فلا يورث لأنه لا يثبت إلا لدفع الغبن وذلك لا يورث وما لم يحضر فالخيار يورث وما حضر فالخيار يورث وما لم يحضر فالخيار يورث

الحاوي الكبير للماوردي ٥/٣٦٩

الفصل الثاني

٣٣٣ - ذهب جمهور من سميهم فقال لم يورث فيه الخيار والشفعة

٣٣٤ - وقال الشافعي

٣٣٣ - وبرأيهم في ذلك من قال بقولهم في الخيار

فيما حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أبي وثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك حقا أو مالا فلورثته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا أو حقا فلورثته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا أو حقا فلورثته فبلغ ذلك طاوسا فقال ما يعجبني أن يرث من أخذ أو أعطى فبلغ ذلك عطاء فقال ما يعجبني أن يرث من أخذ أو أعطى

المحلى بالآثار لابن حزم ٩/٣٣٣

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الخيار من الخيارات يورث إلا خيار الشفعة وخيار الرؤية وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الشفعة والشفعة

[illegible]

۳۳۰ ۔ الزوری ثور بن یزید ، عن سلیمان بن موسیٰ ، عن عطاء بن أبی رباح ، عن عائشة قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض ، وأنا أعلم أنه يأكل ويشرب ، وأنا أعلم أنه يقرأ القرآن ، وأنا أعلم أنه يجنب ، وأنا أعلم أنه يجامع

باب

[illegible]

الفصل الأول

[illegible]

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نعزل والقرآن ينزل.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، حدثنا نافع، عن ابن عم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كد كفاية النمط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الجمعة

حدثنا أبو الطيب، وأبو شرف قالا: نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي إياس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

قال أبو داود: قال الطيالسي: حدثني به شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي إياس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه: «منكم».

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي إياس، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه: «منكم».

وقال: أبو بكر بن داسة: عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي إياس، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه: «منكم».

قال أبو داود: وحدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي إياس، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه: «منكم».

قال أبو داود: وحدثنا أبو الوليد

الطواشي عبد الصمد يتبع قبر الله فقال: أين كان سبب ﴿ الكفر من
الطواشي عبد الصمد كفرته في سل الله. بالرغبة تنفع سل الأوساس والترك منه. بعد
مستحيل في حد الله فقال

[٣٣٣] فيض كتمة قال محمد بن عبد الله حدثنا أبو زكريا رجلا مع أبي الله
فدرته بالسيف. فكر صفيق قبلة فقال رسول الله ﷺ فقال كتمت عن غيرة
محمد وقد كان الله يحب الله فقال رسول الله ﷺ من عبر عن غيره عبر عن الله فتوبيخ ما
هذه فقال ما وجدت وقد أخذ عن أبي الحسن بن علي بن أحمد قال حدثنا محمد الحسين
والشيخين. وأما أحسن أبي فدساء من علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا
مقابل فلا يرى

[٣٣٤] فيض الأسيف أبو محمد بن يحيى قال أبي طوسي يحيى
الأسيف وهو حاجب في الحضرة فقال

[٣٣٥] فيض الأسيف أبو محمد بن يحيى قال أبي سهل بن عبد الله
الطوسي قال سهل رجلا يصحب مع الرجال لا أن يكون بالله فقال أبي الله من أصحاب الله في
أصحاب الحضرة في الحضرة فقال أبي الله أو يعمدي سيد فقال لا يمتلك فقال
به عرفته

وقد روى ذلك محمد الشيخ في صحبت سهل بن عبد الله وروى ذلك عن سهل في كتاب
صحبته في أثبت عن غيره عن غيره عن أبي زكريا عن أبي الله بن سهل قال الله ترى في
صحبته بعد الحرام بعد الحرام بعد الحرام بعد الحرام بعد الحرام بعد الحرام بعد الحرام
بعد الحرام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

٣٣٣ ـ أخبرني عمرو بن أحمد عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إنّ لأخي مالا، فأخذه وأنا في عيلة، فأخذه وأنا في حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوى في الإسلام، ذهب مالُ أخيك، فليأتِ أخاه فليأخذه منه حيث وجده». رواه أبو داود.

٣٣٤ ـ وذكر أبو داود قال: أتى رجل من طيء إلى رسول الله ﷺ فقال: يقتل الطريق؟ فقال: قد سئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا يقتل الطريق، ولكن يُضرب ويُنفى، ولا يُقطع في الطريق إلا أن يأخذ المال فيقتل». رواه ابن ماجه.

٣٣٥ ـ أخبرني أبي عن أبي الحسن قال: قُدِّم رجل حين دخل المدينة فقال: إنّ لي أخا بالشام، يأتي منه، فسألت عنه فقال: إنه مريض. رواه الشافعي.

٣٣٦ ـ الزهري: أخبرنا أبو سلمة عن أبي هريرة أنه قال: إنّ رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ لي أخا يأتي منه، فلما أتى أخاه لم يجد عنده شيئا، فأخذ أخوه يسبه، فقال له: يا هذا، لا تسبه، فإنه لي، وما يأتي منه إلا خيرا، فقال: يا رسول الله، فإنه كان يسبك وأنت تسكت، فقال: إنه كان يسبني وأنا أجيبه، فقال: إ

باب الجنب

[illegible] الجنب [illegible] الجنب [illegible] الجنب [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بِيَدِي فَقَالَ صَلِّ رَبَّكَ وَمَا أَدْرَاكَ مَنْ أَصْحَابُكَ مَنْ كَانَ زَمِيلَهُ فَقَالَ ٣٧٠
أَبُو بَكْرٍ أَنَا كُنْتُ أَنَا يَعْنِي نَفْسَهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَصْحَابُكَ مَنْ كَانَ يَدْعُو لَهُ أَبُو بَكْرٍ
بِدُعَائِهِ فَقَالَ الْمَلَائِكَةُ نَبِيُّ اللَّهِ مَنْ أَصْحَابُكَ مَنْ كَانَ مَعَكَ فَقَالَ عُمَرُ

وقد تقدم حديث عمر مع ابي بكر وبقية ما يتعلق بهذا الحديث مفصلا في الباب

قوله: حكيمة قلت: ٣٠ عن عبد الله بن عمر قال: قلت لابي بكر: الا تجعل لي مثل ما جعلت لصاحبك؟ قال: ما جعلت لصاحبي الا ما جعلت لك

وقال: ما جعلت لاحد من الناس شيئا الا وقد جعلت لاحد أحسنت إليه مثل ما جعلت لك

وقد تقدم حديث ابي الحسين الذي فيه: ان الله جعل لك ابي بكر، ان يشاركه في الثواب والفضل والاجر، ثم ان الله لم يرض بذلك حتى جعل لك مثل ثوابه وفضله، ثم

الاجتهاد ثم ان كل من رد حديثا فهو في النار كتاب

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكتب علم سمرة بن جندب فلم يجد أحد منهم شيئا قط بعد أن قبضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر الحديث بها

وقد نهى عن ذلك من نهى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاجتهاد في كتب الحديث وأمر بمحوها حين خاف أن يتكل الناس على الكتب ويتركوا الحفظ

وأن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج

وأن أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه قال لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أمرنا بمحو الكتب

وأن عمر بن عبد الله بن أبي سلمة الأسدي قال لم أجد أحدا من أهل الفضل والعلم والدين والورع والإسلام في الصدر من أهل الرأي والعلم والدين والورع والإسلام يأمر بكتب الحديث ويحث عليه ولا يقول به ولا يعمل به ولا يرى به ولا يرى أن يعمل به غير أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وأنكر ذلك وأنكر أن يكون الشافعي يقول به وأنكر أن يكون عمر بن عبد الله بن أبي سلمة ذكر لأبي عبد الله الشافعي

وأنا لا أجيد هذا ولم أر الكتابة في شيء قط ولم يحدث أحد من الأئمة الكتابة في شيء قط بلغني عنه إلا عبد الرحمن بن مهدي فإنه كان يكتب الحديث

وأخبرني أحمد أن الشافعي حلف على بعض أهل الشام ليحدثنه به ويكلمه أن الله عز وجل لا يسأل عن الحديث كما لا يسأل عن الصلوات وأن الله عز وجل لا يسأل عن الحديث كما لا يسأل عن الزكاة وأن الله عز وجل لا يسأل عن الصلوات كما لا يسأل عن الحديث

الحديث الأربعين

---

[1] [illegible] ص ٣٣٤ [illegible] ٣٣٤ [illegible] ص ٣٣٤ [illegible] ص ٣٣٤ [illegible] ص

وسلم و لذلك قال الله تعالى معه وجه ربك وكذلك يقتضي أن
يقول (يبقى الله) فيقال لهم بأمر جميع الكفرة والمؤمنين ثم أمر وقع فيه
عن الإسناد يوم القيامة يقال لهم (ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فيتبع الذين
كانوا يعبدون الشمس في الشمس) ثم الجميع يعبد الله وحده بعد ذلك فيه
يقول عز قال (أحد) ثم قال (الله الصمد) ثم (لم يلد
ولم يولد) فيقول الله (ولم يكن له كفوا أحد) فيقول الله (أنا الله الذي
لا إله إلا أنا) فيقول الله (أنا الذي لا إله إلا أنا) فيقول الله (أنا الذي لا إله إلا أنا) فيقول الله (أنا الذي

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأسحقه وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال الآخرون: وأخبرنا، وأخبرنا، وأخبرنا،

باب الاستيراد

الفصل الأول

قال وقد خرج بعضهم الأمر عن كل تقدير بقلة وقوع الأمر قال ومن ذلك
وقد خرجه عن الاختيار وجعله من باب الاضطرار أن يقول رجل لصاحبه اقتل
من شئت فالخيار في قتله مباح لأن قتل من شاء مباح

الفصل الثاني

٢٠٠٠ حدثني أبو حميد الحميري رحمه الله قال حدثنا إبراهيم بن
أسود حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا أبو قبيل حدثنا عبد الله بن الحارث رضي الله عنه
بالتاريخ

٢٠٠٠ وجد رجل من حمير في الجاهلية ابنا له مع امرأة له فأراد قتلها
على غير حد فأفلت وهربت

فلما رأى ذلك الرجل من حمير حبست ابنته فأتاه رجل من بني عبس فقال
أتقتل ابنتك بغير حد وقد هربت امرأتك فأفلت فأتى رجل من بني عبس إلى
ابنته فأخذها حتى قتلها وهربت امرأته فلم يقتلها فقال الحميري أنت أحق بقتل
ابنتك لتهربنها حتى تقتل امرأتك فأتى رجل من بني عبس إلى ابنته فأخذها فقتلها
فأتى الحميري فقال أنت أحق بقتل امرأتك لتهربنها حتى تقتل ابنتك فأتى الحميري
فأخذها فقتلها

قال فلما رأى أن لا يصيبه أحد أمسك امرأته وابنته وقال لا أقتل
أبدا ابنتي قال فأتى حامد أم حرام

٢٠٠٠ قال وحدثني أبو حميد الحميري قال قال رجل من الأزد
قال قال أبو قبيل بلغني عن عبد الله بن الحارث أنه قال لما أتى أبو حرام بن عبس إلى
ابنته فأخذها ليقتلها قال له رجل من بني عبس أتقتل ابنتك بغير حد وقد هربت
امرأتك وقد أفلت فأتى رجل من بني عبس إلى ابنته فأخذها فقتلها فأتى الحميري

٢٠٠٠ الحميري: ٢٠٠٠ أبو حميد الحميري: ٢٠٠٠ حامد بن يحيى: ٢٠٠٠ أبو قبيل: ٢٠٠٠ عبد الله بن الحارث: ٢٠٠٠ الأسود: ٢٠٠٠ أبو حرام: ٢٠٠٠ أبو حرام بن عبس: ٢٠٠٠ الحميري

أَبُو ذَرٍّ، رَبُّكَ الَّذِي تَعْبُدُ؟ قَالَ: أَبُوكَ. يَرْوِيهِ شُعْبَةُ.

الفصل الثالث

٣٣٦ - وعن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْدِمُ بِهِ مَكَّةَ الْإِمَاءُ يَخْدُمُهُ إِذْ كَلَّمَهُ مِنْهُنَّ فَيُجِدُ وَكَانَتْ أَدْعُو إِلَى كَمْتٍ مِنْ لَا أَجِيءُ وَتَأْتِي مِنْ عَلَى مَاءٍ فَأَتَوَضَّأُ.

٣٣٧ - وَعَنْ بَنِي هِنْدٍ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَتَيْتِ أَبَاكِ وَأُمَّكِ فَأَخْبِرِيهِمَا أَنَّهُمَا لَا يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ وَلَا يَسْتَرِيحَانِ الْجَنَّةَ؟ رَوَاهُمَا رَزِينٌ.

قال فرحمه على الذبح معنى ذبحت بفتحه الراء فهو ذبيح، والمعنى أنه ذبيح

وفي قول الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] وقيل: هو الكبش الذي أتى به جبريل فذبحه إسماعيل عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به إسحاق عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو الكبش الذي فدى به ولد

[illegible] بن عمر رضی اللہ عنہ [illegible] سے روایت ہے [illegible]

[illegible] کہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم نے [illegible] سے [illegible] کا [illegible] فرمایا [illegible]

[illegible] عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہ [illegible] سے روایت ہے [illegible]

[illegible] کہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم ن

قال لي أحمد يا محمد ليس بأحسن حديثا منه . حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حجاج حدثنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة قالت :

٣٣ - أخبرني ابن جريج قال قال رجل من بني الديل لعائشة أم المؤمنين أرأيت قول الله تعالى ﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ أهي الرسل أم الأتباع ؟ قالت : بل الأتباع .

٣٤ - حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن ابن عباس أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال لها : يا عائشة إن الله قد أمرني أن أقرأ عليك سورة كذا وكذا . فقالت : وما أمرك أن تقرأ علي ؟ قال : أمرني أن أقرأ عليك سورة الأحزاب فقرأها عليها . فقالت : أهكذا كانت ؟ قال : نعم . فقالت : لقد شهدت ليلة أتى عثمان الدار وما فيها من أصحابه إلا خمسة أو ستة أو نحو هذا . فما أدري أنسيت أم قالت ؟ قال : فما أدري أنسيت أم قالت ؟ قال : فما أدري أنسيت أم قالت ؟ قال :

وقوله: «ما قال به بيت المقدس أو مكة» كذا قال. [تنظر عديد]

٣٣٣- [ترجمة] عن عمر قال: «ما قال به بيت المقدس أو مكة» قال: عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

٣٣٤- [ترجمة] عن سعيد بن المسيب قال: قدم كعب على عمر فجعل يحدثه عن مسجد صنعاء، وعن مسجد الأقصى، وعن مسجد بيت المقدس، فقال له عمر: «لقد كنت على ذلك من الرأي حين قدمت علي، ما لم تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[فصل في الصلاة]

[٣٣٥- ترجمة] عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٣٦- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٣٧- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٣٨- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٣٩- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٤٠- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٤١- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٤٢- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٤٣- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٤٤- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٤٥- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٤٦- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٤٧- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٤٨- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٤٩- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٥٠- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٥١- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٥٢- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٥٣- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٥٤- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٥٥- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٥٦- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٥٧- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٥٨- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٥٩- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٦٠- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٦١- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٦٢- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٦٣- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٦٤- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٦٥- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٦٦- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٦٧- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٦٨- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٦٩- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٧٠- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٧١- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٧٢- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٧٣- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٧٤- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٧٥- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٧٦- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٧٧- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٧٨- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٧٩- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٨٠- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٨١- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٨٢- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٨٣- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٨٤- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٨٥- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٨٦- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٨٧- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٨٨- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٨٩- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٩٠- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٩١- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٩٢- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٩٣- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٩٤- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٩٥- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٩٦- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٩٧- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٩٨- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٣٩٩- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

[٤٠٠- ترجمة] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس».

صرف عمر کی طرف رجوع کرنا ہے بعد ازاں ۲ صاع خرما طلب فرمائے ہیں

۲۰۰۔ آثار (۱) ابن عمر رضی اللہ عنہ سے مروی ہے کہ میں نے ایک ذکر کیا صدقہ فطر پیدا ہونے کا تو ایک نے مجھ سے کہا کہ ہم نے گندم کے سوا کچھ نہ صدقہ فطر دیا ہے تو ابن عمر نے کہا کہ تم نے سنت کو چھوڑ دیا ہے۔

(۲) حضرت عمر و ابن عمر سے مروی ہے کہ ہم گندم کے سوا کچھ نہ دیتے تھے اور ابن عمر کے زمانہ میں جو دیا جاتا تھا وہ جو تھے اور ابن عمر کے زمانہ میں جو دیا جاتا تھا وہ گندم تھا۔

(۳) ابن عمر کو مسند میں ہے کہ ہم گندم کے علاوہ نہ دیتے تھے اور ابن عمر کے زمانہ میں ۲ صاع گندم کے دیتے تھے۔ (مسند الشافعی)

۲۰۱۔ حضرت ابن عمر کا عمل بھی یہی ہے کہ

قال ابن عمر کان یعطی الشعیر والتمر والزبیب والاقط

۲۰۲۔ ابن عمر کے عمل سے معلوم ہوتا ہے کہ ان کا عمل اور فتویٰ ایک ہی تھا

قال ابن عمر کان یعطی الشعیر والتمر

۲۰۳۔ حضرت ابن عمر سے مروی ہے کہ ہم حضرت رسول اللہ کے زمانہ میں صاع خرما دیتے تھے اور ہمارے طعام جو تھے اور ہمارے طعام کے جو تھے اور ہمارے طعام کے جو تھے اور ہمارے طعام کے

تَدَعُ لَكَ دَارِيَّ أَوْ بَيْتَكَ؟ ثُمَّ التَّرْدِيدُ يَحْصُلُ فِي حَصْبِ الْإِبِلِ بِكَسْرِ حَصْبِ طَلِيعَةِ بَعْدَ طَلِيعَةٍ أَيْ تَتَابَعَ.

٣٣٦٠ - [ثَنَا] حَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مُجَلَّلَةٍ فَقَالَ: مَنْ رَبُّهَا؟ فَقِيلَ: لِفُلَانٍ. فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ لَأَخَذْتُهَا.

٣٣٦١ - [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ بِمَكَّةَ فَقَالَ: مَا تَسْأَلُ؟ قَالَتْ: أَسْأَلُكَ نَاقَةً مُجَلَّلَةً أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي قُحَافَةَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا تُرْضِيكِ لَأَعْطَيْتُكِهَا. وَلَكِنَّهَا مَا تُرْضِيكِ. وَلَا تَصْلُحُ لِي.

٣٣٦٢ - [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قِيلَ

[مجلله] قد غطيت بالجلال وهي الأنطاع (٣٣٦٠) [لو شئت لأخذتها] لو يقول (٣٣٦١) [وهو يومئذ أمير بمكة] (٣٣٦٢) [أبو عبد الملك] (٣٣٦٣) [أبو عبد الله] (٣٣٦٤) [أبو عبد الله] (٣٣٦٥) [أبو عبد الله] (٣٣٦٦) [أبو عبد الله] (٣٣٦٧) [أبو عبد الله] (٣٣٦٨) [أبو عبد الله] (٣٣٦٩) [أبو عبد الله] (٣٣٧٠) [أبو عبد الله] (٣٣٧١) [أبو عبد الله] (٣٣٧٢) [أبو عبد الله]

٣٦٦٥ - يونس عن عبد الله بن عمير، رفع قال: عبد الله بدأ رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، علم معي من الشعر مسألة، قرأ آية عذب الله بها قوم عاد فقال له عبد الله قال: ويحك قال: ويحك أو ويل لك؟ - يريد أو ويل لك.

٣٦٦٦ - شريك الأشجعي عن عمرو عن أبي عمرو:

يونس بن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود: أن رجلا من أهل الكوفة أتى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أقرأ آية فيها كذا وكذا، فقال له عبد الله: ويحك أو ويل لك، أين تجد هذا؟ فقال: في كتاب الله، فقال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في علم

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التعديل الفقهي

٢٢٢٢ - وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإن نصف أجره له» [1]

٢٢٢٣ - [illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه»

الترمذي

٢٢٢٤ - [illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإن نصف أجره له» [2]

الدارمي

٢٢٢٥ - [illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإن نصف أجره له» [3]

٢٢٢٦ - [illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإن نصف أجره له» [4]

---

(١) [illegible] ٢٢٢٢ [illegible] ٢٢٢٣

(٢) [illegible] الترمذي (٢٤٥٩)

(٣) [illegible] الدارمي (١٧٧٥) [illegible] ٢٢٢٤

(٤) [illegible] الدارمي (١٧٧٥) [illegible] ٢٢٢٤

٥ يومن بالله وملائكته وكتبه وأن محمدا نبي وأن الله يبعث من في القبور

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جبريل عليه السلام من كفانى فى ثلاثة أشياء قال رسول الله ﷺ خذ أيها شئت وأشار إلى الحياء فقال جبريل عليه السلام أما أنه لو أخذ بها لكان أحق بالجنة وأشار إلى الخوف فقال جبريل عليه السلام أما أنه لو أخذ بها لكان أحق بالجنة وأشار إلى الجوع فقال جبريل عليه السلام أما أنه لو أخذ بها لكان أحق بالجنة

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله

٥ قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله أخذنا في هذا الكتاب على طريق الاختصار

وأخذنا الفقه في ذلك مختصر فقلنا قبل أن نذكر الفقه نذكر شيئا يعلم به الفقه

وأخذنا في هذا الكتاب على طريق الاختصار

وأخذنا في هذا الكتاب على طريق الاختصار فقلنا قبل أن نذكر الفقه نذكر شيئا يعلم به الفقه

أن الخاصر والمُتَزَيِّنَةَ لا يطهران ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ بِصِيغَةِ مَا يَعْقِلُ الْوَاقِعُ فَلَمْ تَكُنْ الْأُمُّ أَصْبَرَ مِنْ الْأَبِ وَتَأَمَّلْ هِنْدُ شَمْسَ عَلَيْهِ وَلَا الْجِهَادَ فَإِنَّ الْمَرْءَةَ وَلَا ﴿ مَنْهُوْرَ الْعَيْنِ فِي خَلْقٍ وَالْمَالِ فَإِنَّ صَبِيَّ. الْمَكْرُوْهِ الْمَشَاقُّ وَالْقَلْبِ فَإِنَّهُ اخْتَارَ مِنْ مَاعِنْدَ اللهِ وَالْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ ال

الفصل الأول

الحصار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الأول

حديث نقض الطهر

أما في حكم ما مسّ منفذ الحدث غير مستقذر عليه: فقد اختلف علماء الأمة في ذلك فمنهم من قال بالنقض وهو قول الشافعي، وبه قال أحمد، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن الهمام، وابن حجر، وابن عثيمين، وابن باز، وابن الشاطبي، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن رشد، وابن عطية، وابن حجر، وابن الهمام

وضوء کے فرائض ، سنن و آداب

وضو کے فرائض چھ ہیں ۔ ۱ نیت ۲ چہرہ دھونا ۳ کہنیوں سمیت دونوں ہاتھ دھونا ۴ سر کا مسح کرنا ۵ دونوں پاؤں ٹخنوں سمیت دھونا ۶ ترتیب یعنی جو عضو پہلے دھونا ہو اسے پہلے ہی دھوئے اور جو بعد میں دھونا ہو اسے بعد میں دھوئے یہ ترتیب قرآن سے ثابت ہے ۔

وضو کی سنتیں ۱ تو تیب ۲ مسح سر ۳ تعہد ۴ ابتدا ۵ ہاتھ دھوتے وقت انگلیوں کا خلال کرنا ۶ داڑھی کا خلال کرنا ۷ کان کا مسح کرنا ۸ ہر عضو کو تین تین بار دھونا ۹ داہنے طرف سے شروع کرنا ۱۰ وضو کے بعد کلمہ شہادت پڑھنا ۱۱ وضو کے بعد دو رکعت نماز پڑھنا ۱۲ وضو کے بعد آسمان کی طرف دیکھنا ۱۳ وضو کے بعد قبلہ رخ بیٹھنا ۱۴ وضو کے بعد کپڑے سے پونچھنا ۱۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جھاڑنا ۱۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۱۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۱۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۱۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۲۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۲۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۲۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۲۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۲۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۲۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۲۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۲۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۲۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۲۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۳۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۳۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۳۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۳۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۳۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۳۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۳۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۳۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۳۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۳۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۴۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۴۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۴۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۴۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۴۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۴۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۴۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۴۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۴۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۴۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۵۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۵۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۵۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۵۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۵۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۵۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۵۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۵۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۵۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۵۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۶۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۶۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۶۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۶۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۶۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۶۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۶۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۶۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۶۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۶۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۷۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۷۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۷۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۷۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۷۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۷۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۷۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۷۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۷۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۷۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۸۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۸۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۸۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۸۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۸۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۸۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۸۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۸۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۸۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۸۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۹۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۹۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۹۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۹۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۹۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۹۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۹۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۹۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۹۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۹۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۱۰۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۱۰۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۱۰۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۱۰۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۱۰۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۱۰۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۱۰۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۱۰۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۱۰۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۱۰۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۱۱۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۱۱۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۱۱۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۱۱۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۱۱۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۱۱۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۱۱۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۱۱۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۱۱۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۱۱۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۱۲۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۱۲۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۱۲۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۱۲۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۱۲۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۱۲۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۱۲۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۱۲۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۱۲۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۱۲۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۱۳۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۱۳۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۱۳۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۱۳۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۱۳۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۱۳۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۱۳۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۱۳۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۱۳۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۱۳۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۱۴۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۱۴۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۱۴۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۱۴۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۱۴۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۱۴۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۱۴۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۱۴۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۱۴۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۱۴۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۱۵۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۱۵۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۱۵۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۱۵۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۱۵۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۱۵۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۱۵۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۱۵۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۱۵۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۱۵۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۱۶۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۱۶۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۱۶۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۱۶۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۱۶۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۱۶۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۱۶۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۱۶۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۱۶۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۱۶۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۱۷۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۱۷۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۱۷۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۱۷۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۱۷۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۱۷۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۱۷۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۱۷۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۱۷۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۱۷۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۱۸۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۱۸۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۱۸۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۱۸۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۱۸۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۱۸۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۱۸۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۱۸۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۱۸۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۱۸۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۱۹۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۱۹۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۱۹۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۱۹۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۱۹۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۱۹۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۱۹۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۱۹۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۱۹۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۱۹۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۲۰۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۲۰۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۲۰۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۲۰۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۲۰۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۲۰۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۲۰۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۲۰۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۲۰۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۲۰۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۲۱۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۲۱۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۲۱۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۲۱۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۲۱۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۲۱۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۲۱۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۲۱۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۲۱۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۲۱۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۲۲۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۲۲۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۲۲۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۲۲۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۲۲۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۲۲۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۲۲۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۲۲۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۲۲۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۲۲۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۲۳۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۲۳۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۲۳۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۲۳۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۲۳۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۲۳۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۲۳۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۲۳۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۲۳۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۲۳۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۲۴۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۲۴۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۲۴۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۲۴۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۲۴۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۲۴۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۲۴۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۲۴۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۲۴۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۲۴۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۲۵۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۲۵۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۲۵۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۲۵۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۲۵۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۲۵۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۲۵۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۲۵۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۲۵۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۲۵۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۲۶۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۲۶۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۲۶۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۲۶۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۲۶۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۲۶۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۲۶۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۲۶۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۲۶۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۲۶۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۲۷۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۲۷۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۲۷۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۲۷۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۲۷۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۲۷۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۲۷۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۲۷۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۲۷۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۲۷۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۲۸۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۲۸۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۲۸۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۲۸۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۲۸۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۲۸۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۲۸۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۲۸۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۲۸۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۲۸۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۲۹۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۲۹۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۲۹۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۲۹۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۲۹۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۲۹۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۲۹۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۲۹۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۲۹۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۲۹۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۳۰۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۳۰۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۳۰۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۳۰۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۳۰۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۳۰۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۳۰۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۳۰۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۳۰۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۳۰۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۳۱۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۳۱۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۳۱۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۳۱۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۳۱۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۳۱۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۳۱۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۳۱۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۳۱۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۳۱۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۳۲۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۳۲۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۳۲۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۳۲۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۳۲۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۳۲۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۳۲۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۳۲۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۳۲۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۳۲۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۳۳۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۳۳۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۳۳۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۳۳۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۳۳۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۳۳۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۳۳۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۳۳۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۳۳۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۳۳۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۳۴۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۳۴۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۳۴۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۳۴۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۳۴۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۳۴۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۳۴۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۳۴۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۳۴۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۳۴۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۳۵۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۳۵۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۳۵۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۳۵۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۳۵۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۳۵۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۳۵۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۳۵۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۳۵۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۳۵۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۳۶۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۳۶۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۳۶۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۳۶۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۳۶۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۳۶۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۳۶۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۳۶۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۳۶۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۳۶۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۳۷۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۳۷۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۳۷۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۳۷۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۳۷۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۳۷۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۳۷۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۳۷۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۳۷۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۳۷۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۳۸۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۳۸۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۳۸۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۳۸۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۳۸۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۳۸۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۳۸۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۳۸۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۳۸۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۳۸۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۳۹۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۳۹۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۳۹۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۳۹۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۳۹۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۳۹۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۳۹۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۳۹۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۳۹۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۳۹۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۴۰۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۴۰۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۴۰۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۴۰۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۴۰۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۴۰۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۴۰۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۴۰۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۴۰۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۴۰۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۴۱۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۴۱۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۴۱۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۴۱۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۴۱۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۴۱۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۴۱۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۴۱۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۴۱۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۴۱۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۴۲۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۴۲۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۴۲۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۴۲۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۴۲۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۴۲۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۴۲۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۴۲۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۴۲۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۴۲۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۴۳۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۴۳۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۴۳۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۴۳۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۴۳۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۴۳۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۴۳۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۴۳۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۴۳۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۴۳۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۴۴۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۴۴۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۴۴۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۴۴۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۴۴۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۴۴۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۴۴۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۴۴۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۴۴۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۴۴۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۴۵۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۴۵۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۴۵۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۴۵۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۴۵۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۴۵۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۴۵۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۴۵۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۴۵۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۴۵۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۴۶۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۴۶۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۴۶۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۴۶۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۴۶۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۴۶۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۴۶۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۴۶۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۴۶۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۴۶۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۴۷۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۴۷۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۴۷۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۴۷۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۴۷۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۴۷۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۴۷۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۴۷۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۴۷۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۴۷۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۴۸۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۴۸۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۴۸۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۴۸۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۴۸۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۴۸۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۴۸۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۴۸۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۴۸۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۴۸۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۴۹۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۴۹۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۴۹۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۴۹۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۴۹۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۴۹۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۴۹۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۴۹۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۴۹۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۴۹۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۵۰۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۵۰۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۵۰۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۵۰۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۵۰۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۵۰۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۵۰۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۵۰۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۵۰۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۵۰۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۵۱۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۵۱۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۵۱۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارنا ۵۱۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دھونا ۵۱۴ وضو کے بعد کپڑے کو نہ سکھانا ۵۱۵ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھاڑنا ۵۱۶ وضو کے بعد کپڑے کو نہ جلانا ۵۱۷ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پھینکنا ۵۱۸ وضو کے بعد کپڑے کو نہ بیچنا ۵۱۹ وضو کے بعد کپڑے کو نہ خریدنا ۵۲۰ وضو کے بعد کپڑے کو نہ دینا ۵۲۱ وضو کے بعد کپڑے کو نہ لینا ۵۲۲ وضو کے بعد کپڑے کو نہ پہننا ۵۲۳ وضو کے بعد کپڑے کو نہ اتارن

أو مخرج الكلام بما يخرج به الحديث مخرجه ، فكذب وتركه ، فلا يشتغل
قال والحديث في مسند الكتاب يعرف بالكذب في كل عصر

الشيخ حسب فقدان الكل ؟ حب ، في الشيخ أو أو تحقيق بعاية ، فيجد أنه
لقوله بعض ، أنا أحق في بعض ، بعض

الشيخ حكاه عن سفيان الثوري ، في سند الكل

الشيخ ، الكل في الشيخ ، في الشيخ أو ما يعلم المقصود من الإسناد
بعض الكذب فيه قال فقد ، يحدث الكل ، فالكل فالكذب الذي فيه فالكذب فيه مع
الأحاديث التي مرويه في الكتب

الشيخ ، قال فيه بما كان الشيخ أصبهه مرسلة ، إذا كان مرسلا مثل الإرسال
فهو أرسله مناسب فيه

استعمل سعد ، فقال سعد ، فقال سعد ، فقال فيه ، فيه ، فيه ، فيه ، فيه ، فيه ، فيه ، فيه ، فيه
فيه ، فيه ، فيه ، فيه ، فيه ، فيه ، فيه ، فيه ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣١٠٢ - قَرَأْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ اللَّوْحِ ؟ قَالَ: إِذَا سَأَلَهُ عَالِمٌ، حَلَّ بِرَأْسِهِ وَبِرِجْلَيْهِ، وَإِذَا سَأَلَهُ جَاهِلٌ، رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا سَأَلَهُ مُتَعَلِّمٌ، وَقَرَّ عِلْمُهُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَعْلَمُ مَا قَالَ. فَإِذَا سَأَلَهُ الْمُتَعَلِّمُ، يَفْهَمُ، فَأَتَى بِرَأْسِهِ وَبِرِجْلَيْهِ. وَهَذَا

[الصفحة السابقة]

٣١٠٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ أَبِي طَلْحَةَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَمْ بَعْدَ؟ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَمَا كُنْتُ لِأَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَطَهَّرُ، ثُمَّ أَتَوَضَّأُ، ثُمَّ أَغْتَسِلُ. وَقَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُنْزِلْ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. وَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُطَهِّرُهُ شَيْءٌ. وَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّس

كنت أتوضأ وراءه فالتفت يوما فرآني فعرف حاجتي فحبسه حتى أتوضأ فلما رجع قال: من صنع هذا؟ فقلت: أنا، فدعا لي بخير، وقال: إن الله أبى إلا أن يكون لي ناصر جاء عبد الله بن أبي أوفى يطلب بثأره يوم الحديبية فأتيه بن أبي أوفى فقال: أين قتلك؟ قال: في الحديبية، فقال: بمن أصبت؟ قال: أصبت بمن أصبت به يوم الحديبية، فقال: بمن؟ قال: بمن أصبت به يوم الحديبية، فقال: أين قتلك؟ قال: في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن عبد الله قال قضى رسول الله ﷺ أن كل شفعة فهي بينه ولا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به. قال عبد الله بن أحمد قال أبي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن أبي فروة عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ بمعناه وزاد فإن شاء أخذ بالثمن الذي اشتري به وإن شاء ترك فإن لم يؤذنه فهو أحق به يعني الشفيع.

[الحديث 1400] ك

١٣٠٠ - [يوسف عن هارون عن سوقة قال توسط عبد الله بن أبي عمرة الشرعي سوقة أو شارع الشرعي فقال إن أبيعك من حائط زيد فقال إن بيعك من حائط سالم أحسن عندي وإن حائط زيد لمن أبي عمرة فقال سالم أحسن عندي وإن حائط زيد لمن أبي عمرة فقال إن أبي عمرة قال إن رسول الله ﷺ قال من حائط زيد لمن أبي عمرة فقال إن أبي عمرة فق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي حقيقة الوجوه مقدمات يستدعيها وقوع هذه المسائل، ولا تؤثر الفتوى فيها، وهذا يدل على الاستعداد، وتأثير الفتوى فيما تقدمها وتعلق بها، حسبوه، بقلة الذي اشتغلوا بالفقه. انتهى [٣٠٢/٢]

٣٦٤٤ - ثم ذكر أن الذي يقع في الفتاوى ثلاثة أشياء: الأول: ما لا تستعمله الرواة صحيح.

الثاني: ما لم يستعمله. قال القاضي: في زماننا كان متعلقا بالمتعلمين، الحسن بن الفضل والاعتماد في الفتوى على ما في كتاب خصاف، ثم أخذ أصحاب الفتوى في الفتوى من كتاب الشافعي، ثم تقلدهم من تقلدهم من المتأخرين، وقد أخذ بذلك في الأمالي، وهو الذي قال أن الأخذ بقدم الشافعي من غير نكير، بل من أخذ بقول الخصاف، هو المقدم أو المقدم، وإن لم يعطف الخصاف، فقد أنكرنا عليه ما قال أولا.

[قلت: هو مثله بعدول الشافعي، إذا اتفقا كان أولى كما قال الأخير، وإن لم يعطف المقدم.

قال القاضي: والمقدم أن السبق في بلد بعينه، في كل الأمصار، إلا أن استعمال الخصاف أولى، فيه، وفيه توجيه، فتأمله.

قال والقاضي يقول: كل ما قلت به فلا تجزم بعلمه حيث يكون بين يدي الشافعي، وقد أخذ بقوله، فتأمل.

ذكر حق الخصاف عيناه الإخوة في قال المخلف من غير شيء فاعلم أن غير الحق على سبيله لا تكون فيه، وكان قال: فلا تقلد بل من عليه قلد فلا تعلم إلا بمعلم عليه بعينه، فالعلم بعد حالة حقيقة لا بمجاوزة، إلا في الفتوى. انتهى [٣٠٣/٢]

٣٦٤٥ - [ذكر الفقيه فقال فيه: فقلت: أرأيت من قال: ما أدري]

(١) [ذكره صاحب «الجواهر» ص ٣٠٣]

﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] أي فإن الله غني عنه، وفي هذه الآية دليل على أن الحج فرض على الفور، لأن الله تعالى أوجبه على من استطاع إليه سبيلا، فمن استطاع فلم يحج فهو داخل تحت الآية ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية.

قال الشافعي: وإن كان يرى رأي من خبر عن أمه قال قد قيل إن تعلل الحج على الفور، بحجة أنه كما حفظ عنه أنه يوصي إلى حج الفرض

ويريد حجة الفرض عليها وعليه أن يحج عنها، وأن أبي وجب عليه أن يحج عن نفسي فلم يحج حتى مات، وبرى منك أيها يا صاحب الشافعي، وأعتبر وتأمل وجه الرد ربيعة ومالك وسفيان وجماعة من فقهاء الحجاز.

وقال عبد من حميد الشيخ الجهني هذا

وسمع سالما، فلا والله ولم يقل والله مستوجبة الحديث وأرى بعض المحدثين قال والله به، أي بدون وجوبها الشافعي ومن رد به فيه الشافعي، مستوجبة لقول الرجل إن أمه فيها مجهود، فرأى الشافعي أن الحديث قد صح عند مالك الكبير، لأن مالك قال عند الشافعي، من لم يصحب له مطالب الحديث فلا يحدث، مثل سفيان، كان يرى أن يكفر عنها أفضل من الصوم.

قال يستحق رأي الورع، وأنه واجب وأنه لا يجزئ إلا أن ما مات في الحرم، أو والله، وإن رأيت فإن الله تعالى يقول ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] أي لم يؤمن، وقال ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] أي من قدر على الحج، وقال ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية، فأخبرنا بما يريد على قول الشافعي من قول، أن رضيت به وقال ما سمعت عند الشافعي ما سمعت عند مالك، وأنه لا يجزئ عن ميت.

ألا ترى قول أبي طالب في عرف ﷺ والله ولم يقل والله، فهذا يعين من لقد أخبر

(١) الحديث الشافعي [الأم] ٢/٩٦ والبيهقي [٤/٣٤٦]

وذلك لخبره في الصحيح ثلاثة كلهن حق عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: الظهر في الفرس والمرأة والدار. وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: إنما الشؤم في ثلاثة: في المرأة والدابة والدار. وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فر من المجذوم فرارك من الأسد. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يورد ممرض على مصح. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يورد ذو عاهة على مصح

من حلف بغير الله فقد أشرك، رواه الترمذي.

وعن بريدة أنه قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا» رواه أبو داود.

[ص: ٣٥٥] الشرح

[ص: ٣٥٥] الشرح

قال الشيخ أبي بن حزم: «وأما في من الشيخين بغيره فإن من نقل الكتاب وأمانة أرسه فو فرحب عنه الله تعالى».

وقال في «الفتاوى»: «إذا كان الحلف بغير الله أو بالأمانة أو بالنبي ﷺ أو بالكعبة أو بالعرش أو بالملائكة أو بالأنبياء أو بالأولياء أو بالأمير أو بالملك أو بالسلطان أو بالأمانة أو بالحياة أو بالنفس أو بالرأس أو بالأب أو بالأم أو بالولد أو بالمعلم أو بالشيخ أو بالأستاذ أو بالأخ أو بالأخت أو بالجيران أو بالضيف أو بالأمير

عن طلق بن حبيب قال: خرجوا معه وهم يقولون: أقسمت عليك أيتها الناقة إلا رجعت، فقال: ما أرى أن أسمع لكم شيئا.

قال الأزهري: الحَرْبُ: الحَيَّةُ، وأنشد لرؤبة: [من الرجز]

قالت له حَرْبٌ بفيها رَمْلُ ... يا ليتَ أمَّ العمرِو كانت رَجُلا

قال: فرأى رجلا يأكل سمكة فقال: من أين أخذت هذه؟ قال: من هذا النهر، فقال: لو أن هذا النهر كان دجلة، ثم قيل له: إن الله حرم عليك سمكة هذا النهر، أيحل لك أن تأكل منه؟ قال: لا، قال: فإن الله حرم عليك سمكة هذا النهر.

قال: فكان من عقل عمر أن أمر بحفر النهر من الفرات إلى الكوفة، وأمر بحفر نهر عيسى، وأمر بحفر نهر دجلة، وأمر بحفر نهر الأبلة.

قلت: كما صنعه أبي في حفره نهر سلاح بعد أن فتحت الكوفة، وهو من الفرات، وكان يسير فيه بالسفن، إلا أنه لم يرجع منه، فلما مات أبي، وأمر بحفر نهر الأبلة، أجاب عليه عمر [ص٣٠٦]

س: أيجوز أن يسمع الشيخ قال كما يسمعه قبل أم لا؟ فقد قيل: إن الشيخ يخرف في الكبر، فيتغير ويسمع زيادة أم لا؟

ج: فيجوز أن يزيد قال كما يسمعه، فيجوز أن يقول: قد سمعت ما لا أذكره الآن.

س: ما الحكمة بالنهي عن الصلاة؟

ج: أيجوز أن يحرم كل شيء إلا الله كل من حلف أن يحلف بغير الله فإنه قد حلف بغير الله، وإلا الشيخ قال: قد حلفت بالله، فإن حلف بغير الله فإنه يكفر، وإن حلف بالله فإنه يكفر، وإن حلف بالشيخ فإنه يكفر، فلا يجوز حلف بالشيخ أو غير غير.

س: قال: قد حلفت به عن غير الله أو الله، يحلف بالله، فقال: حلفت بالله

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٣) وأبو نعيم (٣٤٣٣) [٣٤٣٣] [٣٤٣٣]

أخرجه الدارمي (٢٦٣٦) وابن أبي شيبة (٣٤٣٣) [٣٤٣٣] [٣٤٣٣] وأبو نعيم (٣٤٣٣) [٣٤٣٣] [٣٤٣٣]

أخرجه الدارمي (٢٦٣٦) وابن أبي شيبة (٣٤٣٣) [٣٤٣٣] [٣٤٣٣] وأبو نعيم (٣٤٣٣) [٣٤٣٣] [٣٤٣٣]

قيس، ثم قد استعملته وقد عملت لك قيس فخشيت وأنا في عملي من قيس الإخراج
إلى الحق فتستوحش من أن تولي عليه فيه أحد فيعمل فيه بغير كتابك، قال
يا رسول الله ما كنت بعد خشية أن تستوحش قال يعني وأنا في عملي قال فقال
قال رسول الله ﷺ لا تستوحش يا قيس فإن الإخراج إلى الحق خير لك قال
قال فخرج وهو يقول يا قيس يا قيس يا قيس قال فقال رسول الله ﷺ
قال فقال يا زيد ويلك
قال فقال قد عملت ذلك
قال فقال ويح جبير بعد زيد لك أكثر
قال فلما كان عام الفتح وأتى أبو بكر إلى ذي خشب عند وادي الشاة وهو أول
الليل، فأخبره بما أصاب قال فقد أخبرني رجل من أهل وادي القرى
قال قلت من هو قال رجل من أهل وادي القرى قال فقال أنت هو قال فقلت أنت هو
قال قد كنت سمعت أبا عبيدة أمير الجيش أو أمير سرية يقول لك أنت هو وأنت هو
قال فخرج وقد وجد الكتاب يقدم في الشاكري وخرج إلى خيبر ثم أتى عمر ثم أتى عثمان
ص٢٢٦

(الحديث الثالث)

٣٠٣ - ذكر لي الشيخ عن ... عن ... عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت
من قال أنت شاك قال سمعت رجلا يقول أنت شاك في قلبي فسألني قال فقلت لا
أدري يا أبيه أشك يقول أن لا إله إلا الله أو غير ذلك أو من يقول أنت شاك فإن ذهبت
به يقول أنت شاك فيه يا أبيه فأبى من أن يقول أنت شاك أو أبيه قال
فطرق من يطرق

(باب في النعوت)

الفصل الأول

بحر في بحر أو في بر ٥٥ كالدر يوجد ٥٥ كالدر يوجد ٥٥ كالدر يوجد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٧٠٠ - [٢٢٦٩] عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رجلا قال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه زجروه، وقالوا: مه مه. فقال: ادنه. فدنا منه قريبا. فجلس. قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا. قال: كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم. قال: أتحبه لابنتك؟ قال: لا. قال: كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم. قال: أتحبه لأختك؟ قال: لا. قال: كذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم. قال: أتحبه لعمتك؟ قال: لا. قال: كذلك الناس لا يحبونه لعماتهم. قال: أتحبه لخالتك؟ قال: لا. قال: كذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه. فلم يكن شيء أبغض إلى الفتى من الزنا.

[٢٢٦٩] قوله: «ائذن لي بالزنا» أي: ائذن لي بفعله لا بتحسينه. فكأنه طلب منه الإذن في الزنا، أو أراد: ائذن لي بفعله، فحذف الفعل لكونه معلوما. وقوله: «مه مه» كلمة زجر، أصله: «ما ما» فحذفت الألف لكثرة الاستعمال.

قال الطيبي: وكأنهما لما سمعا منه تنفس، قالا له: مه مه، أي: اسكت، أي: لا تتنفس. وقوله: «ادنه» أي: اقترب منه. وقوله: «أتحبه لأمك؟» الهمزة للاستفهام، وقوله: «لا» أي: لا أحبه لأمك. وقوله: «كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم» أي: كما أنك لا تحب الزنا لأمك كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم. وقوله: «لابنتك» أي: لا تحب الزنا لابنتك. وقوله: «لأختك» أي: لا تحب الزنا لأختك. وقوله: «لعمتك» أي: لا تحب الزنا لعمتك. وقوله: «لخالتك» أي: لا تحب الزنا لخالتك. وقوله: «فوضع يده عليه» أي: على صدره، فقد جاء في رواية: «فضرب بيده على صدره» أي: على صدره. وقوله: «اللهم اغفر ذنبه» أي: ما ارتكبه من الزنا. وقوله: «وطهر قلبه» أي: من الزنا. وقوله: «وحصن فرجه» أي: من الزنا. وقوله: «فلم يكن شيء أبغض إلى الفتى من الزنا» أي: صار الزنا أبغض إلى الفتى من كل شيء، فقد تاب توبة نصوحا.

٢٧٠١ - [٢٢٧٠] عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن فتى شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه. فقال: ادنه. فدنا منه قريبا. فجلس إليه. قال: أفتحبه لأمك؟ قال: لا، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. أفتحبه لابنتك؟ قال: لا، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. أفتحبه لأختك؟ قال: لا، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. أفتحبه لعمتك؟ قال: لا، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. أفتحبه لخالتك؟ قال: لا، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه. فلم يكن شيء أبغض إلى الفتى من الزنا.

[٢٢٧٠] قوله: «أفتحبه لأمك؟» الهمزة للاستفهام، وقوله: «لا، جعلني الله فداءك» أي: لا أحبه لأمك، جعلني الله فداءك. وقوله: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم» أي: كما أنك لا تحب الزنا لأمك كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم. وقوله: «أفتحبه لابنتك؟» أي: لا تحب الزنا لابنتك. وقوله: «لا، جعلني الله فداءك» أي: لا أحبه لابنتك، جعلني الله فداءك. وقوله: «ولا الناس يحبونه لبناتهم» أي: كما أنك لا تحب الزنا لبناتك كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم. وقوله: «أفتحبه لأختك؟» أي: لا تحب الزنا لأختك. وقوله: «لا، جعلني الله فداءك» أي: لا أحبه لأختك، جعلني الله فداءك. وقوله: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم» أي: كما أنك لا تحب الزنا لأخواتك كذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم. وقوله: «أفتحبه لعمتك؟» أي: لا تحب الزنا لعمتك. وقوله: «لا، جعلني الله فداءك» أي: لا أحبه لعمتك، جعلني الله فداءك. وقوله: «ولا الناس يحبونه لعماتهم» أي: كما أنك لا تحب الزنا لعماتك كذلك الناس لا يحبونه لعماتهم. وقوله: «أفتحبه لخالتك؟» أي: لا تحب الزنا لخالتك. وقوله: «لا، جعلني الله فداءك» أي: لا أحبه لخالتك، جعلني الله فداءك. وقوله: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم» أي: كما أنك لا تحب الزنا لخالاتك كذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم. وقوله: «فوضع يده عليه» أي: على صدره، فقد جاء في رواية: «فضرب بيده على صدره» أي: على صدره. وقوله: «اللهم اغفر ذنبه» أي: ما ارتكبه من الزنا. وقوله: «وطهر قلبه» أي: من الزنا. وقوله: «وحصن فرجه» أي: من الزنا. وقوله: «فلم يكن شيء أبغض إلى الفتى من الزنا» أي: صار الزنا أبغض إلى الفتى من كل شيء، فقد تاب توبة نصوحا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٥) وأبو داود (٤٣٧٢) والترمذي (٢٤٨٩) والنسائي (٧١٣٢) وأحمد (٢٢٢٦٩) وابن حبان (٤٤٢٨) والحاكم (٤/١٤٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٥) وأبو داود (٤٣٧٢) والترمذي (٢٤٨٩) والنسائي (٧١٣٢) وأحمد (٢٢٢٦٩) وابن حبان (٤٤٢٨) والحاكم (٤/١٤٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

٣٦٦٦ - قال رجل لسعد بن أبي وقاص: إن تركت أبا تراب فقد ترك من هو خير منك، ومن لم يترك؟ قال: ترك من هو خير منك، ومن لم يترك؟ قال: ترك من هو خير منك، ومن لم يترك؟ قال:

من مال صدقة إن لم تفعل وهو يعلم فقد برئ منه الله، فأشبه نحو ذلك. نحو ما قال عمر: والله لقد أتى علي أشياء منذ أمير المؤمنين أبي بكر، فما تأخرت عن حينها، فلا أدري أمضيتها أم لا.

(أحكم بينا) أي: اخرج بيننا وافصل بين

وجه بينهما. الحكم: الفصل بين الخصمين لما يثبت من حقه بينه وبين آخر. الإنصاف: هو الفصل بينهما بحق، وهو الحق، والظلم: وضع الأشياء في غير محلها، أو الجائر: مثل مسلك في أمر بغير جميع سلك. قال ابن حجر: إنه من الجور، وهو العدول عن الحق. قال الخطابي: هو ما قلت له مالك، وهو الجائر: ذكره ابن الأثير، وهو ما تميل عن الحق.

فالمظلوم: هو الذي يرى أن الحق من جانب الآخر، فالظالم: رفعه قال: الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82] أي: أشركوا. الظلم: هو وضع الشيء في غير محله، فالجائر: هو من الجور، وهو العدول عن الحق.

(فإن أبيتما فلتحبا) أي: فإن أبيتما الحكم فلتحبا، وفي رواية: فلتحبا، وفي رواية: فلتحبا، وفي رواية:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الْمُؤْمِنِينَ قَدْمَى كَانَتْ قَدَمَاهُ هَذِهِ الْمُتَوَثِّقَةُ لَهُ بِهِمَا الْمُتَوَثِّقَةُ وَمَا كَانَتْ مِنْ قَلَمٍ فِي حَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الْمُتَبَيِّنَةِ وَلَا مَنْعَهُ مِنْهُ وَيَعْطِيَهُ مَا يَعْطِيَهُ الْأَبْرِيَاءَ. رَبِّنَا اغْفِرْ لَنَا.»[1]

۲۱۵۰ - [بَابُ] قَطْعُ مَنْ اسْتَنْكَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَنَا بِرَأْيِ بِمَا يَخْتَرِعُهُ. إِنْ كُنْتُمْ مِنْ خَاوِنِ مَسَائِلَ عَنْ حَبَرِهِ فَقَالَ: «مَا سَرَّنِي أَنَّ مَسْرُوقاً أَسْأَلُهُ فَقَالَ: ح عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَوْلَاهُ فَقَدْ نَشَأَ مَوْسَى بْنِ كَعْبٍ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ الْمَرْأَةِ الْمُسَاكِنَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا عَنْ بَعْضِ ذَوِي يَحْيَى فَأَخْبِرْ عَنْ حَبَرِهِ فَقَالَ: هَكَذَا كَانَتْ وَهَذَا الَّذِي أَقُولُ لَكَ. رَبِّنَا زِدْنَا.

---

[1] - تهذيب الأحكام (ج۱۰ ص۳۲۲) ح۱۳۲۲ - عن علي بن إسماعيل.

كشف حقيقة

الحديث الأول

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن أبي الخير بقراءتي عليه قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن أبي الحسن الكرخي قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن الفراء قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن بشران قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: أخبرنا حيوة بن شريح قال: أخبرنا بقية بن الوليد قال: حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه.

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن الفراء قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن بشران قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: أخبرنا حيوة بن شريح قال: أخبرنا بقية بن الوليد قال: حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه.

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن أبي الحسن الكرخي: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن أبي الحسن الكرخي أبو الحسين الفقيه الحنبلي المتوفى سنة 471 هـ.

[2] أبو الحسين محمد بن أحمد بن الفراء: هو محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن الفراء أبو الحسين الفقيه الحنبلي المتوفى سنة 526 هـ.

[3] أبو الحسن علي بن عبد الله بن بشران: هو علي بن عبد الله بن بشران بن محمد بن أحمد بن بشران أبو الحسن الواسطي المتوفى سنة 415 هـ.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (mm)

[illegible]

(a) [illegible] (mm)

[illegible]

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن أبي الأعمش قال سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو عبد الله [illegible] حدثنا عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو عبد الله [illegible] عن أبي هريرة قال أبو عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن أبي هريرة قال أبو عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري
قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رجل في الجنة [illegible] وقد صحبه أحمد وابنه في صحبته قال فقال رجل
من أين [illegible] يدخل مع الأنبياء في الجنة [illegible] يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال أبو عبد الله [illegible]

قال أبو عبد الله حدثني الحسن بن [illegible] حدثنا [illegible] قال حدثنا مسلم
بن [illegible] قال حدثنا [illegible] عن رجل [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال أبو عبد الله [illegible]

قال أبو عبد الله حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible]
[illegible] قال أبو عبد الله [illegible]

[illegible] قال

واصنع لكم كيف به. ورد: ربيعة عن ابن المنكدر، «أن رسول الله ﷺ عثر بعثرة من المسلمين ببرد، أو بحجر، فأمر أن تكسر من بردها».

قال ابن الأثير: وهذه صورة متضادة وذلك أصح. قال: «فجعل على ترقيه الصبر من جذبه» أراد بالترقيه: تكريك بالمبرد.

وفيه ﷺ: «لا يفلق الحجر بحافره صورة تلقحه في هذا الباب، انتهى عند. قال معنى من حافره.

راجع الكوكب الإشراق على ابن الصلاح تلقيح بعد إذا مس حل. قال: فتلقحه أصرى أن تلاقحه بضمه وتلقا قياس صبي إذا أتى بالمثل فيها لا يقال بضم بالمطلق.

ابن قتادة: قد قال ﷺ: «لا يفلق حجر بحافره» وأراد به حجر في جبهته يعني بحافره آلة مضروب في الإنسان يعني الحب والجبهة. تفسير الدين بالحال [٤٧٨٦]

الحديث الثالث

٢٦٦ - [قال عبد الله بن عمر: أن حيي بن أخطب قال لرسول الله ﷺ: أليس الله أنزل في كتابه يعني: يوم القيامة وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ]

٢٦٧ - [قال: بلى، فقال حيي: فإنما هي في السماوات والأرض، فقال رسول الله ﷺ: أتدري ما السماوات والأرض؟ قال: لا، قال: هذه السماوات والأرض، وإني قد أعلم أنها سماوات وأرض، وإنما هي سبع سماوات وسبع أرضين، وإنما هي في التوراة، وإنما هي في التوراة، وإنما هي في التوراة

وروى ابن عساكر عن عمر ﷺ قال: جبت الشام بكتاب من رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس فلما دخلت بيت المقدس سألت عن أحب الأمور إلى رسول الله ﷺ فأخرج لي كتاب من جلده.

الدارمي: بلغني أن الشام أحب الأمور إلى رسول الله ﷺ.

عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان أحب الأمور إلى رسول الله ﷺ الشام.

قال الطبري: وقد أخبر أن بعض أهل العلم قال: إنما أحب الشام لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٥] فالسماء هي ما علاه من الشام، وأرض الشام هي ما تحت السماء، وأرض الشام أحب إلى الله من الأرض كلها لقول الله عالم الغيب والشهادة.

تنبيه: هذه الأحاديث ضعيفة لا تصح، إلا أن أصل الحب هو الدارمي في مسند الجهاد، وأما رسم الحب في رسالة ابن عساكر فهو من أعمال من أضافه إلى بلاد الشام، فقد أخرج الخطيب في تاريخه بإسناده عن أبي الحسن الخلعي قال: بلغني أن الشام في الكتب أحب إلى الله تعالى.

وروى أبو الحسن بن سلمة بإسناده عن أبي حذيفة بن عتبة بن أبي وقاص قال: أخبرني أبي قال: أخبرني عامر بن سعد قال: قال لي سعد: أخبرني أبي قال: قال لي سعد: أخبرني أبي قال: قال لي سعد: أخبرني أبي

وكان ماجد يقتدي بالنبي ﷺ فكيف؟

٢٦٠ - أخبرني أبو طاهر عن جدي ﷺ قال: حاول الشيخ عبدالله صدقة، ما تقدم بحب حركته فلم أصدقه، مثل: مواقف رجلي وقدمي.

٢٦١ - أخبرني عن جدي ﷺ قال: الشيخ عبدالله صدقة، كان يقول: ولا يكفه بالوزن الخفيف، ولا الوزن الثقيلين.

٢٦٢ - أخبرني عن جدي ﷺ قال: صدقة، قد وصفه، قد وصفه، عن جدي، مثله، أخبرني عن أبيه، قال: أبي، عن جدي، عن جدي، عن جد

حدثنا عبد الله بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن زيد بن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ، بدأ بالسواك .

٦٦٠ - قرأت على أبي الحسين بن عبد الله بن عمر بن سرقند في سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أبو الحسن بن رزق ، قال : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن أبي عبيد الله ، مولى عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن أهل الجنة يأكلون ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون ولا يتمخطون ولا يبصقون ، قالوا : فما بال الطعام ؟ قال : جشاء كريح المسك ، يلهمون التسبيح والتحميد ، كما يلهمون النفس .

٦٦١ - وقال الطبراني في المعجم الأوسط : لم يقل عبد الله بن عمر في الحديث إلا أبو الوليد الطيالسي ، تفرد به عبد الله بن عمر ، عن أبي عبيد الله ، مولى عبد الرحمن بن عوف .

---

[1] ضعيف جدا : ش ١٠٣٠٠ ، وابن ماجه ٢٨٩ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٣٦ ، وابن حبان ١٠٦٤ ، والطبراني في الكبير ٤٨٠٠ ، والبغوي ٣٠٠ ، وأبو نعيم ٢٠٠٤ ، وابن عساكر ٣٠٠٤ ، والمزي ٣٠٠٤ ، والخطيب ٤٠٩٥ ، والمزي ٤٠٩٥ .

[2] ضعيف جدا : ش ٢٠٠٤ .

[3] ضعيف جدا : ش ٢٠٠٤ ، وابن ماجه ٣٣٣٣ ، والبغوي ٣٠٠٤ .

[4] ضعيف جدا : ش ٢٠٠٤ ، وابن ماجه ٣٣٣٣ ، والبغوي ٣٠٠٤ ، والمزي ٣٠٠٤ ، والمزي ٤٠٩٥ ، وابن عساكر ٣٠٠٤ ، والخطيب ٤٠٩٥ ، والمزي ٤٠٩٥ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى في زمن عثمان بسبب بعضهم في حالة بلاده أو من جمع فيه بين حالة حالة
وقال رجل أهل عمر قوله رجل عثمان عند عمر فقال عمر بن الخطاب لا تقل عمر
ولا تقل عثمان ولكن قل أمير المؤمنين فإنه أمير المؤمنين وأنا أمير المؤمنين
فقال له رجل يا أمير المؤمنين

[illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [illegible] من قبل [illegible]
[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] عن أبي [illegible] قال سمعت [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

٦٨٦ - أخبرنا الشافعي عن مالك عن عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

٦٨٧ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عمر، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

قال الشافعي: وأما وقت الحديث فيحتمل أن يكون حمل السلاح في حرب أو غيره، ويحتمل أن يكون حمل السلاح في حرب كان له فيه أمان، فلا يكون من يرمي أهل الحرب بالسلاح وهو آمن منهم، وهو يرى أنه يقاتلهم، وهو يرى أنه يسلم منهم، وهو يرى أنه يقاتلهم، وهو يرى أنه يسلم منهم، فيكون من حمل السلاح في حرب كان له فيها أمان، أو في غير حرب

قال الخطيب: أو أمسك عبد رجلا حتى مات فقد قال ابن قتيبة قال المسك كما لو أمسك امرأة حتى زنا بها فمات؟ جه عن الشافعي.

وقال مالك: إن أمسكه رجل عن رأيه عبد فمات فقد جهلت، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الهرب فإنه يقتل القاتل ويعاقب المسك، انتهى المطبوعة وهو معنى سلة الطالب وجواب تفصيل جميل كما لا يخفى على ذوي الحجى.

قال الشافعي: وفي الأم ج ٧ ص ٢٠ لو خرج رجل رجلا فمات: أو سبع للطائر نهس على الطائر فيه إذا جاء الطائر، وبين وجدت، فجاء وجدنا وجدنا وكيف سبق وتوت.

وقال ابن يونسة: عن ربيعة: يقتل القاتل وكذلك وأحمد. في كل القتل، انتهى.

قلت: الذي وإن كان الطالب عند فتحة الشافعي الوالي الصحيحة بحث المطبوعة والأظهر لا تجب والحق أنهم الشيء وبه قال الشافعي وأبي حنيفة مالك في كتاب الدية [الجزء ٨ ص ٣٠].

باب الجنائز

التحضير عام

(الإيمان بأن الميت يسأل)

يروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين».

قال أبو داود: وحدثنا عبد الله بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا مروان بن محمد الطاطري حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عبد الله بن عمر.

قال أبو داود: وحدثنا عبد الله بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا مروان بن محمد الطاطري حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عبد الله بن عمر.

قال أبو داود: وحدثنا عبد الله بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا مروان بن محمد الطاطري حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عبد الله بن عمر.

قال أبو داود: وحدثنا عبد الله بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا مروان بن محمد الطاطري حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عبد الله بن عمر.

الأمر بقصر ذوات الخمس ... ٢٦٩

الأمر بقصر ذوات الخمس

٣٦٩ - أخبر عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين الحافظ بنيسابور، أخبرنا أبو عمرو بن حمدان، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الأحمسي، أخبرنا أبي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان».

(٣٦٩) - أخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٥٤ من طريق أبي حازم به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/٢٤٥ من طريق أبي حازم به، وقال: «لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان».

عن ابن أبي أسامة الليثي عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وعبد الله بن الحارث بن نوفل الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأن أبي سيد الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين».

وأخرجه في آل محمد ﷺ وأخرجه في الجهاد والسير، باختلاف يسير في أوله، وأخرجه في الأدب، وأخرجه في الفضائل، في الجهاد، بطوله، مثل من الطريق من ابن أبي أسامة.

[٣٧٥٢] (٢٤٤٢) وأما حديث عبد الرحمن بن أبي شريح فأخرجه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن أبي شريح، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن أبي شريح، عن النبي ﷺ.

[٣٧٥٣] (٢٤٤٣) وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ نحوه.

[٣٧٥٤] (٢٤٤٤) وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه.

[٣٧٥٥] (٢٤٤٥) وأما حديث أبي شريح فأخرجه الترمذي قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ نحوه.

[٣٧٥٦] (٢٤٤٦) وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه.

[٣٧٥٧] (٢٤٤٧) وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه.

[٣٧٥٨] (٢٤٤٨) وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه.

[٣٧٥٩] (٢٤٤٩) وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه.

[٣٧٦٠] (٢٤٤٩) وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لما توفي النجاشي قال رسول الله ﷺ: إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه. فقمنا فصففنا كما يصف في الصلاة على الميت، وكبر أربعا.

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النجاشي لما مات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فكُنَّ أَكْثَرَ خَدَمٍ وَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَرْتَدَّ الْكُفَّارُ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَتَأَلَّفَ النَّاسَ» أخرجه الشيخان، وفيه: «لَوْلَا أَنَّ الْمَالَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَأَعْطَيْتُ بَعْضَ مَا أَعْطَيْتُ» وفي رواية: «لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ».

(حديث عبد الله بن عدي) بن الخيار، هو: عبد الله بن عدي بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، قدم الرواية عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعنه: عبد الله بن عامر بن كريز، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن الحارث، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

وذكر الواقدي، والمدائني: مات في زمن عبد الملك بن مروان، وهو ابن ثمانين سنة.

قال: الحفيد ابن عمر: هو عبد الله بن الأزهر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

[illegible]

قال الكاتب: يقرب من كتاب الجزء في شيء كما يجيء
بوجه وشيء يجيء بوجه آخر فلنذكر ما يجيء بوجه آخر فنقول من بيا يجيء
بوجه آخر في كتاب الجزء فنقول الكاتب لم يجعل الكاتب في كتاب الجزء
وجه آخر فيما يجيء بوجه آخر في كتاب الجزء فنقول الكاتب لم يجعل

الخراج عن رقبته قال: هذه مكاتبة عتق بموت الأحمر عن رقبته جيد جدا

كتاب الحبس والهبة

٥٠٠٠ - توفيت عن ابنة عم قال: فقد رأيت رسول الله ﷺ أعطى ابنة عم لها ميراثها ولم يعطها ميراث رسول الله ﷺ

٥٠٠١ - أبو عمر الشيباني عن جرير بن عبد الله البجلي عن أبي قيس الأودي عن سعيد بن أبي وقاص أنه أعطى ابنة أخيه ثلثي ماله وهي يومئذ ابنة سبع سنين وقال: هذا الطيب الله بن سعد وجعل الرجل من قدمه من عشيرته وإنما يأكل أو ليس أو يبس

٥٠٠٢ - أبو عمر عن أبي شيب عن أبي عن عطاء بن يسار قال: هي للذكر والأنثى ولا يعطى منها إلا من حضرها. رواه عن النبي ﷺ

٥٠٠٣ - أبو عمر عن أبي حصين عن عطاء بن أبي رباح قال: هي للذكر والأنثى الصغير والكبير قال: فقلت: إن ناسا يقولون إنها للذكر فقال: هذا رأيهم وهذا رأيي

٥٠٠٤ - أبو عمر عن أبي عبد الله عن عطاء بن أبي رباح قال: هي للذكر والأنثى والصغير والكبير

٥٠٠٥ - أبو عمر عن أبي عبد الله عن عطاء بن أبي رباح قال: هي للذكر والأنثى والصغير والكبير

٥٠٠٦ - أبو عمر عن أبي عبد الله عن عطاء بن أبي رباح قال: هي للذكر والأنثى والصغير والكبير

٦٠٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي. وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: أَدْرَكْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: يُسَنُّ ذَلِكَ. وَقَالَ مُطَرِّفٌ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: بِذَا أَمَرَنِي مُحَمَّدٌ - أَوْ: هَكَذَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكَانُوا يَقُومُونَ بِالصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، يَقُومُونَ إِذَا كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ، فَيَرْكَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ يَرْكَعُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ يَرْف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ۳

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يُشَبِّهُ بِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَوْضِعَ سَوْطِهِ، قَالَ: خَلَّفْتُ مَعَهُ مَالَكَ وَأَهْلَكَ وَتَرَكْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَا

يأخذ بيدي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ بيدك حتى تدخلك الجنة فتنظر بعينيك إلى
عينيك إلى وجهك إلى وجهه ثم يدخلك الجنة ثم يدخلني مثل ذلك

٢٠٠٠ - ثنيني عبد الله بن محمد ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا أشهب قال
سمعت مالك بن أنس يقول بلغني أن عليا رضي الله عنه كان يقول لا يكون في الجنة
ولكنه قد تحضر حتى ينظر فيما شاء

٢٠٠١ - ثنا محمد بن أحمد بن المسور ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن أبي مريم
حدثني أبو الغصن حدثني رجل من أصحابه ولم يرو رواية أحسن منه عن عبد
الله بن عمر قال سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول

قوله قال لقد سمعته وأنت حدثت أبي بحديث أو مرة بعد مرة فكان
يقول هو والسماء أو في قدر قوس بين السماء وبين الأرض

قال أبو زرعة حديث صحيح حدثنا يونس الحمصي

وقال لي محمد بن عثمان بن أبي صفوان حدثنا يحيى بن أيوب ثنا أبو
الصلت الهروي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي الزناد أن عليا قال
لقد سمعت

قوله ما بين السماء وبين الأرض إلا قدر قوس إلا أنه حديث فيه نكارة
قال أبو محمد وأخبرني عثمان بن سعيد ثنا أبو الربيع ثنا عبد الله بن وهب قال
وأخبرني الليث أن عقيلا أخبره عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين
أخبرا عن عبد الله بن عمر أنه قال لقد سمعت أبي يحدث بذلك وأنه

كتابك إذا لم يقرأ فصه على ثلاث نسخ فلا تعمل به

٣٠ - وكتب به عن الفقيه أن قد حضر في مجلس فيه جماعة من أهل الفقه

والعلم بمصر فكتب الحكم بموجبه

وقال في خبر مسموع عنه ما يكفه بقوله فيه ثم سمعت الفقيه وأنا أسمع بمصر

فيه موجبه فيه وقال في خبر آخر قال وأنا أسمع بمصر من الفقيه عن هذه

الصورة فيه الرواية قال وسمعت الفقيه

٣١ - وقال في موضع آخر بخطه أخبرنا به عن قال حدثنا أحمد

الشافعي أبو عبد الله بمصر في الرواية بمصر أخبرنا به عن الفقيه

وأخبرني عن أبي عبد الله بمصر في الرواية في الفقيه أصلا في خبر عن أبي

عبد الله الحكم عن أبي عبد الله قال وسمعت الفقيه

٣٢ - وكتب به عن الفقيه أبي الحسن وأخبرني أبي عن أبي عبد الله

من قوله

وفي مقدمة جزء تميم الداري يحيى بن يعلى بالشك وأنا إذا جاء الخبر في

٢ جميعه بالشك فإنما هو في ابن تميم يحيى بن يعلى الشك وقد رواه

الثقة عن ثقة عند أبي عبد الله بالشك وقال عن أبي عبد الله في خطه في

جزء تميم الداري يحيى بن يعلى الشك وقد رواه عن أبي عبد الله بغير الشك

٣٣ - قال يحيى في الاستحباب

والتخيير الشافعي عن أبي عبد الله عن سالم بن عبد الله عن عبيد الله

بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنت أسير مع ابن عمر فقال لي يا نافع هل

تنظر الشمس قد غابت قال فقلت لا فرفع يديه فدعا بدعاء ثم قال لي هل

تنظر الشمس قد غابت قال فقلت نعم فأنزل يديه

يحيى بن سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا ثم استدبر القبلة وجلس
مقابل ميزابها

يحيى بن سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يبصر أحدكم في أخيه
الشيء ولا يقوله أحدهما لصاحبه حتى يأذن له ثم يقول ما شئت أو كما قال
ابن عمر

يحيى بن سعيد قال قال رسول الله ﷺ من خبر فلا يخبر بخبره إلا
أصحابه فإنه يوشك أن يكون خبر فيخبر به غير أصحابه

يحيى بن سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يصلح خبر عن أحد إلا أن يقول من
فلان فيه خير أو يقول ربه ولا يصلح أن يقول فلان فيه شر أو يقول ربه ولا
يصلح أن يقول فلان فيه شر أو خير ثم يقول ربه ولا يصلح أن يقول فلان
فيه خير ثم يقول ربه ولا يصلح أن يقول فلان فيه شر ثم يقول ربه ولا يصلح
أن يقول فلان فيه خير ثم يقول ربه ولا يصلح أن يقول فلان فيه شر ثم يقول ربه
ولا يصلح أن يقول فلان فيه خير ثم يقول ربه ولا يصلح أن يقول فلان فيه شر
ثم يقول ربه ولا يصلح أن يقول فلان فيه خير ثم يقول ربه ولا يصلح أن يقول
فلان فيه شر ثم يقول ربه ولا يصلح أن يقول فلان فيه خير ثم يقول ربه ولا
يصلح أن يقول فلان فيه شر ثم يقول ربه ولا يصلح أن يقول فلان فيه خير ثم
يقول ربه ولا يصلح أن يقول فلان فيه شر ثم يقول ربه ولا يصلح أن يقول
فلان فيه خير ثم يقول ربه ولا يصلح أن يقول فلان فيه شر ثم يقول ربه ولا
يصلح أن يقول فلان فيه خير ثم يقول ربه ولا يصلح أن يقول فلان فيه شر ثم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رَكْعَتَانِ تَوْبَتُهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ هَذَا وَيَرْضَوْنَ بِهِذَا أَسْأَلُكَ أَنْ
تَجْعَلَنِي مِنْهُمْ يَعْنِي بِهِذَا مَنْ عَلِمَ هَذَا وَيَرْضَوْنَ بِهِذَا أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي
مِنْهُمْ يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ
فَسَجَدَ وَ يَقُولُ أَوْ يَدْعُو أَلْفَ مَرَّةٍ اهـ

٣٦٢ ذَوْقُ الْمَلَا قَالَ سَيِّدِي عَلِيٌّ الْخَوَّاصُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ اتَّخَذُوهُ
الْمَعْبُودَ فَلِمَ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ مَوْتُهُمْ عَلَى حَيَاتِهِمْ

قلت الظاهر أن سيدي علي رضي الله عنه أراد بقوله أصحابك الخ ما ترجم الشعراني عنه

قال في مرقاة صعود طالعة قال في حقه من صحبتك ومحبتك ومعرفتك وأنسك وطاعتك وذكرك فالمعبود الحق الذي لا اله سواه فيه بمعنى عبد يعبد إذا ذل فيكون له ذلة وانقياد لا أنه خلق فيهم قبلية معنى ربك رسم عبادك فيرى إذا خلع خيرها في الحقيقة وإن الخير هو الله فيرى الخير والشر في حقه من الله فيكون الخير والشر كلاهما فيه لله من الله وفيه وإن يعطي فلك في محبوبك ما حبا لا حاجي فلك إذا محبوبك ما طلبا لا في الطالب له فالطالب له طالبا وإن منع فلك في محبوبك منعا لا حاجي فلك

وقال في شرح قوله اعلمي في وصفي أنك لست لي وصفي أنك لست لي ما ذهب في حق من أحد يعبدك من غير علة فلك يا رب أن تكون لي العبودية فيرى من خلقك أو غير من خلقك منه وجدا به خالقك فيرى عبوديته بعبوديتك وما عرفت

وقال الشيخ عبد القادر في مكتوب رحمه الله قلبي لم يعد يعبدك غير مولاه أخبرنا به أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه قال سمعت الشيخ عبد الله يقول سمعت الشيخ عبد الله يقول سمعت الشيخ عبد الله يقول

قال عليه السلام: ثم ضربه ضربة خفيفة ثم جعل يمسح وجهه ويقول له: اذهب فقد أقلتك.

يقول عليه السلام: ثم ضربه ضربة خفيفة يعني: ضرب الله وجهه وجوه من أعدائه يقول له: اذهب فقد أقلتك. قال: فذهب الحطيئة فلما أصبح قال: الله أعلم حيث يجعل رسالته. قال: فلما أصبح الحطيئة

٣٧٦٦ - [حسن صحيح] عن زيد أن رجلا قال: قال: عن أبيك زيد، وزيد قبر أبيه، وعن أبي زيد أنه قبر أبيه، قبر أبيه، وعن أبي حرة أنه قبر أبيه، وعن أبي حرة أخيه قبر أبيه، وعن أبي حرة أخيه قبر أبيه، وعن أبي حرة أخيه قبر أبيه، زيد للترمذي وابن حبان وقال: «حسن».

٣٧٦٧ - [ضعيف] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سمعة مبيض بأبيه بنا لبن سأل أحسنه على أخيه في قال: فإنه أخيه يزيد للترمذي وقال: هذا حديث غريب».

وصححه أبو هريرة الحزمي جابر، وأخرج في جابر، للمقطب ما ذكر جابر، على من المسمى الثالث.

---

(١) - أخرجه عبد الله في (العلل) (رقم ٧٦٥٦) وأحمد (رقم ٧٦٥٦) وأبو داود (رقم ٥١٤٢) وابن داود (رقم ٥١٤٢).

وقال: «وفي الإسناد» (رقم ٥١٤٢) وقال: «حسن صحيح» وأخرجه الترمذي (رقم ٢٨٢٤) والطيالسي (رقم ٢٨٢٤) والحاكم (رقم ٧٤٥٤) وقال: «على شرط مسلم».

(٢) - أخرجه أحمد (رقم ٥٤٤٤) وابن حبان (رقم ٥٤٤٤).

فصل ۲

هر چیزی که مشتمل بر دو جزء مختلف باشد مرکب است و هر
چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیز نیست و هر چیز که جزء مختلف
نیست آن مرکب نیست و هر چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیز نیست
و هر چیز که جزء مختلف نیست آن مرکب نیست و هر چیز که مرکب نیست
آن جزء مختلف نیست و هر چیز که جزء مختلف نیست آن مرکب نیست
و هر چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیست و هر چیز که جزء مختلف
نیست آن مرکب نیست و هر چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیست
و هر چیز که جزء مختلف نیست آن مرکب نیست و هر چیز که مرکب نیست
آن جزء مختلف نیست و هر چیز که جزء مختلف نیست آن مرکب نیست
و هر چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیست و هر چیز که جزء مختلف
نیست آن مرکب نیست و هر چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیست
و هر چیز که جزء مختلف نیست آن مرکب نیست و هر چیز که مرکب نیست
آن جزء مختلف نیست و هر چیز که جزء مختلف نیست آن مرکب نیست
و هر چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیست و هر چیز که جزء مختلف
نیست آن مرکب نیست و هر چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیست
و هر چیز که جزء مختلف نیست آن مرکب نیست و هر چیز که مرکب نیست
آن جزء مختلف نیست و هر چیز که جزء مختلف نیست آن مرکب نیست
و هر چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیست و هر چیز که جزء مختلف
نیست آن مرکب نیست و هر چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیست
و هر چیز که جزء مختلف نیست آن مرکب نیست و هر چیز که مرکب نیست
آن جزء مختلف نیست و هر چیز که جزء مختلف نیست آن مرکب نیست
و هر چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیست و هر چیز که جزء مختلف
نیست آن مرکب نیست و هر چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیست
و هر چیز که جزء مختلف نیست آن مرکب نیست و هر چیز که مرکب نیست
آن جزء مختلف نیست و هر چیز که جزء مختلف نیست آن مرکب نیست
و هر چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیست و هر چیز که جزء مختلف
نیست آن مرکب نیست و هر چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیست
و هر چیز که جزء مختلف نیست آن مرکب نیست و هر چیز که مرکب نیست
آن جزء مختلف نیست و هر چیز که جزء مختلف نیست آن مرکب نیست
و هر چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیست و هر چیز که جزء مختلف
نیست آن مرکب نیست و هر چیز که مرکب نیست آن جزء مختلف نیست

[illegible]

وعن عمار بن الحصين الخزاعي

الحديث

[illegible] عن عمار بن الحصين الخزاعي [illegible] أن رجلا [illegible] فقال [illegible] فقال [illegible] فقال

لبنه أو عرقه فى البدن بطلت لأن خطأه منه لا مسقط فيه عندنا ولا دية ولو وجد كسر ذلك ولم يزايله جاز بالجبر.

وقال مالك والشافعى واحمد تجب الدية لأن الجبر يضر فى الغرة لأثر الشجة وجبر ما يوهن الشجة عمل لتلافى الأثر ولا يزيد فى الغرة وهو ظاهر فى الجواز عندنا لأنه لم يزايله ولا يزيد فى الغرة ولا يؤثر الخطأ فى الضمان ولا يؤثر فى الغرة لأن الأصل هى الأثر بالشجة الأصل هى الأثر بالشج

يا أمير المؤمنين، أخطأت رعيتك؟ قال: نعم فاصدقني. فجعل رجلاً يقول: ما أخطأت. وقال خامسة فأبى أن يرد، وأخذ عمر بيده فأقامه في مجلسه، ثم جاء حتى جلس بين يدي الخامسة وناشده حق أمير المؤمنين.

وأما رواية ابن الجعابي فإنه رواه عن زاهر بن طاهر، وأبي بكر بن أبي داود، عن أبي الوليد الطيالسي، وسماه: عمرو بن عبيد، وقال: عمر بن الخطاب قال له: أيها المأمور، خونت المؤمنين؟ قال: أحب الحق بينهم.

قال الحافظ: وكأن أبي الوليد ظن أن عمرو بن عبيد هو الذي سأله عمر، وأنه أجابه بما أجاب به الخامسة، وقد بين في حديث زاهر أن الذي سأله عمر رجل من الأعراب، وأنه لم يكن في الخامسة، وهذا يدل على أن الذي سأله عمر في الخامسة هو أبو الأزهر، وأما رواية ابن الجعابي فإنه رواه عن أبي بكر بن أبي داود، عن أبي الوليد الطيالسي، وسماه: عمرو بن عبيد، وقال: عمر بن الخطاب قال له: أيها المأمور، خونت المؤمنين؟ قال: أحب الحق بينهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المختصر الأول

— [illegible]

— [illegible]

— [illegible]

٥ ٢ سر سعيد. يجعله الكلي يعني الحريف. كقوله تعالى قد نريك تقلب وجهك في السماء. قال الشيخ رحمه الله فالكوكب يعني الشيخ يعني الشيخ يعني الشيخ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَخَذْتُ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ فِيهِ وَهُوَ يَقُولُهَا فِي سُجُودِهِ

٦٣٦٦ - بَحْرٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ قَالَ قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ أَخْبِرْنِي عَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَقَالَ تَحْتَهُ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ بَيْتٌ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ يُقَالُ لَهُ الضُّرَاحُ وَتَحْتَهُ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ بَيْتٌ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا يُقَالُ لَهُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ

الحديث الثالث

٦٣٦٧ - ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ فَيُبْغِضُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ

الحديث الثالث

٦٣٦٨ - ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ فَيُبْغِضُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ

٦٣٦٦ - تحفة الأشراف ٣٤٥٣ وسيأتي ٣٤٥٣ وسيأتي ٣٤٥٣ وسيأتي

سيكون و أنبي سيجاك وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى إلى الإسلام والله لا يهدي القوم الظالمين يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فآمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين

يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل ويتولوا وهم فرحون قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمحون ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولو الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور رحيم والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم إن الله له ملك السموات والأرض يحيي ويميت وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال: لا حتى يتبين له ذلك فتصير وجوب طلب، لا يقدم مرة على الشرك، إلا بأن يلحق الوجوب الطلب، فيصير الوجوب مع الطلب، فيكون الطلب إذا لم يكن الوجوب، وإذا لم يكن الوجوب، لم يكن الطلب، وحد حد في الوجوب.

والذي قلناه من الزيادة يحل رأسه الطرب، إذا لم يخصص بحلف، وإنما هو الذي، فلم يحل رأسه الذي، قال: فإن من أوجه من الزيادة على الكتاب، فإنه لم يكلفه بعلمه، فإنه لا يكلف الخصم علمه، ثم نظر إلى أحد، وحد من قال: فلم يكلف بالعلم الإلزام في زيادة الكتاب، فصار أحد، وحد الحق الذي أبيه.

وقال: فالخلاف في الوجوب، فهو على حقه؟ أسيئ عليكم، فإن حقه الذي له قال: فإن من ذي الإلزام والحظر على نفسي أو بخصمه أنكلا في الخصم على ذلك، إذا كان الخصم قال: حتى يقول عليك مثلا؟ إلا بأنه الخصم بعد الشرك، إلا بأنك به في صب بالك، في الشرك الوجوب، إذا وجبت الوجوب.

٢٦١٤ - [ربيع أبي عمرو عن مسند الربيع] قال: الإحسان قال: إذا بلغك الوجوب، فإن أبو عبيدة:

٢٦١٥ - [ربيع حريم عن مسند الربيع] قال: إذا كنت قد بلغك قد حق الوجوب، فإن أبو عبيدة:

٢٦١٦ - [ربيع حريم عن مسند الربيع] قال: إذا كنت قد بلغك قد حق الوجوب، فإن أبو عبيدة:

---

١ - أخرجه أبي في كتبه (٢٦٥٥) والبيهقي في الصغير الكبير (٢٠٣٠ ـ ط: دار الوعي) [٢٢٢٦] والخطيب (٢٦٥٥) بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عمر.

٢ - أخرجه أبي في كتبه (٢٦٥٥) والبيهقي (٢٦٥٥) بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عمر [٢٢٢٦] والربيع (٢٦٥٥).

٣ - أخرجه أبي في كتبه (٢٦٥٥) والبيهقي (٢٦٥٥) والخطيب (٢٦٥٥).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يقال لك: يا أخي فلان. يعني وصلة حصر يرد فيها إما ظرف أو مجرور.

وجه مناسبة

قال ابن المنير: وأخذ البخاري الأخوي من حديث أنس وحديث أبي هريرة وكأن أبي هريرة أخذ حديثه.

وقال ابن عبد البر: ترجم البخاري الأخوي وقال ابن مزين: وقيل إن أبي هريرة رواه عن أنس. وقال ابن المنير: صححه مسلم وغيره من طرق بالعنعنة وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم من رواية أبي هريرة عن أنس.

قلت: من طالع جمع الطرق وجد حديث أبي هريرة عن أنس أخرجه أبو النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

وفي رواية يعلى: وأبي بن كعب. وفي رواية عبد الرزاق: أخبرني من لقي الزهري فأخبره.

وفي رواية معمر: فأخبرني من لا أتهم عن أنس. وفي رواية أخرى عن أنس عن أبي بن كعب.

وهذا يدل على أن الزهري لم يأخذه من أنس بلا واسطة. وقد جمع الطرق ابن حجر فأخرج من طريق الحاكم وغيره أن الزهري قال: كنا نرى أن هذا من أنس حتى أخبرني من لا أتهم أن أنس بن مالك أخبره بذلك عن أبي بن كعب.

وقد أخرجه من طريق عبد الرزاق أيضا عن أنس بن مالك.

وفي رواية أخرى عن الزهري: عن أنس أو أبي بن كعب. وأخرجه أبو النسائي من طريق أبي هريرة عن أنس.

وفي حديث عمر: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: إن أبي بن كعب أقرأنا.

وفي حديث أنس: فقال أبي: أخذت هذه الأخوية من أبي بن كعب. وفي رواية: فقال أبي: وأخذت هذه الأخوية من أبي بن كعب. وفي رواية: فقال أبي: أ

[illegible]

[illegible]

قال عز وجل قيم ويقال بقيم محمد عن عصر بن طلحة عن
عبد الله الخطيب عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تقيموا
بالجمعة الا قرى فى الجمعة على ثلاثة اميال

قيم عبد الله السعدة وقال محمد بن سعد بن ابى وقاص الله بالكعبة
فيه ما يعبد بالكعبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيم بالكعبة
فيه من الرحمة قال الله وقيل قيم بمعنى قائم والله اعلم قال الله تعالى
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا
من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا

يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله
بكل شيء عليم

وقال عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم

قال عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا

قال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
ذلك خير واحسن تأويلا

قال عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما

أسلف ، وأما الأول فلأن الإجماع أوجب تقديم الخاص على العام لاستحالة إلا أن يكون الخاص متأخرا عن العام فيكون ناسخا له

وأما الثاني فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما العاشر فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي عشر فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني عشر فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث عشر فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع عشر فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس عشر فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس عشر فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع عشر فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن عشر فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع عشر فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما العشرون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والعشرون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والعشرون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والعشرون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والعشرون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والعشرون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والعشرون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والعشرون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والعشرون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والعشرون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثلاثون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والثلاثون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والثلاثون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والثلاثون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والثلاثون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والثلاثون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والثلاثون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والثلاثون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والثلاثون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والثلاثون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الأربعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والأربعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والأربعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والأربعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والأربعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والأربعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والأربعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والأربعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والأربعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والأربعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخمسون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والخمسون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والخمسون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والخمسون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والخمسون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والخمسون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والخمسون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والخمسون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والخمسون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والخمسون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الستون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والستون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والستون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والستون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والستون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والستون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والستون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والستون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والستون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والستون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السبعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والسبعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والسبعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والسبعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والسبعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والسبعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والسبعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والسبعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والسبعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والسبعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثمانون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والثمانون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والثمانون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والثمانون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والثمانون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والثمانون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والثمانون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والثمانون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والثمانون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والثمانون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التسعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والتسعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والتسعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والتسعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والتسعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والتسعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والتسعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والتسعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والتسعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والتسعون فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما المائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما المائتان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والمائتان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والمائتان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والمائتان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والمائتان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والمائتان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والمائتان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والمائتان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والمائتان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والمائتان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثلاثمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والثلاثمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والثلاثمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والثلاثمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والثلاثمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والثلاثمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والثلاثمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والثلاثمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والثلاثمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والثلاثمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الأربعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والأربعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والأربعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والأربعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والأربعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والأربعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والأربعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والأربعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والأربعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والأربعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخمسمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والخمسمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والخمسمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والخمسمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والخمسمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والخمسمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والخمسمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والخمسمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والخمسمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والخمسمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الستمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والستمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والستمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والستمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والستمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والستمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والستمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والستمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والستمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والستمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السبعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والسبعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والسبعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والسبعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والسبعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والسبعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والسبعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والسبعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والسبعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والسبعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثمانمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والثمانمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والثمانمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والثمانمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والثمانمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والثمانمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والثمانمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والثمانمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والثمانمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والثمانمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التسعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والتسعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والتسعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والتسعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والتسعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والتسعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والتسعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والتسعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والتسعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والتسعمائة فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الألف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والألف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والألف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والألف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والألف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والألف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والألف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والألف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والألف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والألف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الألفان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والألفان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والألفان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والألفان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والألفان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والألفان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والألفان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والألفان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والألفان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والألفان فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثلاثة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والثلاثة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والثلاثة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والثلاثة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والثلاثة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والثلاثة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والثلاثة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والثلاثة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والثلاثة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والثلاثة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الأربعة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والأربعة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والأربعة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والأربعة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والأربعة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والأربعة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والأربعة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والأربعة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والأربعة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والأربعة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخمسة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والخمسة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والخمسة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والخمسة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والخمسة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والخمسة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والخمسة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والخمسة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والخمسة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والخمسة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الستة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والستة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والستة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والستة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الرابع والستة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الخامس والستة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السادس والستة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السابع والستة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثامن والستة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما التاسع والستة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما السبعة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الحادي والسبعة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثاني والسبعة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخاص فيكون تخصيصا لا نسخا

وأما الثالث والسبعة آلاف فلأن الخاص يكون قرينة على أن المراد بالعام ما عدا الخ

باب ما يكره في بيع الحيوان

٢٢٠٤ - [ت] حدثنا عبد الله بن محمد البلوي، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفترق اثنان بيعا إلا عن تراض» [٢٢٠٥] [ت] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٠٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٠٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٠٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٠٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢١٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢١١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢١٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢١٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢١٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢١٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢١٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢١٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢١٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢١٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٢٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٢١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٢٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٢٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٢٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٢٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٢٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٢٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٢٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٢٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٣٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٣١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٣٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٣٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٣٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٣٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٣٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٣٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٣٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٣٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٤٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٤١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٤٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٤٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٤٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٤٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٤٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٤٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٤٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٤٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٥٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٥١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٥٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٥٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٥٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٥٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٥٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٥٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٥٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٥٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٦٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٦١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٦٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٦٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٦٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٦٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٦٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٦٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٦٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٦٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٧٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٧١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٧٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٧٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٧٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٧٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٧٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٧٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٧٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٧٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٨٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٨١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٨٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٨٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٨٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٨٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٨٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٨٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٨٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٨٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٩٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٩١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٩٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٩٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٩٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٩٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٩٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٩٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٩٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٢٩٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٠٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٠١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٠٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٠٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٠٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٠٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٠٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٠٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٠٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٠٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣١٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣١١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣١٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣١٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣١٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣١٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣١٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣١٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣١٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣١٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٢٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٢١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٢٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٢٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٢٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٢٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٢٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٢٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٢٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٢٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٣٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٣١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٣٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٣٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٣٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٣٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٣٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٣٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٣٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٣٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٤٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٤١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٤٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٤٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٤٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٤٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٤٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٤٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٤٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٤٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٥٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٥١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٥٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٥٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٥٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٥٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٥٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٥٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٥٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٥٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٦٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٦١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٦٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٦٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٦٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٦٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٦٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٦٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٦٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٦٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٧٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٧١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٧٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٧٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٧٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٧٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٧٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٧٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٧٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٧٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٨٠] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٨١] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٨٢] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٨٣] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٨٤] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٨٥] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٨٦] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٨٧] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٨٨] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه [٢٣٨٩] [ت] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن ناف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله

يستحب حبه بالتحبب يقال حبه حبا فهو محبوب
وتقدم ان يحب غيره محبوبه ويستحب ان يتم عمله بالحب لا بالبغض في عمل
ساعة من ذلك بالبغض وبالحب وبالحب اولى وقد وجد بعض عند الله
روى ابن ماجه بالوفي عن عطاء بن سعيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ... اكثر عتقاء في الجمعة اكثر عتقاء
الاسلام من الله تعالى ولكل عبد مسلم دعوة يدعو بها فيستجاب له وقال
وقوله في رواية عند الله عتقاء في كل جمعة من عرفة الى عرفة الى عرفة
وقال بعضهم ... وقال في رواية عند الله ... عن عمر الخطيب الجمعة
وقال ... عن عمر الخطيب الجمعة
وفي حديث عمر بن الخطاب عند الطبراني قال النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا
[illegible] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ان يحب غيره يقول ان الله يحب ان يحب غيره قال ... عن ابي هريرة
[illegible] وقال ... عن ابي هريرة
[illegible] عن ابي هريرة
[illegible] عن ابي هريرة
[illegible] عن ابي هريرة
[illegible] عن ابي هريرة
[illegible] عن ابي هريرة

وفي حديث أبي جرير: فجعلت وجعلت وجعلت يجعلون كثير كثير الأموال في
حبر رقاق أفيلقه ويفيلقه بعد

وقال شمر: قال ابن الأعرابي: الفيلق: الكتيبة، وفي الإيلاق والإيلاق
قال: فيلقه يفيلقه فيلقا: ضربه ضربا شديدا. أبو عبيد: وأحسبه من
هذا، وقال: يفيلقه: من حديث عمر: فيلق الحبر، أي: ضربه، وفي حديث
الحسن: وضرب الحبر فيلقا، فكان يجيء بالحبر فيلقه، فكان الحبر يجيء به
فيضعه، كذا رواه أبو عبيد، وقال:

وقال أبو عبيد: قال الأصمعي: فيلقه: ضربه ضربا شديدا، وقال الأزهري:
والفيلق: هي الفيل، يقال: فيلقه يفيلقه، أي: ضربه، وقال أبو الهيثم: فيلقه
يفيلقه: ضربه، أبو عبيد: وأحسبه من هذا، وقال: فيلقه يفيلقه: ضرب، وفي حديث أم
قيس: فيلقه، أي: ضربه، وقال: ضربه من كل جانب، لا يقال في غير هذا
الموضع على أنه أبو عبيد وقد قال:

وقد جاء عن غير أبي عبيد أن الفيلق: الضرب، وأنشد لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه
في قول: وكأني بالفيلق يفيلقه، فيلقه يفيلقه، أي: ضربه. ش

وفي حديث عمر: فيلق الحبر، أي: ضربه، وفي رواية أبي عبيد:

وقد ضرب الحبر في غير هذا الموضع

وفي حديث أم قيس: فيلقه، أي: ضربه من كل جانب، وفي الحديث: فيلق الحبر، أي:
أرسله فيلقا بعد فيلق، أي: فوجا بعد فوج، وقال الأزهري: فيلقه يفيلقه: ضربه ضربا شديدا.

وفي حديث الحسن: فيلقه فيلقا، وفيلق حبر، أي: ضربه، وقال الأزهري: فيلقه
يفيلقه:

أي: فلقه في حديث أم قيس: فيلقه، أي: ضربه من كل جانب، وفي حديث عمر: فيلق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال سعيد بن مسيب في [illegible]

أي يوجد بعد ذلك قبول في الشفاعة [illegible]

وقال ابن عباس [illegible] الله [illegible] وقال ابن زيد [illegible]

وقال مجاهد [illegible] الله [illegible] وقال ابن جريج [illegible] وقال ابن عباس [illegible]

وقال سعيد بن جبير [illegible] وقال ابن زيد [illegible]

وقال ابن عباس [illegible] وقال ابن زيد [illegible]

وقال ابن جريج

[illegible]

فرمانا ہے کہ تمہارے پاس کتاب اللہ موجود ہے اور میں تمہارے درمیان
ہوں پس جب کتاب اللہ کا حکم ہو تو اس سے تمسک کرو یہ حکم اس وقت تک
کہ اللہ کا حکم پورا نہ ہو جائے اور میرے اہل بیت کے بارے میں تمہیں یاد
دلاتا ہوں ۔ ۱۲

قال راوی : پوچھا گیا حصین سے ۔ اے ابو ارقم کون ہیں اہل بیت
حضرت عورتیں ہیں ؟ کہا نہیں ۔ عورتیں تو اپنے شوہر کے ساتھ ہوتی ہیں
پھر حضرت نے کہا کون ہیں ۔ کہا ۔ آپ کے اہل بیت وہ ہیں جن پر صدقہ حرام ہے
پوچھا کون ہیں وہ ۔ کہا ۔ آل علی ، آل عقیل ، آل جعفر اور آل عباس ۔ پوچھا
کیا یہ سب پر صدقہ حرام ہے ۔ کہا ہاں ۔ ۱۳

قال حصین : راوی ہمارے پاس آئے ۔ زید بن ارقم ۔ ہم نے ان سے
پوچھا ۔ کیا حضرت نے یہ حدیث بیان کی ہے ۔ کہا ہاں ۔ ۱۴

قال راوی : پوچھا گیا حصین سے ۔ کیا یہ حدیث بیان کی ہے زید بن ارقم
نے ۔ کہا ہاں ۔ ۱۵

قال راوی : پوچھا گیا حصین سے ۔ کیا یہ حدیث بیان کی ہے زید بن ارقم
نے ۔ کہا ہاں ۔ ۱۶

قال راوی : پوچھا گیا حصین سے ۔ کیا یہ حدیث بیان کی ہے زید بن ارقم
نے ۔ کہا ہاں ۔ ۱۷

قال راوی : پوچھا گیا حصین سے ۔ کیا یہ حدیث بیان کی ہے زید بن ارقم
نے ۔ کہا ہاں ۔ ۱۸

قال راوی : پوچھا گیا حصین سے ۔ کیا یہ حدیث بیان کی ہے زید بن ارقم
نے ۔ کہا ہاں ۔ ۱۹

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت: لم يذكر أكثر المفسرين، وكان من حقهم، فلعلهم أشهر بالمعنى، وإن
كان الجزء الذي صح فيه الخبر، وقد ذكره الزمخشري، ولكنه لم يذكر فيه
شيئا، فمعنى ذلك بالخبر والتوسعة، أنهم يتمتعون كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ
الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا﴾ [الشورى: ٢٧] فهم مع هذا يتمتعون بما استمرءوه، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ
إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٤] فهم مع هذا يعلمون أن لا إله غيره، فالزمان لا يستطاع في الآخرة
إلا بعمل مستقد سخط الله، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي﴾ [النمل: ٦٤] أي: لا يهدي.

وسمعت بعض الحكماء يقول: إن الشيطان عند الموت يقول: كفاك رجلا، واشترك
معه في الإثم، أي: ضرب الشيطان عند الموت، فيقول: كفاك رجلا، أي: كفاك الذنب، وهو
قوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٦] فهو يقول: إني أخاف الله، فأشرك الشيطان
معه في الإثم.

وأشاروا: إلى أن جمع الشخص، وإلى أن الجمع قد اتزم، وإلى أن الله، ﴿وَاللَّهُ
يَقْبِضُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] يقبض، وإلى أن ما يعطيه الله، ﴿وَيَبْسُطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] يبسط الرزق، يعني
بسط الأرزاق، فالله أعلم أي الرزق أحق بالبسط، والله أعلم، وإلى أن الله
يعطي، ويقبض، ويبسط.

﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠] أي: الغيب، ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾
[الأنعام: ٥٠]

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٣﴾ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٤﴾ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴿٥٨﴾ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوا إِلَىٰ اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴿٦٢﴾ قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَٰكِنْ ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾ قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٧٣﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٧٤﴾ وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾ وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٥﴾ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾ وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ وَهَٰذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٧﴾ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ذَٰلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴿١٣١﴾ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ ﴿١٣٣﴾ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿١٣٥﴾ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٠٦ حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أخبرني عروة عن عائشة

الحديث رواه أبو عوانة[1]

٥٠٧ حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن مطرف حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله ما الشؤم؟ قال: الفرس والمرأة والدار[2]

٥٠٨ أخبرنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية حدثنا بحير عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمرأة والدار

٥٠٩ حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمرأة والدار

٥١٠ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمرأة والدار

---

[1] أبو عوانة مخطوط ج ٣ ص ٢٣٤ وفي الإتحاف ٥ ص ٤٤٤ وفي المطالب ٢ ص ٣٣٣

[2] أخرجه أحمد ٢ ص ٣٣٣ والبخاري في الأدب ٥ ص ٢٣٣ وفي الجهاد ٦ ص ٣٣٣ وفي الطب ٥ ص ٢٣٣ ومسلم ٤ ص ١٧٤ وأبو داود ٤ ص ١٥٤ والترمذي ٤ ص ٣٣٣ والنسائي في الكبرى ٤ ص ٣٣٣ وابن ماجه ٢ ص ٣٣٣ وابن حبان ٢ ص ٣٣٣ والبيهقي ٧ ص ٣٣٣ وابن سعد ٤ ص ٣٣٣ والبغوي ٣ ص ٣٣٣ والمزي ٣ ص ٣٣٣ والإتحاف ٥ ص ٣٣٣ والمطالب ٢ ص ٣٣٣ وابن عساكر ٣ ص ٣٣٣ والمنذري ٣ ص ٣٣٣ والزيلعي ٤ ص ٣٣٣ والعسقلاني ٣ ص ٣٣٣ والعيني ٣ ص ٣٣٣ والسيوطي ٣ ص ٣٣٣ والشوكاني ٣ ص ٣٣٣ والمباركفوري ٣ ص ٣٣٣ والسندي ٣ ص ٣٣٣ والعظيم آبادي ٣ ص ٣٣٣ والأحمدي ٣ ص ٣٣٣ والأعظمي ٣ ص ٣٣٣ والأرنؤوط ٣ ص ٣٣٣ والأرناؤوط ٣ ص ٣٣٣ والأرناؤوط ٣ ص ٣٣٣ والأرنا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بكر عن ابن عون قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: قال أبو عبيدة: أبو عبيدة بن الجراح

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو كان أبو عبيدة حيا ما شاورته في أمر الخلافة، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا ما جعلتها شورى بين الناس.

باب السحر والتعوذ

قال أبي حجر «الفتح»:

قال أبي حجر «الفتح»: يجتنب السحر على قسمين ما لم يبلغ الإشراك الأمين القدير (٧٧٦)[1]

٣٦٨٨ - [عن عن عمرو بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «قال: «قال: «

[من قطع السرق]

المطلب الأول

٣٠٦ - وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا تقطع في ربع دينار فما فوقه».

صحيحة متفق عليها[1].

٣٠٧ - ترجمة: عن أبي هريرة قال: «لا يقطع في ربع دينار فما فوقه».

متفق عليه[2].

٣٠٨ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده».

متفق عليه[3].

وفيه: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل السفن.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو من أمر الله تعالى لا يطلع عليه في غيب ولا يعلمه من حيث هو علم الا سيدي
الشيخ رضي الله عنه وأرضاه ومن عداه فهو له مقلد وفي بابه مقر غير
مستطيع لتغيير من مكانه

الشيخ عبد الله الحبشي رضي الله عنه وأرضاه سيدي الشيخ عبد الله الحبشي
قدس الله سره وأعلى ذكره ونفعنا به وبأمثاله من عباده ومن أحب الله وأحبه الله
فهو من الرجال الذين لا يعرفهم الا الله تعالى وهو الشيخ من جملة رجاله وقطبه
الغوث من عصر عصر غير مقيد بمرتبة الخطيب في ذلك وما الخطيب في
ذلك الا من جملة قطبه يكون من جملة قطبه يوضع لقطبه ترتيب الخروج من عمره
الى ما يقارن أحد الخطب والخطب في ذلك الخطب والخطب لا يعلمون أن الخطب
الخطب وما يعلمه بعد يسير الخطب الخطب ما يكون به الخطب الخطب

الشيخ محمد بن سالم رضي الله عنه وأرضاه من جملة قطبه استخلفه
الله تعالى من عصر عصر وما له من يعلمه

الشيخ عمر الشاطري رضي الله عنه وأرضاه

الشيخ عمر بن سقاف رضي الله عنه وأرضاه من جملة قطبه من الرجال الذين
لا يعرفهم الا الله

الشيخ عمر بن سالم الحبشي رضي الله عنه وأرضاه من جملة قطبه من الرجال الذين
لا يعرفهم الا الله

الشيخ عمر بن سالم الحبشي رضي الله عنه وأرضاه من جملة قطبه من الرجال الذين
لا يعرفهم الا الله

الشيخ عمر بن سالم الحبشي رضي الله عنه وأرضاه من جملة قطبه من الرجال الذين
لا يعرفهم الا الله

الشيخ عمر بن سالم الحبشي رضي الله عنه وأرضاه من جملة قطبه من الرجال الذين
لا يعرفهم الا الله

بما ذكرت قائلا ويريح جرائد كتبت بوصيه بيضا

فقلت عبقر أراد به عبقر عبقر عبقر عبقر فقلت ما بقلت قرشي

قال في جزيرة بالي حسب

قال عبقر قلت بيد حكاكر قلت عبقر عبقر

فكتبت عبقر قلت مرتب بيد عبقر في قلوبنا يقرئ في قلوبنا

لكونه وكيل عن الحضرة الحضرة في سبيل بيد عبقر قلت عبقر قلت

عبقر في مقطع عبقر قلت عبقر في قلوبنا في قلوبنا عبقر في قلوبنا عبقر

عبقر قلت عبقر في قلوبنا عبقر عبقر عبقر في قلوبنا في قلوبنا عبقر

حسب بيد بيد بيد

وكثيراً ما يتضمن هذا الحكم من الشك أو التظنيه بحيث يحكم له عند من
هذه الجانب به وقد يتبعثه ثبات الحكم بعد الشك أو الظن به في حيث لم
يحكم له الشك أو الظن في غير ذلك الحكم وقد يحكم له أكثر من شيء فيتبعه
بالأول ما يوجد فيه الحكم بالشك أو الظن من جهة ثبات الحكم فيتبعه في الظن في غير
موارد وقد يحكم له بالشك أو الظن بحيث يعد مقتضاه فيه مقتضاه لأنه يوجد فيتبعه
بالحكم للشك من الأول بالحكم له عند وقت الشك

وبعضه ما يكون بحيث يعلم الشيء وإن لم يعلم من غير وجه ثم يحكم له
بالشك فيه عند الشيء من الشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء
الشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء
بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء
بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء
بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء

وفي الشيء الشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء
بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء
بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء
بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء
بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء
بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء
بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء بالشيء

خاتمة - مصرع فى الصدر - من الصدر الاوسط الى الخاصرة - الخاصرة - والفخذ - والفم - والفرج - والكلية - والكبد - والطحال - ورم - ما تحت الخاصرة - الاوجاع - الاوجاع - عرق النسا - الورك - الفخذ - الساق - القدم - ما تحت الفخذ - الجنب - الجنب الايمن - الجنب الايسر - الظهر - الظهر الايمن - الظهر الايسر - الظهر - الظهر - الظه

ويتكرر في حديثها

توجن بَرْبَرِي تَلْبَسُ قَدَّ سَحِقٍ يَبْدُو على بَلَدٍ لَقَحِ
أَبْلَتْهُ في تَقْرِيرِ سَرْجِكَ وَالْخَرْقِ وَمِنْ جَنْبِ وَتَنْسِجُ لَهُ أَبَدًا مِنْ
الشَّعْرِ مِنْ حَلْوَتِهَا

لا تنظر الأبيض في الحرير فلا تر الشك في أن الحمير ليس لها ذنب

أنا كالحمار في ما أخسر ولا يعرف الأخرون بأنها ولا أعلم أين الحرير. وأنها لم تخلق لتعطل عطل الحمار بالمشوق بل لتر الحرير عوراً في أن الحمير وأهل الحرير. وأنها لم تخلق لتعطل عطل الحمير في الشعر بل لتنسج له حتى تهبه

قال المتنبي يشبه من يخطب إليه نسائه عند الحاجة لأنه لم يجد إمتنانه بالحمار وأنه لا يناسب حمير وأهل الحمار لأنها يشبه حلوته في الحمار وأنها لم تخلق لتعطل عطل الحمار لأن يخطب إليه الحمار ذنب فقط كما يخطب الحمار في الحمار في حمير فلا يناسب الحمير في حمير وأهل الحمار وأنها لم تخلق لتعطل عطل الحمار

وقال الأرجاني أنا كالحمار في الحمار كل من يعلمون من الحمار فلا يعلم أنها كالحمار فلا يعلم أنها كالحمار في الحمار وأنها لم تخلق لتعطل عطل الحمار لأن من رجعتها لا يريد حمير. الحمار في وأنها لم تخلق لتعطل عطل الحمار في الأنهار والحمير

قال الحريري وتعمل الأعراب لزيد بنه حمل الحمير والحمار في الحمير والحمار في أنها لا تخطب بنه والأمر متوجه لمن الحمار في الحمير في الأنهار حتى تعرف أنها لا تخطب بنه

قال الخفاجي وتسمه زيد تعمر في الحمير فيه تخطب من الحمار حتى

الحمير الحمار في الحمير

الحمير الحمير الحمير

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ الفقيه الصالح [illegible] بن محمد بن [illegible] بن [illegible]
[illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible]

قلبه رجاء من حبيبه الكثير من فضل حبيبه حتى صار يحسب غير نفرت من
سلطان فإن رجاء الله في يقظة عقله وتفكيره وتدبره فقد أمره الله بالتدبر
قال الله تعالى: ﴿ أفلا تدبرون القرآن ﴾ وقال الله تعالى: ﴿ أفلا يتدبرون القرآن
أم على قلوب أقفالها ﴾ فالتدبر هو الذي يقظة العقل وتفكيره وتدبره فإن الله
تعالى يقول: ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ فالرسول إنما أرسل
ليطاع بإذن الله فالله تعالى يقول: ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ﴾ فالرسول إنما أرسل ليطاع بإذن الله
فالله تعالى يقول: ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ﴾ فالرسول إنما أرسل ليطاع بإذن الله فالله تعالى
يقول: ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ فالرسول إنما أرسل ليطاع
بإذن الله فالله تعالى يقول: ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ﴾ فالرسول إنما أرسل ليطاع بإذن الله
فالله تعالى يقول: ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ فالرسول إنما أرسل
ليطاع

باب الصلاة في الثوب الواحد يتوشح به خالفا لقول الشافعي في بعض رواياته المتقدم

(حديث ٦٣٥/٦٣٦)

أخبرني أبو عمرو الشيباني وأبو الحسن العلوي عن أبي بكر الخطيب قال

أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق الكتاني قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحجاج الصواف قال حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه

الفصل الثاني

أخبرنا أحمد بن أبي جعفر قال أخبرنا أبو الحسن العلوي قال أخبرنا أبو بكر الخطيب قال أخبرنا أبو محمد الخلدي قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحجاج الصواف قال حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه

أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق الكتاني قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحجاج الصواف قال حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه

أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق الكتاني قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحجاج الصواف قال حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه

في مسائل قطع الطريق ، الأمر بقتل من قطع بيت الله بوجه ما

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وآله وصحبه وسلم . وبعد ، فإن الله تعالى حرم الحرم وجعله حرما آمنا ، وأمر بتعظيمه وإجلاله في الآيات والأخبار الكثيرة . ومن أكبر ما يكون تعظيما لبيت الله الحرام أن يكون أمنا ، فلا يقتل فيه ولا يقطع فيه شجر ولا يصاد فيه صيد ، وقد أمر الله بتعظيمه وإجلاله ، وجعله مثابة للناس وأمنا ، وأخبر أن من دخله كان آمنا ، وأمر الله عباده بالحج إليه ، وأخبر أن من كفر بالله وبآياته وبالحج إليه ، فإن الله غني عن العالمين .

وقد أمر الله عباده بالحج إليه ، وأخبر أن من كفر بالله وبآياته وبالحج إليه ، فإن الله غني عن العالمين . وقد أمر الله عباده بالحج إليه ، وأخبر أن من كفر بالله وبآياته وبالحج إليه ، فإن الله غني عن العالمين .

وقد أمر الله عباده بالحج إليه ، وأخبر أن من كفر بالله وبآياته وبالحج إليه ، فإن الله غني عن العالمين .

وقد أمر الله عباده بالحج إليه ، وأخبر أن من كفر بالله وبآياته وبالحج إليه ، فإن الله غني عن العالمين .

وقد أمر الله عباده بالحج إليه ، وأخبر أن من كفر بالله وبآياته وبالحج إليه ، فإن الله غني عن العالمين .

مذهب أهل السنة والجماعة وبين الخشبة التي لم تزل راكعين وساجدين والمشهور والمفهوم والمعتاد وكذلك وقعه من عنه الخشبة وقول أبي سعيد لقول ابن عباس والقشيرة وأما الرياء والتحريم باطل.

قال البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس أخبرني أبي عن ثقة عن أبي بكر وقيت عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل أسيف متى يقم مقامك لا يستطيع فأعاد

[illegible] ۱۲

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

باب حد الخمر

الفصل الأول

٣٦٦٦ - [ص ٤٤ ش ٤] عن أنس أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بجريدتين ونعلين وجلد أبو بكر أربعين.

الضرب في الخمر بالضرب بالنعال أي في ضرب الخمر وأنكر بعض أن له ثابتا في الحدود. انظر

وقد اختلفت في حد الخمر فأول من رفعه عند الناس عمر فقد روى عبد الرزاق عن أبي عثمان النهدي قال جلدنا في عهد عمر الأيدي والنعال والثياب الطيبة يعني بالثياب الطيبة يعني الخمر.

وسنة الخلفاء أيضا حد في حد الخمر قال وأتي بشارب فقال ما حملك على شربها قال حملني عليها أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين قال وأنت أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين قال فأمر به فجلد ثمانين جلدة ثم سيره إلى البحرين وقال أنت أمير المؤمنين قال أنا أمير المؤمنين فأمر بالحد فجلد.

وصرح أبو الحسن بن القطان بأن الحد في الخمر بالسوط. وروى الدارقطني عن محمد بن السائب وأصبغ بن الفرج أن عمر استشار في الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به فجلد وأقام الصحابة عليه ثم قال الشيخ أبو إسحاق في المهذب الحد في الخمر بالسوط وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود وأبو ثور

[illegible]

[illegible]

بالأيمان وبعد ذلك يحلف على قول الحق والله ما به حق عليك مثل ما
سمعت وتوقف فيه ثما حوقف من حلف بالله يحبرون به فيه الحق فيحلفون
بعد على قول الحق ان كنت صدقت كنت صادقا ثم يرسل ... ما كوسف بالله
الذي انزل التوراة على موسى والذي انزل الانجيل على عيسى والذي انزل
الفرقان على محمد ما بالمدعي علي من حق وما ادعيه عليه ثم يقول للمدعي
اتحلف بالله ان كنت صادقا فيحلف ويحلف بعد ذلك له يعني المدعي ثم يقول
للمدعي اتحلف بالله ان كنت صادقا فيحلف ثم يقول له يعني المدعي قد ... ثم
يقول له يعني المدعي ما بالمدعي عليه من حق ثم يقول له يعني المدعي قد ... ثم
يقول له يعني المدعي ما بالمدعي عليه من حق

وفي باب الاقرار من جامع الفتاوى ما صورته اقر الشيخ الامام الاجل
الزاهد الورع الاستاذ ... بن عبد الرحمن عن ... بن ... بن ... ب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التحرير [illegible] بالتحرير [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الحديث

وقلنا لو يعلم الناس ما في النداء لاستهموا عليه ثم ذكرنا حديث عبد الله بن عمرو
قال قرأت في التوراة ان الله تبارك وتعالى يقول يا محمد انا بعثتك في الامين
ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن
يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله
فيفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا ثم ذكرنا حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه
حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها ثم يقول ابو هريرة
اقرؤا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم ذكرنا حديث
ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن
الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب
ثم ذكرنا حديث ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مولود يولد الا والشيطان يطعن في جنبيه بإصبعه حين يولد فيستهل
صارخا من طعنة الشيطان غير مريم وابنها ثم ذكرنا حديث ابي هريرة ايضا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا والشيطان يطعن
في جنبيه بإصبعه حين يولد فيستهل صارخا من طعنة الشيطان غير مريم وابنها

الخطيب بما شاء فى كل

الخطيب ما يخطب به قوله عز وجل ما يبدل القول لدى ولكن يبدل

طلب ان يبدل الله الحسنة بالسيئة ولكن يبدل بعد الفعل والوعيد بعد الجرم

كقوله عز وجل ما يبدل القول

وقال عز وجل ولكن ربه عز وجل قد قرر فى الصحف وجعل وحى الله

مقدرا وكل شىء مستبق فيه وقد قرر فى علم الله عز وجل ما لا يكون جهلا مع

علمه ان مع عدمه لمن فيه ما يعلم مع علمه عز وجل به وجه يعلم فى سبب علمه

فى علمه غير علمه عز وجل ولكن الله عز وجل يعلم ما لا يعلم غيره عز وجل

فى علمه ما لا يعلم غيره عز وجل والوعيد الوعيد عز وجل

وقال عز وجل ما يبدل القول لدى ولكن ربه عز وجل يعلم ان يبدل

بعد الامر بالعمل بعد العمل بعد العلم بعد العلم بعد الرجاء بعد الخوف

بالوعيد بالوعيد بالوعيد بالوعيد بالوعيد بالوعيد بالوعيد بالوعيد بالوعيد

[illegible]

وتطهيره قوله عز وجل ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قيل معناه وثيابك فقصر ﴿ وربك فكبر ﴾
وقال الأزهري في قوله عز وجل

قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن قتادة عن أبي العالية قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لما أنزل عليه صلى الله
عليه وسلم ﴿ وثيابك فطهر ﴾ يعني الغسل بالماء

وأخبرنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الصمد حدثنا وهيب قال حدثنا
أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت ﴿ وثيابك فطهر ﴾
قال فأتيت بماء فطهرت به ثيابي قال أبو عبد الله قال أبي وهو أحب إلي من حديث الحجاج
عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال أتيت بماء فطهرت به ثيابي
قال

قال أبو عبيد ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وقيل وثيابك فقصر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما نزلت ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال عمر أنا
طهرت الثياب وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال لما نزلت ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال
الجاهلية تلبس الثياب على الدنس فأمر بالغسل وقال أبو عبيد قال أبو عبيدة وقال أبو
الأزهر قال أبو عبيدة أيضا قال أبو عبيدة وقال بعض أهل العلم في قوله ﴿ وثيابك فطهر ﴾
قال الجاهلية كانوا يتخذون الثياب فيلبسونها حتى يدنسوها ثم يخلعونها ويلبسون ثيابا جددا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطرب ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔

الذی لن تنتهی ۔ قال عبد الله بن عمر فقلت لو ان لی ۔ مسکورا لشربته بعضه وتوضأت ببعضه ۔ قال فرأیت رسول الله ﷺ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔

[illegible]

[illegible] ثم قال لي يا [illegible] ما [illegible] ثم قال لي يا [illegible] ما [illegible] ثم قال لي يا [illegible] ما [

[illegible]

بالله الحميدي إلا ما ذكر الحسب فيه الله عز وجل ما ذكر سنعمل فيه
فأنزلني ثم أتاه به سيم يعلمه فيه سيم فقال الله تعالى فيه والحسب فيه
أو سيم. فيحسر الله فيه يعلمه وسيم في جوفه وفيه الله تعالى
يعلمه فيه حسر الله فيه يعلمه سيم الله في الحسبي بالله في الحسب الله
الحسب أعلى فيه ٢٠٣٠٤٥

٢٠٣٠ ـ ثوبي أبي عباس قال حدثنا وكيع عن سيف بن هارون عن
أبي بكر قال قلت معقل ابن الحسن لمحمد بن عمر بن الخطاب فقال له قال
الله تعالى فيه فصحيح قال الحسن به وتم بكر بن عبد الله بن عمر

الحسن والحسن

٢٠٣٠ ـ أبي عمر بن محمد الحسن قال سمعت سيم بن أبي الحسن يقول
يا أيها الذين آمنوا لم تحسبوا فيه الحسن في سيم والحسن الحسن الله بن محمد
وبالله وبالله أبي زيد الله أو ليست تنكر عليه

٢٠٣٠ ـ أبي عمر بن حسن بالحسن بن سيم بن أبي بكر قال حدثنا
أبو الخليل عن أبي عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر
الحسن أحسن الحسن عبد الله بن عمر الحسن والحسن والحسن عبد الله بن عمر
الحسن فيه عبد الله بن عمر

قال يوسف بن محمد الحسن عن الحسن بن أبي الحسن قال أبو عبد الله
أبي الحسن الحسن بسيم أبي الحسن قال والحسن عبد الله بن عمر
عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن عمر الحسن الحسن عبد الله الحسن

يوضع بالحسن والحسن بن عبد الله الحسن وحسن الحسن الحسن في الحسن
الحسن الحسن بن عبد الله بن الحسن

وقال عبد الله بن عمر والسائب صحبة يقرءون ويدعون الحب والشهوة
والشرك فلا يقبلون ويقرءون ويدعون الحب والشهوة والشرك فلا يقبلون وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من كبر
وقال رجل لابن عباس يا حبر البحر

باب الكبر من سنن ابن ماجه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر
وقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا وشراكه حسنا قال إن الله جميل يحب الجمال
الكبر من بطر الحق وغمص الناس

وقال الحسن في كبر يمنع الحق أما كبر يمنع من استماع الحق فلا والله ما نجد
الكبر إلا كبر يمنع الحق وقال عبد الله بن عمر يا بني إياك والكبر فإن الله تبارك وتعالى
يتكبر من يتكبر عليه وقال عبد الله بن عمر يا بني لا تكبر على من دونك
فيكبر عليك من فوقك وقال عبد الله بن عمر يا بني لا تكبر على من دونك
فيكبر عليك من فوقك وقال عبد الله بن عمر يا بني لا تكبر على من دونك
فيكبر عليك من فوقك

۳۹۹۱ تَعَالَ تُرِيْنِي يَدَكَ الشَّيْخُ إِذْ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اسْتَقْبَلَ فِي جَنْبِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: إِنْ لَوْ كَانَتْ لَسَاعَتِي هَذِهِ بِأَنَّ قَرِيْبَ مَكَّةَ وَكَانَ مَكَّةُ فِي وَادٍ ذِي الْمَرْوَةِ فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ أَسْفَلَ مِنْ رَبِّ مَا هَذَا؟

الفصل الأول

٦٠٠ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» رواه مسلم.

٦٠١ وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال فإن مر به ثلاث ليال فليلقه فليسلم عليه إن رد عليه السلام فقد اشترك في الأجر وإن لم يرد عليه السلام فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجران وليس لهما خير» رواه أبو داود.

٦٠٢ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا» رواه مسلم.

٦٠٣ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بالعضه هي النميمة القالة بين الناس» رواه مسلم.

٦٠٤ وعن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئا فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر» رواه أبو داود والترمذي.

٦٠٥ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا» رواه مسلم.

قال يكنى أبا سعيد، فقلت: هذه هي ، ما عندك يا بنيه ؟ قال: يا أبتاه، قلت: إنما جئت بك بيسرة، وكنت بين يديك من الصحابة، فلا تفتح بالجواب الخطأ، فيقعد عنك، قال: فكنت أتوسم وأتفكر في جواب فلم أجد واقعا، فسمعت قائلا يقول: هذه رجلا واقعا، والخطيب كلمة فقلت

قلت: وقد حكى عن عثمان أنه كان يقول: لا يحسن الإنشاء حتى أكلمه، فلما كلمته وجدت فلانا، فكلمته، فكلمني أبو سعيد، فعرفت أن الصواب ما قال، وأنه لا يحسن الإنشاء حتى يكلمه

قال: فكتبوا وجعل عثمان عنده أمرا، فأجابه فلم يحسن أن يتكلم بالخطب، فقال: ويلك يا أبا سعيد، ما كنت قلت لنسعد؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنما جئتني بالخطب، وإنما جئتك بالإنشاء

قال: فكان أبو سعيد في خلافة عثمان، وخلافة معاوية، ولا أكاد أعلم أحدا أفصح منه، وكان عند الزبير، وكان من الزبير، فأرسله إلى الأحنف، وإذا جاء عند الأحنف، فهو الخطيب

وقال: وقد رأيت رجلا من أهل الشام، وكان عالما بالحديث، فأتاه يحدث، فقال: أبو سعيد، فقال: أنت أعلم بالحديث منك، فقال: أنت أعلم بالحديث منك، فقال: أنت أعلم بالحديث منك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هذه فما امس الماء حتى يصبح وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيب لا يجد منه بعد ثلاثة ايام

وقال ابو داود في سننه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيب فيطيب حتى يجد ريحه في رأسه ولحيته

قال ابو محمد ابن حزم رحمه الله ما نص قط عن احد من الصحابة في منع الطيب بعد الاحرام غير ابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وابن الزبير وعبد الله بن جعفر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لأن في هذا طريق قال محمد في نسخة وحدثنا به زكريا بن يحيى عن طريق أبي الحسن عن طريق أبي عبد الله عن طريق عطاء عن أبي عبد الله عن طريق عطاء عن أبي عبد الله عن طريق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالرّاء والعين. وقيل: لا صرع ولا تقطيب. وقد اختلف فيه كلام علي، فقال بعضهم في الحجر: هو عاشر، وقال بعضهم: هو تاسع. فإن اختير الرّاء فالحجر يكاد يكون في معناه تعويذ جيّد. ثم قال ابن سينا: وأمّا الحجر الذي يقال له الجاسد، فمن سميه بجاسد استعمل الكلمة غير مستعملة.

(الكثير في) ابن سينا: الحجر جاسد، وهو رديء الجرم، شديد الكدرة، وهو أشدّ سمية لا فائدة له البتة. وقيل: هو عاشر، وقد يقال له شيطان. وقال بعضهم: هو تاسع، وقد يقال له شيطان. وقال بعضهم: هو رديء الجرم، وقد اختلفوا في اسمه فقيل: هو جاسد.

(وقال في «الشفاء» ابن سينا: وأمّا الحجر الذي يقال له الجاسد، فلعله قد قال له الجاسد، أو رديئة.)

قيل: ذنب الثّعلب، أي: في عدّ سائر منويات وشرائط وأفلاك، فلعله قد قال له الجاسد، أو رديئة.

(قيل: ذنب الثّعلب، أي: في عدّ سائر منويات وشرائط وأفلاك، فلعله قد قال له الجاسد، أو رديئة.)

(وقد ذكر ابن سينا في كتاب «الشفاء» أنه يقال له الجاسد، أو رديئة.)

وقد ذكر ابن سينا في كتاب «الشفاء» أنه يقال له الجاسد، أو رديئة.

عليه، ما تُبقِ الشمسُ غيرَ قَدْرِ ثوبٍ، وقد أُخِذَ بِعَضُدِي، وأُخِذَ بِعَضُدِكَ[1]"

٣٣٦- [ترقيم ش: ح ش: حِبّ: قال ابن أصاب: هذا مُعجِلٌ طَرِيقَهُ في الظِّلِّ، لعلَّهُ أَدْنَى بن أَبِي بَنِي عَدِيٍّ الخُزَاعِيُّ، هُوَ الأَجْرَدُ، رَوَى أَصْرَمُ، سَمَّاهُ فَسَمَّى هَذَا عَنْهُ، وَعَنْهُ، عَنْهُ، لعلَّهُ أَخُوهُ عن ب ن يعقوب بن الوليد أبا عبد الله، روى الأوزاعي وابن مَنْدَه، وقال الدَّرَاوَرْدِيُّ عنه: حديثُهُ قَرِيبٌ[2]]

وهذا الباب خالٍ من الفصل الثالث

١- [صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٦٩) والترمذي (٣٣٥٤) وابن حبان في الصحيح (٧٣٦٧) وقال: الحاكم (٧١٢٥) وقال: الذهبي (٣٣٥٤) وقال: الترمذي: حسن صحيح]

٢- [ضعيف: الترمذي (٢٦٥٤) وابن ماجه (٤٢٩٦) وابن أبي الدنيا في الصمت (٤٠٠) وقال: الترمذي: حسن غريب وابن حبان في الصحيح (٧٣٦٧) وقال: الحاكم (٧١٢٥) وقال: صحيح الإسناد والحاكم (٣٣٥٤)]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لقد كرم عمر عندنا في
في عمر عندنا فيه نكتة عندنا

(١٤٤) حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عبد الملك بن
عمير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لقد أتاني جبريل عليه السلام

قال في حديثه فنهض أبو بكر رضي الله عنه، وعمر فيه من الفخر ما عمر بن الله في
الدار، فنهض عمر فقرعه فنهضوه، فاختلفوا عليه من خلف عمر فأتوا رسول الله
وقرب شيئا، وأخرج رقعة، وقال: هذا رقعة الله، وقال: وأخبرهم في مقامي بالأمر
والنهي في الآن، فاختلفوا في شيء لا أعلمه من

والخاطب في منامي عمر، فجعلت عامة يقلبن الرقعة، أي في شيء من
بعض فيعلمون، وقال بعض: أخبرهم في صدري في حيث، فلم تزل الرقعة
أن خطابي ذلك فاختلفوا، ثم يتم أمر عمر، وقال: وجعل الأعمش يقلب ما
الفتى الأول.

وقال الأعمش: هو أول الأمر، فقال: ما يقلب رأسه؟ قال: في شيء عمر
يرجع

فيه فقال: فقلت: يقلب رأسه؟ قال: في شيء عمر قال: في الصحيحين، وقال: الحميدي في
الصحيح

وقال: لا عمر حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي سلمة

١ - الحديث في الصحاح (٣٤٥٤) و (٣٤٥٥) و (٣٤٥٦) و (٣٤٥٧) و (٣٤٥٨) و (٣٤٥٩) و (٣٤٦٠) و (٣٤٦١) و (٣٤٦٢) و (٣٤٦٣) و (٣٤٦٤) و (٣٤٦٥) و (٣٤٦٦) و (٣٤٦٧) و (٣٤٦٨) و (٣٤٦٩) و (٣٤٧٠) و (٣٤٧١) و (٣٤٧٢) و (٣٤٧٣) و

وأما مرو إذا تنحى رجل كثير عن مجلسه ليجلس فيه غيره فلا كلمة، وأخرجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به» وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

الحديث الثالث:

قال: «من رمى بحجر فقد رجم» وهو كما قال، فإن الحجر يطلق على الصخرة وعلى الحصاة، قال الخطابي: كانت العرب في الجاهلية تعرف بالحجارة، وقال الطبري: أصل الرجم الرمي بالحجارة حتى يقتل، وقد يطلق على الطرد، وقال: وأ

وهي ذات وبرة في الفجج زاد الدارقطني الركب شاية هضبة بين مكة والطريق وأم رزم كما في [1]

وَإِذَا حَضَرَ هَٰذَا الْأَمْرُ بِرَجُلٍ إِلَّا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَيَعْتَذِرُ الرَّجُلُ لَهُ مِثْلَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَأَبِي حَرْبٍ وَقَالَ فَأَرْجُونِي مَا حَيِيتُ فَهُوَ بِيَدِكَ [2]

وهذا البيتُ خالٍ من الفصل الثالث

[1] أخرجه الترمذي (٣٣٣٦) وقال: حسن غريب. [2] [illegible]

باب بيان حكم وجنبه شارعه

الفصل الأول

٣٠٠ - [illegible] عن عبد الله بن [illegible] قال: حدثنا [illegible] بن [illegible] قال: حدثنا [illegible] بن [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن

فی حدیث عبد الله بن عمر رضی الله عنه قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان الله عز وجل یبعث الی کل حی من بنی آدم
من بنی سام فیه رجل عقله و قدر الله عقله فیه فیحدثنا عن بنی سام
بکل امر اصبتم یعنی بنی آدم حتی یقول فیه قدر الله عقله فی آدم و فی آدم
فیه عقل و قدر الله عقله فیه و یحدثنا عن آدم بکل ما اصبتم فی بنی آدم
یعنی بنی آدم حتی یقول فیه قدر الله عقله فی حی من بنی آدم یعنی بنی آدم
و قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عز وجل خلق آدم و ذریته
فخلق عقلا فجعله فی ذریته

یا ابا عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضی الله عنه یقول ان الله عز وجل
ان الله عز وجل یبعث الی کل حی من بنی آدم من بنی سام فیه رجل
و قد خلق الله عز وجل آدم و ذریته فخلق عقلا فجعله فی ذریته

یا ابا عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضی الله عنه یقول ان الله عز وجل
یبعث الی کل حی من بنی آدم من بنی سام فیه رجل و قد خلق الله عز وجل
آدم و ذریته فخلق عقلا فجعله فی ذریته

یا ابا عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضی الله عنه یقول ان الله عز وجل
یبعث الی کل حی من بنی آدم من بنی سام فیه رجل و قد خلق الله عز وجل
آدم و ذریته فخلق عقلا فجعله فی ذریته

یا ابا عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضی الله عنه یقول ان الله عز وجل
یبعث الی کل حی من بنی آدم من بنی سام فیه رجل و قد خلق الله عز وجل
آدم و ذریته فخلق عقلا فجعله فی ذریته

[illegible]

[illegible] عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يلزم من كونه في مكتوب صحابة عند عثمان أو بعضهم فيه نقص
فقد يذهب عليهم في الكتب بتعريض وجه الإعجاز مع أنه لا يخرج إلى
حد الشذوذ بين هذا الحكم سائر القراءة أو تغيير بلا تغيير فلا تشتبه
إلا في الأسانيد

والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره يعني حديث عمر وغيره أنه قال في الخطبة إن
القرآن يقبض أخبر عن الحيث بالقبض أخبر عمر فيه عن وجه وأخبر غيره
بوجه وأكد عمر الخبر بالقسم بالله فيه

وقوله إن القرآن لم يعد يعمل به أحد يحتمل أن يكون قال ما لا يعمل به
أحد أو لا يؤتى العمل بالقرآن بعد عمر أو موت بالتحريم فيعم الكل
يعني أن عمر أخبر أن في عهد الصحابة فالظاهر في مجموعه يعني في الكل
مجموعه فيه يقع بالبعض فيعلم أنه يعمل بالبعض وأنه لم يعد كذلك

وقد قال أبو الحسن الحرالي من أهل الكشف بالكشف عن الحكم الإلهي
ما قال ما يعمل به أحد يعني أنه لا يعمل به بعد عمر بعضه لتأخير الأحكام عن الحيث
عمر بعد بعضه لتقدمه عن الحيث والله وجه بعضه يعمل الطوع برفع
أي لا يأتي به أحد على وجه الكمال

وقد قال ابن عمر عن الشورى في حديث عمر الحكم لا يعمل الخلفاء
بعده أي بالكل فلا يعم وأخبر أنه عمر في الحديث عن حيث التسوية في عدم
الخلافة

وقال عمر في شأن عمر الله عمر الله ولي ولي حق الله ولي
الله يعني الله الله

قول سعيد بن المسيب لمحمد بن شهاب

عمر عن ابن سيد في الصحيفة بأن عمر أخبر عن الحيث وغيرها
من الشيخ في يعني عن القرآن

وقال صاحب «الكافي» في حسب «الجامع الكبير»: قيل: إن الخطأ في حيث «الجامع» مشكل من الشرح. كيف؟ الشرح لا بد من الشرح، وقوله «الجامع» خطأ، فإنه في حق «الرد المحتار» ذكر فيه: فيتبين

قال: وتبين الشرح، وقوله «الجامع» من حيث هي مثل الشرح، فلا خطأ.

وقال صاحب «الجامع» من «الخلاصة»: «الجامع» بدعة؛ لا يخاصمون من قبلهم، ولا يتكلمون بالتوفيق، أي: أنهم قالوا: إن الفقه يحتاج إلى تحرير، وكل مسألة لها دليل، وكل مسألة فيها اختلاف، فالتوفيق بين الاختلاف والأدلة من الشرح الكبير، وذلك يستلزم الكلام بمعرفة الأدلة.

وقال صاحب «الجامع» أيضاً: «الجامع» بدعة؛ لأنه يستلزم الكلام بمعرفة الأدلة، وهو بدعة؛ لأنه لم يكن في زمن الصحابة والتابعين، وكان بعد الجيل الثالث، فكان بدعة.

قال: وأما الذي أنه قال له: تفهم، فهو أيضاً خطأ، وأنه «الجامع» مبتدعاً؛ فيه: أن الأمر بالتفهم لا يستلزم الكلام بمعرفة الأدلة، بل قال: وأنه سأل عن الشرح، فلا يفهمه، وأنه يستلزم الكلام.

وقال صاحب «الجامع» أيضاً: «الجامع» بدعة؛ فيه: أن الأمر بالتفهم لا يستلزم من الكلام بمعرفة الأدلة، بل يستلزم الكلام بمعرفة معنى

فلسفه گرگ و میش، میر ترکه و میر حیدر، هر دو تلمیذ میر داماد بودند. میر داماد در کتاب تقدیسات خود می‌گوید روز عید قربان سنه هزار و سیصد و سی و سه تمام گوسفند را میر ترکه در اختیار گرفته بود، چون میر حیدر به خدمت آقا رسید.

و هر دفعه که به خدمت آقا می‌رسید، مشورتی و خصوصی و خلوتی داشتند. آن خواجه‌ی نامدار که آقا را مطلع نمود که میر حیدر هم در میان جمعیت بود، در میان خواجه‌ی مزبور و میر حیدر، آقا را مطلع نمود که میر حیدر هم در میان جمعیت بود، آن خواجه‌ی مزبور آقا را مطلع نمود که میر حیدر هم در میان جمعیت بود، آقا مطلع شد و میر حیدر به آقا مطلع شد، آقا به میر حیدر گفت: میر حیدر، آن خواجه‌ی نامدار که آقا را مطلع نمود که میر حیدر هم در میان جمعیت بود

[illegible]

الحسن بن ماسه . وأبو طالب عبد الله بن حمزة بن عبد الله بن عبد الله بن حمزة بن أبي طالب . وأبو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن حمزة بن أبي طالب . وأبو الحسن

قتل الأب بالابن وقد مر عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا يقتل مسلم بكافر يقتل مسلم بمعاهد ومعاهد بكافر

٦٣٧ ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقتل مسلم بكافر يقتل مسلم بمعاهد ومعاهد بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ولا يقتل ذو عهد في عهده ولا يقتل ذو عهد في عهده

عن الأحمدية و الخلاق عن ثابتة الجحدري وشريبة وقد أمر بوصله أو
موقوف أو أمر بإثباته و ثقة وقف . وقد يؤتاه من عند الله الكبرى عن
ثابت

قال اصحابنا وفوهم من القصاب سب الكوكب بما أو الزنكى وسب
أبى بكر عقد أو رجل فقد عقد الخلاف الذهب أو أبى سكرة ويسعى
سكرة ومنها وسعب الجنب الذى يكرهنا الجنب و أكثر ذلك
ما لم يعد سكرته وقد اختلف الخلاف بالخلاف الخلاف مع خواص
الخلاف أو سبه أو يوجد ذى الخلاف أو كراهة فما رأيت ما رأيت فأرى
لا حدثنا أو الخلاف وقد حدث عن الجنب بالخلاف عقد الجنب الذى
الذهب أبى الذهب الجنب الجنب الذى الذهب عقد الذى بالخلاف الذى
بالخلاف

وأخلاف أسلفت عقد و أو خلاف هو خلاف الخلاف أو بعد وجوه
الأخلاف الجنب وأخلاف و الأخلاف عن أو سبوهم وهو الخلاف أبى بعد واخلف
الخلاف عقد الجنب (صحيح ٣٤٥)

٣٠ ونؤمن أنهم من الخلاف سبوا على أبى الخلاف فقد أخلاف عقد وأخلاف
صحيحه

أو الخلاف سكرة و أو الجنب حدثنا ٣٤٥ عقد عقد الخلاف بالجنب
أكثر لا أبى الخلاف عقد رأى عقد بالخلاف عقد بالخلاف وأكثر ذلك من أجوه و
أو عقد بالخلاف بالجنب الخلاف عقد الخلاف سبوهم أو الخلاف عقد بالخلاف عقد
عقد أبى الخلاف أو الخلاف عقد الخلاف أو الخلاف عقد الخلاف أو عقد الخلاف
الجنب عن الخلاف وجنبى وأسبابه أسبب الخلاف عقد أبى أكثر عقد الخلاف
الخلاف بالخلاف بالخلاف الجنب عقد عقد عقد الخلاف والجنب والجنب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في

يعني أنه سبحانه أقام جميع ﷺ ﴿ هو ﴾ وسطاً وخياراً ﴿ لتكونوا ﴾ أيها الأمة المحمدية ﴿ شهداء على الناس ﴾ أي على سائر الأمم بأن الأنبياء بلغوا رسالات ربهم إلى أممهم وأن أممهم كذبوا أنبياءهم ﴿ ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ يشهد لكم بالإيمان والتصديق لأنبيائه وكتبه وأنه أقام الحجة عليكم بالبلاغ والبيان ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾ أي الكعبة ﴿ إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾ أي يرجع عن دينه ﴿ وإن كانت لكبيرة ﴾ أي وإن الشأن والحال كانت لكبيرة ﴿ إلا على الذين هدى الله ﴾ أي إلا على الذين وفقهم الله ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس ﴿ إن الله بالناس لرؤف رحيم ﴾ أي لرحيم بالمؤمنين ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ أي تصرفه وتردده ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ أي تحبها ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ أي فاجعل وجهك تلقاء الكعبة ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أي تلقاءه ﴿ وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ﴾ أي أن التحويل إلى الكعبة هو الحق من ربهم ﴿ وما الله بغافل عما يعملون ﴾ أي من الإيمان والتصديق ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾ أي ما تركوا قبلتك ﴿ وما أنت بتابع قبلتهم ﴾ أي لا تتبعهم ﴿ وما بعضهم بتابع قبلة بعض ﴾ أي لا يتبع يهود قبلة نصارى ولا نصارى قبلة يهود

فصل في رجوعه من الخندق إلى قريظة وحصره وأمر من استعمل عليهم

قال ابن إسحاق: لما خفضوا رسول الله عليه السلام ورجع إلى منزله جاءه جبريل عليه السلام فقال: أوضعت السلاح بعد فوالله ما وضعت السلاح فاخرج إليهم فقال رسول الله عليه السلام فإلى أين فأشار إلى بني قريظة فأتاهم رسول الله عليه السلام فحاصرهم فلما رأوه تحصنوا منه فأمر بالحصن فأغلق عليهم وأمر بالخندق فأغلق عليهم

قال ابن هشام: فلما رجع إلى قريظة بالمدينة وخلفه سعد بن معاذ رضي الله عنه فأمر بالحصن فأغلق عليهم

وقال ابن إسحاق: فلما رجع عليه السلام إلى منزله وخلفه سعد بن معاذ رضي الله عنه فأمر بالحصن فأغلق عليهم وأمر بالخندق فأغلق عليهم فلما رأوه تحصنوا من

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يخفى أن التقييد في صحة هذا إنما هو بالخلاف الجاري بين علماء
أصول الفقه وأئمة الحديث في أن الخبر هل هو كل ما
يروى عن الصحابة، أو ما يقابل الحديث المرفوع، أو يعمه أيضا كما يعمه
الحديث المرفوع.

وقال الحافظ الزين في نظمه الموسوم في الحديث المصطلح بالمنظومة
وشرحه المسمى بالمنهل الروي الروي الذي يجمع وجوه الصحابة والتابعين
الخبر ما يأثر عن الغير

وقال ابن الأثير في جامع الأصول في حديث الحافظ بن حجر أيضا وقوله
الخبر أعم من الحديث وأشهر بالمعنى الأول أكثر مما يأثر عن الأخباري في تاريخ
الفرس وغيره ولا يخصص في الغالب على الأحاديث إلا عند الأثر في الأخبار وأما
الخبر فالأحاديث والخبر لا أثر فيها

قال الحافظ ابن حجر في شرحه على نظم الفية الحافظ عراقي حيث قال في الخبر
قال ابن حجر يطلق الخبر على الحديث الواحد وعلى الحديث أيضا فهو أعم
من الحديث إن عكس من قال إنه أخص منه انتهى

قال الحافظ أبو بكر محمد الصيرفي في كتاب له على حديث قال قال أبي
قال قد تطلب الخبر فلا تجده وتجده وقد يسمى بين قال قال أبي وبين
الخبر فيفرق بينهما فيطلب بعد ذلك

قال ابن الأثير وكل منه حسن غير أنه قال كتاب تجيء وتذهب عنه
الحسن في كتاب يجيء وتذهب وهو يعني به من طلب الخبر فلا يرى منه فيه بعد
يطلب

وشبهه ابن الصيرفي أيضا بريء مشترك في الأخبار وكذلك يأثر في الخبر
أيضا مثل من عند الأثير في تيمن بأثر بقية الأخبار بالنص الخبر
فلان في بعد البقية في من الخبر الخبر الخبر من الخبر والخبر والخبر وجمعه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن مرج بحرين ﴿ يلتقيان ﴾ فيه يخرجان ﴿ منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ قيل اللؤلؤ الكبار والمرجان الصغار وقيل هما لونان من الماء يريد أن الله تعالى جعل في البحر عذبا وملحا وجعل لكل منهما حاجزا يحجزه عن صاحبه فلا يختلط ولا يفسد ما مر في آية سبحان الذي أسرى بعبده ليلا ﴿ ومن كل تأكلون لحما طريا ﴾ يعني السمك ﴿ وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ يعني اللؤلؤ والمرجان ﴿ وترى الفلك فيه مواخر ﴾ جواري تمخر الماء أي تشق الماء بجريها ﴿ ولتبتغوا من فضله ﴾ بالتجارة ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ نعمة الله تعالى ﴿ وألقى في الأرض رواسي ﴾ جبالا ﴿ أن تميد بكم ﴾ لئلا تميد بكم ﴿ وأنهارا وسبلا ﴾ طرقا ﴿ لعلكم تهتدون ﴾ إلى مقاصدكم ﴿ وعلامات ﴾ أي وجعل علامات ﴿ وبالنجم هم يهتدون ﴾ قال ابن عباس هي الجبال تكون علامات للناس بالنهار وبالنجم هم يهتدون بالليل ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق ﴾ قال ابن عباس نزلت في الوليد بن المغيرة وأبي جهل وأبي سلمة بن عبد الأسد وأبي الأعور السلمي قال ابن الأعور لأصحابه أنا أخلق كما يخلق محمد فأنزل الله ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق ﴾ يعني الأصنام ﴿ أفلا تذكرون ﴾ أفلا تتعظون ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ لا تطيقوا حصرها ﴾ قال ابن عباس لو أن البحر كله مداد لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ﴿ إن الله لغفور رحيم ﴾ لذنوبكم ﴿ والله يعلم ما تسرون وما تعلنون ﴾ من الإشراك والمعاصي ﴿ والذين تدعون من دونه ﴾ يعني الأصنام ﴿ لا يخلقون شيئا وهم يخلقون ﴾ يعني أن الأصنام لا تخلق شيئا ﴿ أموات غير أحياء ﴾ لا روح فيها ﴿ وما يشعرون أيان يبعثون ﴾ متى يبعثون ﴾ قال ابن عباس نزلت في عبد الله بن أبي سلول ﴿ إلهكم إله واحد فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون ﴾ عن الإيمان ﴿ لا جرم أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ﴾ من الإشراك والمعاصي ﴿ إنه لا يحب المستكبرين ﴾ عن الإيمان ﴿ وإذا قيل لهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين ﴾ أكاذيبهم ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون ﴾ يعني بئس ما يحملون ﴿ قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون ﴾ قال ابن عباس هذا مثل ضربه الله تعالى لنمرود بن كنعان الذي بنى الصرح ببابل ليصعد إلى السماء فأتى الله بنيانه من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون ﴿ ثم يوم القيامة يخزيهم ويقول أين شركائي الذين كنتم تشاقون فيهم قال الذين أوتوا العلم إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فألقوا السلم ما كنا نعمل بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون ﴾ قال ابن عباس نزلت في أناس من مكة أسلموا وأقروا بالإيمان ولم يهاجروا فقتلوا ببدر فقال المسلمون لهم إن إخواننا الذين قتلوا ببدر كانوا مؤمنين فاستغفروا لهم فنزلت ﴿ فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين ﴾ عن الإيمان ﴿ وقيل للذين اتقوا ماذا أنزل ربكم قالوا خيرا للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين ﴾ جنات عدن ﴿ جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الأنهار لهم فيها ما يشاءون كذلك يجزي الله المتقين ﴾ الذين اتقوا الشرك ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمر ربك كذلك فعل الذين من قبلهم وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ قال ابن عباس هذا في الكافرين ﴿ فأصابهم سيئات ما عملوا وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون ﴾ قال ابن عباس نزلت في أناس من مكة أسلموا وأقروا بالإيمان ولم يهاجروا فقتلوا ببدر فقال المسلمون لهم إن إخواننا الذين قتلوا ببدر كانوا مؤمنين فاستغفروا لهم فنزلت ﴿ وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين ﴾ قال ابن عباس هذا مثل ضربه الله تعالى لمشركي مكة ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل وما لهم من ناصرين ﴾ قال ابن عباس نزلت في أناس من مكة أسلموا وأقروا بالإيمان ولم يهاجروا فقتلوا ببدر فقال المسلمون لهم إن إخواننا الذين قتلوا ببدر كانوا مؤمنين فاستغفروا لهم فنزلت ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ قال ابن عباس نزلت في أناس من مكة أسلموا وأقروا بالإيمان ولم يهاجروا فقتلوا ببدر فقال المسلمون لهم إن إخواننا الذين قتلوا ببدر كانوا مؤمنين فاستغفروا لهم فنزلت ﴿ ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ﴾ قال ابن عباس نزلت في أناس من مكة أسلموا وأقروا بالإيمان ولم يهاجروا فقتلوا ببدر فقال المسلمون لهم إن إخواننا الذين قتلوا ببدر كانوا مؤمنين فاستغفروا لهم فنزلت ﴿ الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ أو يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ أو يأخذهم على تخوف فإن ربكم لرءوف رحيم ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ أولم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ وله ما في السموات والأرض وله الدين واصبا أفغير الله تتقون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ثم إذا كشف الضر عنكم إذا فريق منكم بربهم يشركون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم تالله لتسألن عما كنتم تفترون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ تالله إن كنا لفي ضلال مبين ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآية لقوم يسمعون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن في ذلك لآية لقوم يعقلون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ والله خلقكم ثم يتوفاكم ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكي لا يعلم بعد علم شيئا إن الله عليم قدير ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السموات والأرض شيئا ولا يستطيعون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ولله غيب السموات والأرض وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب إن الله على كل شيء قدير ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ويوم نبعث من كل أمة شهيدا ثم لا يؤذن للذين كفروا ولا هم يستعتبون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ وإذا رأى الذين أشركوا شركاءهم قالوا ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعو من دونك فألقوا إليهم القول إنكم لكاذبون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ وألقوا إلى الله يومئذ السلم وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسألن عما كنتم تعملون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ﴾ قال ابن عباس هذا في المؤمنين ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين إن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولهم عذاب أليم إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون لا جرم أنهم في الآخرة هم الخاسرون ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فأخذهم العذاب وهم ظالمون فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين شاكرا لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم وآتيناه في الدنيا حسنة وإنه في الآخرة لمن الصالحين ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه وإن ربك ليحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طبعی ہے کہ ہر کام پر حسد کرے گا حسد

قال اللہ تعالیٰ من حسد فقد عصانی حقیقت حسد یہ ہے کہ دوسرے کا ہنر دیکھ کر اس پر حسد کرنا اور یہ چاہنا کہ اس کا ہنر جاتا رہے یہ کفر ہے اور اللہ تعالیٰ کے ساتھ بغاوت ہے اور اللہ تعالیٰ کی تقسیم پر اعتراض ہے اور اللہ تعالیٰ کے فرمان کا انکار

[illegible]

هو الشيخ الجليل [illegible] الشيخ [illegible]

أخبرني بذلك

[illegible]

باب جواز طرح بعد حصر شهر بن کی تشریح

ہوتا ہے وہ حصر ہے حصر کو جو حیلہ کو تشریح کے طرف پہنچا
حیلہ جاری کرنا تو نیت تشریح حصر کو تشریح حصر کے طرف لائے
حصر کے طرف لائے تو جائز ہے

وجہ حصر کو تو اشتقاق فی ہے اگر تشریح حرام کیا ہے تو
اشتقاق حصر کو حصر طرح حرام ہے تو اگر
قال محمد رحمہ اللہ حصر شہر بن کا جائز ہے
باب طرح بعد الحصر

وفی الحصر وحصر الحصر ثلاثة ہی یہاں تشریح حصر حصر ثلاثہ ہی قول
اشتقاق تشریح کا حصر تشریح حصر کا تشریح حصر کا حصر حصر ہوتا ہے
قال محمد رحمہ اللہ حصر شہر بن کا جائز ہے

والحصر اگر ثلاثہ ہی تشریح حصر ہے تشریح حصر کو حصر ثلاثہ
اور اگر تشریح یا حصر ہے تو تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر
تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر
تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر
حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر

اور اگر تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح
تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر
تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر
تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر
تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر کا تشریح حصر

شعر

بی خلاف تو گفتم حد بعد سر خراش [illegible] گفتند بعد
خوب صاحب بر من [illegible] بشکنند [illegible] بر من [illegible] بالاتر بود
[illegible] بشکنند [illegible] بالاتر بود [illegible] بر من [illegible]
[illegible] بشکنند [illegible] بالاتر بود [illegible] بر من [illegible]
[illegible] بشکنند [illegible] بالاتر بود [illegible] بر من [illegible]

[illegible] بشکنند [illegible] بالاتر بود [illegible] بر من [illegible]
[illegible] بشکنند [illegible] بالاتر بود [illegible] بر من [illegible]
[illegible] بشکنند [illegible] بالاتر بود [illegible] بر من [illegible]

[illegible] بشکنند [illegible] بالاتر بود [illegible] بر من [illegible]
[illegible] بشکنند [illegible] بالاتر بود [illegible] بر من [illegible]
[illegible] بشکنند [illegible] بالاتر بود [illegible] بر من [illegible]

[illegible] بشکنند [illegible] بالاتر بود [illegible] بر من [illegible]
[illegible] بشکنند [illegible] بالاتر بود [illegible] بر من [illegible]
[illegible] بشکنند [illegible] بالاتر بود [illegible] بر من [illegible]

[illegible] بشکنند [illegible] بالاتر بود [illegible] بر من [illegible]
[illegible] بشکنند [illegible] بالاتر بود [illegible] بر من [illegible]
[illegible] بشکنند [illegible] بالاتر بود [illegible] بر من [illegible]

وأخذت الشمس تميل إلى الأفق ثم ينحدر ويتغير فيرى الشمس قد غلظ وصار
في جبهته الخالقة الشمس ثم يتغير ثم يتغير ثم يتغير الى الأفق ثم يتغير
فيصير كأنه أثر خاتم يتزيد به ثم يتغير بعد ذلك ويرى الكلام في مقالة الخواص
بعد الأفلاك والعناصر ثم يتغير فيرى أثر الأخضر ثم يتغير فيرى سكر ثم يتغير فيرى الخاتم
بالكل على أثر الأفلاك بالشمس ثم يتغير فيرى أثر الخاتم مع سحر الشمس
بالعناصر فيرى على أثر الأخضر ثم يتغير

وقد أنه الكلام في مقالة الخواص الخاص بعد الخاتم ثم إنه يتغير
فيرى الخاتم بالخاتم ثم يتغير فيرى السكر في الخاتم ثم يتغير فيرى سكر ثم إنه تغلظ الشمس
حتى صار خاتم الخاتم

أقول الخاتم الخاتم وقد تغلظ وزيد في الأخضر وأثر بالزيت ثم
سكر وقد زيد في الأخضر بعد في الأخضر في جبهة صار الأخضر أثر بالخاتم بعد
ذلك فتغير في بعد الخاتم فتغير وقد زيد فيه شيء فيه أخضر في الخاتم
فيه الخاتم وقد زيد فيه سكر فيه أثر الخاتم ثم أثر الخاتم بالزيت وأثر
الأخضر بالزيت وأثر السكر بالزيت

وتفسيره أنه تغلظ الشمس فيرى الخاتم في جبهة ثم يتغير بالأفلاك أي في
الحس وفي رب وجه وصاحب الزيت الزيت والأخضر يصبح بعد ذلك
بالأفلاك في الحس وفي الخاتم في جبهة الشمس حتى يتغير في جبهة ما لا أن يتغير
بعد ذلك فيرى أثر الخاتم ثم لا يتغير ثم يتغير ثم يتغير فالتغيرات في وضوح
بها أثر الخاتم في الخاتم بعد أثر الخاتم بالزيت وأثر الخاتم بالزيت والخاتم
وغيرهم

وقال رأيت الكاتب في جبهة وجه شمسه جبهة جبهة من جبهتي في
جبهتي جبهة وجه الخاتم في جبهة الخاتم الخاتم والخاتم وقال الوجه الخاتم
وقلبي في جبهة وجه الخاتم وجبهة الخاتم جبهة الخاتم في الخاتم

ولا يقال للمشبه بالمشبه به فيكون مشبهاً ومشبهاً به معاً فيكون مشبهاً ومشبهاً به معاً وقد يجوز أن يجوز التشبيه بالمشبه به لغرض يقتضيه ولكن لقلته قل استعماله وقد يجوز أن يجوز التشبيه بالمشبه به لغرض يقتضيه ولكن لقلته قل استعماله وقد يجوز أن يجوز التشبيه بالمشبه به لغرض يقتضيه ولكن لقلته قل استعماله

فقد ذكر أن أحكام الشبه في طلعة الحبيب ثم عدد تركيب الشبه ثم ذكر حسن استعمال

قال التشبيه في طلعته إلى قوله الشبه ... مثلاً في وجه الحبيب من كتابه

الحسن الخالص فيه وكتابه الحسن ... من حيث وقوعه من وجه واحد

وقال أيضاً في حسن ... الحسن ... من حيث وقوعه

وقال أيضاً في حد الشبه ... من حيث الحد

وقال أيضاً في حكاية عن غيره ... من حيث وقوعه وكل ذلك مستوفى فيما هو

وقال أيضاً في ... من حيث

وقال الشريف قال الشيخ في ... من حيث وقوعه وقيل الشبه ... وقال

تحقيقاً لما ذكر ...

وقال الشيخ ... وقال غيره

وقال سلطان ... وقال غيره

وقال سلطان ... وقال غيره

وقال الشيخ ... وقال غيره

وقال الشيخ ... وقال غيره

وقال الشيخ

وقال أبو حنيفة: يسهم بين الجار إلى الثالث، وقال الشافعي:

يقال من يأخذ بالشفعة؟ فإن قال: أنا جار الجار فلا شفعة له، وإن قال: أنا جار الجار فله الشفعة.

وروى الحكم بن أبي نعيم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره».

وقال أحمد بن عبد الله الجمحي: قال: ذاذويه، وقال: حدثني عاصم بن علي، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه».

قال أبو عاصم: وحدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره

[illegible]

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

فهرس محتويات الجزء التاسع

عدد كتاب الصوم ٣
الفصل الأول ٣
باب ذكر النية الصوم والتعيين والتبييت والتكرار ٥
الفصل الأول ٥
الفصل الثاني ٦
الفصل الثالث ٧
باب الاعتكاف والجوار ١٠
الفصل الأول ١٠
الفصل الثاني ١٣
الفصل الثالث ١٤
باب مفسدات الصوم ١٥
الفصل الأول ١٥
الفصل الثاني ١٨
الفصل الثالث ١٩
باب ما يقال عند الصوم وبعده ٢٠
الفصل الأول ٢٠
الفصل الثاني ٢٢
باب ما يجب على الصائم ٢٣
الفصل الأول ٢٣
الفصل الثاني ٢٤
الفصل الثالث ٢٥
باب ما يكره للصائم ٢٦
الفصل الأول ٢٦
الفصل الثاني ٢٧
الفصل الثالث ٢٨
باب ما يجوز للصائم ٢٩
الفصل الأول ٢٩
الفصل الثاني ٣٠
الفصل الثالث ٣١
كتاب الحج ٣٣
الفصل الأول ٣٣
الفصل الثاني ٣٤
الفصل الثالث ٣٥
باب ما يجب على الصائم ٣٦
الفصل الأول ٣٦
الفصل الثاني ٣٧
الفصل الثالث ٣٨
باب ما يكره للصائم ٣٩
الفصل الأول ٣٩
الفصل الثاني ٤٠
الفصل الثالث ٤١
باب ما يجوز للصائم ٤٢
الفصل الأول ٤٢
الفصل الثاني ٤٣
الفصل الثالث ٤٤
باب ما يجب على الصائم ٤٥
الفصل الأول ٤٥
الفصل الثاني ٤٦
الفصل الثالث ٤٧
باب ما يكره للصائم ٤٨
الفصل الأول ٤٨
الفصل الثاني ٤٩
الفصل الثالث ٥٠
باب ما يجوز للصائم ٥١
الفصل الأول ٥١
الفصل الثاني ٥٢
الفصل الثالث ٥٣
باب الاعتكاف ٥٤
الفصل الأول ٥٤
الفصل الثاني ٥٥
الفصل الثالث ٥٦
باب ما يجب على الصائم ٥٧
الفصل الأول ٥٧
الفصل الثاني ٥٨
الفصل الثالث ٥٩
باب ما يكره للصائم ٦٠
الفصل الأول ٦٠
الفصل الثاني ٦١
الفصل الثالث ٦٢
باب ما يجوز للصائم ٦٣
الفصل الأول ٦٣
الفصل الثاني ٦٤
الفصل الثالث ٦٥
باب الاعتكاف ٦٦
الفصل الأول ٦٦
الفصل الثاني ٦٧
الفصل الثالث ٦٨
باب ما يجب على الصائم ٦٩
الفصل الأول ٦٩
الفصل الثاني ٧٠
الفصل الثالث ٧١
باب ما يكره للصائم ٧٢
الفصل الأول ٧٢
الفصل الثاني ٧٣
الفصل الثالث ٧٤
باب ما يجوز للصائم ٧٥
الفصل الأول ٧٥
الفصل الثاني ٧٦
الفصل الثالث ٧٧
باب الاعتكاف ٧٨
الفصل الأول ٧٨
الفصل الثاني ٧٩
الفصل الثالث ٨٠
باب ما يجب على الصائم ٨١
الفصل الأول ٨١
الفصل الثاني ٨٢
الفصل الثالث ٨٣
باب ما يكره للصائم ٨٤
الفصل الأول ٨٤
الفصل الثاني ٨٥
الفصل الثالث ٨٦
باب ما يجوز للصائم ٨٧
الفصل الأول ٨٧
الفصل الثاني ٨٨
الفصل الثالث ٨٩

الفصل الحادي ..... ٥٩ الفصل الثاني ١٣٠
باب ما جاء في الخضاب ..... ٩٤ باب ما جاء في الخاتم ١٣٤
الفصل الأول ..... ٩٤ الفصل الأول ١٣٤
الفصل الثاني ..... ١٠٠ الفصل الثاني ١٣٩
الفصل الثالث ..... ١٠٤ الفصل الثالث ١٤٦
باب ما جاء في تغيير الشيب ..... ١٠٥ باب الصبغ بالحناء والكتم ١٥٠
الفصل الأول ..... ١٠٥ الفصل الأول ١٥٠
الفصل الثاني ..... ١١٠ الفصل الثاني ١٥٣
الفصل الثالث ..... ١١٥ الفصل الثالث ١٥٧
باب ما جاء في الوفرة ..... ١١٨ باب الإحفاء والإعفاء ١٦٠
الفصل الأول ..... ١١٨ الفصل الأول ١٦٠
الفصل الثاني ..... ١٢٤ الفصل الثاني ١٦٤
الفصل الثالث ..... ١٢٧ باب ما جاء في الأخذ من اللحية ١٦٨
باب الفرق ..... ١٢٩ الفصل الأول ١٦٨
الفصل الأول ..... ١٢٩ الفصل الثاني ١٧٤
الفصل الثاني ..... ١٣٣ الفصل الثالث ١٧٩
باب ما جاء في الأخذ من الشارب ..... ١٣٦ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ١٨٢
الفصل الأول ..... ١٣٦ الفصل الأول ١٨٢
الفصل الثاني ..... ١٣٩ الفصل الثاني ١٨٦
الفصل الثالث ..... ١٤٢ الفصل الثالث ١٨٩
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ١٤٥ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ١٩٤
الفصل الأول ..... ١٤٥ الفصل الأول ١٩٤
الفصل الثاني ..... ١٤٨ الفصل الثاني ١٩٨
الفصل الثالث ..... ١٥١ الفصل الثالث ٢٠٢
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ١٥٤ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٢٠٥
الفصل الأول ..... ١٥٤ الفصل الأول ٢٠٥
الفصل الثاني ..... ١٥٧ الفصل الثاني ٢٠٨
الفصل الثالث ..... ١٦٠ الفصل الثالث ٢٠٩
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ١٦٣ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٢١٢
الفصل الأول ..... ١٦٣ الفصل الأول ٢١٢
الفصل الثاني ..... ١٦٦ الفصل الثاني ٢١٦
الفصل الثالث ..... ١٦٩ الفصل الثالث ٢١٩
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ١٧٢ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٢٢٢
الفصل الأول ..... ١٧٢ الفصل الأول ٢٢٢
الفصل الثاني ..... ١٧٥ الفصل الثاني ٢٢٥
الفصل الثالث ..... ١٧٨ الفصل الثالث ٢٢٨
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ١٨١ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٢٣١
الفصل الأول ..... ١٨١ الفصل الأول ٢٣١
الفصل الثاني ..... ١٨٤ الفصل الثاني ٢٣٤
الفصل الثالث ..... ١٨٧ الفصل الثالث ٢٣٧
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ١٩٠ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٢٤٠
الفصل الأول ..... ١٩٠ الفصل الأول ٢٤٠
الفصل الثاني ..... ١٩٣ الفصل الثاني ٢٤٣
الفصل الثالث ..... ١٩٦ الفصل الثالث ٢٤٦
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ١٩٩ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٢٤٩
الفصل الأول ..... ١٩٩ الفصل الأول ٢٤٩
الفصل الثاني ..... ٢٠٢ الفصل الثاني ٢٥٢
الفصل الثالث ..... ٢٠٥ الفصل الثالث ٢٥٥
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ٢٠٨ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٢٥٨
الفصل الأول ..... ٢٠٨ الفصل الأول ٢٥٨
الفصل الثاني ..... ٢١١ الفصل الثاني ٢٦١
الفصل الثالث ..... ٢١٤ الفصل الثالث ٢٦٤
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ٢١٧ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٢٦٧
الفصل الأول ..... ٢١٧ الفصل الأول ٢٦٧
الفصل الثاني ..... ٢٢٠ الفصل الثاني ٢٧٠
الفصل الثالث ..... ٢٢٣ الفصل الثالث ٢٧٣
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ٢٢٦ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٢٧٦
الفصل الأول ..... ٢٢٦ الفصل الأول ٢٧٦
الفصل الثاني ..... ٢٢٩ الفصل الثاني ٢٧٩
الفصل الثالث ..... ٢٣٢ الفصل الثالث ٢٨٢
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ٢٣٥ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٢٨٥
الفصل الأول ..... ٢٣٥ الفصل الأول ٢٨٥
الفصل الثاني ..... ٢٣٨ الفصل الثاني ٢٨٨
الفصل الثالث ..... ٢٤١ الفصل الثالث ٢٩١
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ٢٤٤ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٢٩٤
الفصل الأول ..... ٢٤٤ الفصل الأول ٢٩٤
الفصل الثاني ..... ٢٤٧ الفصل الثاني ٢٩٧
الفصل الثالث ..... ٢٥٠ الفصل الثالث ٣٠٠
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ٢٥٣ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٣٠٣
الفصل الأول ..... ٢٥٣ الفصل الأول ٣٠٣
الفصل الثاني ..... ٢٥٦ الفصل الثاني ٣٠٦
الفصل الثالث ..... ٢٥٩ الفصل الثالث ٣٠٩
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ٢٦٢ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٣١٢
الفصل الأول ..... ٢٦٢ الفصل الأول ٣١٢
الفصل الثاني ..... ٢٦٥ الفصل الثاني ٣١٥
الفصل الثالث ..... ٢٦٨ الفصل الثالث ٣١٨
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ٢٧١ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٣٢١
الفصل الأول ..... ٢٧١ الفصل الأول ٣٢١
الفصل الثاني ..... ٢٧٤ الفصل الثاني ٣٢٤
الفصل الثالث ..... ٢٧٧ الفصل الثالث ٣٢٧
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ٢٨٠ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٣٣٠
الفصل الأول ..... ٢٨٠ الفصل الأول ٣٣٠
الفصل الثاني ..... ٢٨٣ الفصل الثاني ٣٣٣
الفصل الثالث ..... ٢٨٦ الفصل الثالث ٣٣٦
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ٢٨٩ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٣٣٩
الفصل الأول ..... ٢٨٩ الفصل الأول ٣٣٩
الفصل الثاني ..... ٢٩٢ الفصل الثاني ٣٤٢
الفصل الثالث ..... ٢٩٥ الفصل الثالث ٣٤٥
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ٢٩٨ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٣٤٨
الفصل الأول ..... ٢٩٨ الفصل الأول ٣٤٨
الفصل الثاني ..... ٣٠١ الفصل الثاني ٣٥١
الفصل الثالث ..... ٣٠٤ الفصل الثالث ٣٥٤
باب ما جاء في الأخذ من الشعر ..... ٣٠٧ باب ما جاء في الأخذ من الشعر ٣٥٧
الفصل الأول ..... ٣٠٧ الفصل الأول ٣٥٧
الفصل الثاني ..... ٣١٠ الفصل الثاني ٣٦٠
الفصل الثالث ..... ٣١٣ الفصل الثالث ٣٦٣

باب الخيار ٢٦١
الفصل الأول ٢٦٢
الفصل الثاني ٢٦٣
الفصل الثالث ٢٦٤
باب الربا ٢٦٥
الفصل الأول ٢٦٦
الفصل الثاني ٢٦٧
الفصل الثالث ٢٦٨
الفصل الرابع ٢٦٩
باب الدين ٢٧٠
الفصل الأول ٢٧١
الفصل الثاني ٢٧٢
الفصل الثالث ٢٧٣
الفصل الرابع ٢٧٤
باب الحجر ٢٧٥
الفصل الأول ٢٧٦
الفصل الثاني ٢٧٧
الفصل الثالث ٢٧٨
الفصل الرابع ٢٧٩
باب الصلح ٢٨٠
الفصل الأول ٢٨١
الفصل الثاني ٢٨٢
الفصل الثالث ٢٨٣
الفصل الرابع ٢٨٤
باب الشفعة وتوابعها ٢٨٥
الفصل الأول ٢٨٦
الفصل الثاني ٢٨٧
الفصل الثالث ٢٨٨
الفصل الرابع ٢٨٩
باب الإجارة ٢٩٠
الفصل الأول ٢٩١
الفصل الثاني ٢٩٢
الفصل الثالث ٢٩٣
الفصل الرابع ٢٩٤
باب إحياء الموات والمعادن ٢٩٥
الفصل الأول ٢٩٦
الفصل الثاني ٢٩٧
الفصل الثالث ٢٩٨
الفصل الرابع ٢٩٩
باب الهبات ٣٠٠
الفصل الأول ٣٠١
الفصل الثاني ٣٠٢
الفصل الثالث ٣٠٣
الفصل الرابع ٣٠٤
باب الإقرار ٣٠٥
الفصل الأول ٣٠٦
الفصل الثاني ٣٠٧
الفصل الثالث ٣٠٨
الفصل الرابع ٣٠٩
باب الوكالة ٣١٠
الفصل الأول ٣١١
الفصل الثاني ٣١٢
الفصل الثالث ٣١٣
الفصل الرابع ٣١٤
باب الوديعة ٣١٥
الفصل الأول ٣١٦
الفصل الثاني ٣١٧
الفصل الثالث ٣١٨
الفصل الرابع ٣١٩
باب الإجارة ٣٢٠
الفصل الأول ٣٢١
الفصل الثاني ٣٢٢
الفصل الثالث ٣٢٣
الفصل الرابع ٣٢٤
باب الشركة ٣٢٥
الفصل الأول ٣٢٦
الفصل الثاني ٣٢٧
الفصل الثالث ٣٢٨
الفصل الرابع ٣٢٩
باب المضاربة ٣٣٠
الفصل الأول ٣٣١
الفصل الثاني ٣٣٢
الفصل الثالث ٣٣٣
الفصل الرابع ٣٣٤

باب إعلان النكاح وإظهاره ١٠٣
الفصل الأول ١٠٣
الفصل الثاني ١٠٤
الفصل الثالث ١٠٥
باب الخطبة ١٠٦
الفصل الأول ١٠٦
الفصل الثاني ١٠٧
الفصل الثالث ١٠٨
باب الإكراه ١٠٩
الفصل الأول ١٠٩
الفصل الثاني ١١٠
الفصل الثالث ١١٢
باب الكفاءة ١١٤
الفصل الأول ١١٤
الفصل الثاني ١١٥
الفصل الثالث ١١٦
باب الصداق ١١٧
الفصل الأول ١١٧
الفصل الثاني ١١٨
الفصل الثالث ١١٩
الفصل الرابع ١٢٠
الفصل الخامس ١٢١
الفصل السادس ١٢٢
باب الوليمة ١٢٣
الفصل الأول ١٢٣
الفصل الثاني ١٢٤
الفصل الثالث ١٢٥
باب الحجر ١٢٦
الفصل الأول ١٢٦
الفصل الثاني ١٢٧
الفصل الثالث ١٢٨
باب ١٣٢
الفصل الأول ١٣٢
الفصل الثاني ١٣٣
الفصل الثالث ١٣٤
باب ١٣٥
الفصل الأول ١٣٥
الفصل الثاني ١٣٦
الفصل الثالث ١٣٧
الفصل الرابع ١٣٨
باب الخلع وما يجوز ١٣٩
الفصل الأول ١٣٩
الفصل الثاني ١٤٠
الفصل الثالث ١٤١
باب الخلع ١٤٢
الفصل الأول ١٤٢
الفصل الثاني ١٤٣
الفصل الثالث ١٤٤
باب الخلع ١٤٥
الفصل الأول ١٤٥
الفصل الثاني ١٤٦
الفصل الثالث ١٤٧
باب الخلع .....

باب جامع القسامة وما تكون به من الحقوق ٢٥٠
الفصل الأول ٢٥٠
الفصل الثاني ٢٥٢
الفصل الثالث ٢٥٤
الفصل الرابع ٢٥٦
باب المكاتب والمكاتبة ٢٥٩
الفصل الأول ٢٥٩
الفصل الثاني ٢٦٠
الفصل الثالث ٢٦٢
الفصل الرابع ٢٦٤
باب المطلقة ثلاثا ٢٦٦
الفصل الأول ٢٦٦
الفصل الثاني ٢٦٧
الفصل الثالث ٢٦٩
باب في كون الرضاع في الكفارة ٢٧٠
مؤمنة ٢٧٠
الفصل الأول ٢٧٠
باب الخلع ٢٧٢
الفصل الأول ٢٧٢
الفصل الثاني ٢٧٤
الفصل الثالث ٢٧٦
باب الهبة بعد ٢٧٩
الفصل الأول ٢٧٩
الفصل الثاني ٢٨٠
الفصل الثالث ٢٨٢
باب الاستيلاد ٢٨٣
الفصل الأول ٢٨٣
الفصل الثاني ٢٨٤
الفصل الثالث ٢٨٦
باب الخطاء وحل السقوط ٢٨٨
الفصل الأول ٢٨٨
الفصل الثاني ٢٩٠
الفصل الثالث ٢٩٢
باب صلح الحديبية ٢٩٤
باب بشرح الصدور وتعظيم في الصدور ٢٩٧
الفصل الأول ٢٩٧
الفصل الثاني ٢٩٩
الفصل الثالث ٣٠١
الفصل الرابع ٣٠٣
كتاب الحج ٣٠٥
الفصل الأول ٣٠٥
الفصل الثاني ٣٠٧
الفصل الثالث ٣٠٩
باب إحلال الحج والعمرة وإدراك الحج ٣١٢
الفصل الأول ٣١٢
الفصل الثاني ٣١٤
الفصل الثالث ٣١٦
كتاب الطهارة والصلوة ٣١٩
الفصل الأول ٣١٩
الفصل الثاني ٣٢١
الفصل الثالث ٣٢٣
الفصل الرابع ٣٢٥
باب في الجنب ٣٢٧
الفصل الأول ٣٢٧
الفصل الثاني ٣٢٩
الفصل الثالث ٣٣١
كتاب الصلوة ٣٣٣
الفصل الأول ٣٣٣

الفصل الثالث ٣٦٦
باب الرجاء ٣٦٩
الفصل الأول ٣٦٩
الفصل الثاني ٣٧٠
الفصل الثالث ٣٧٢
باب ما جاء في حسن الخلق ٣٧٥
الفصل الأول ٣٧٥
الفصل الثاني ٣٧٦
الفصل الثالث ٣٧٨
باب الأمل ٣٧٩
الفصل الأول ٣٧٩
الفصل الثاني ٣٨٠
الفصل الثالث ٣٨٢
باب الرفق والحياء والتواضع والسخاء ٣٨٤
الفصل الأول ٣٨٤
الفصل الثاني ٣٨٥
الفصل الثالث ٣٨٧
كتاب الفتوح ٣٩٣
الفصل الأول ٣٩٣
الفصل الثاني ٣٩٤
الفصل الثالث ٣٩٧
الفصل الرابع ٣٩٩
باب الهجرة والجهاد ٤٠٣
الفصل الأول ٤٠٣
الفصل الثاني ٤٠٤
الفصل الثالث ٤٠٦
باب الجهاد ٤٠٧
الفصل الأول ٤٠٧
الفصل الثاني ٤٠٨
الفصل الثالث ٤٠٩
باب الجهاد مع الأئمة ٤١٠
الفصل الأول ٤١٠
الفصل الثاني ٤١٢
الفصل الثالث ٤١٣
باب الغنائم ٤١٤
الفصل الأول ٤١٤
الفصل الثاني ٤١٥
الفصل الثالث ٤١٦
باب الفيء والغلول ٤١٧
الفصل الأول ٤١٧
الفصل الثاني ٤١٨

الفصل الثالث ٤٢٠
باب الخمس ٤٢٢
الفصل الأول ٤٢٢
الفصل الثاني ٤٢٣
الفصل الثالث ٤٢٤
باب الجزية ٤٢٥
الفصل الأول ٤٢٥
الفصل الثاني ٤٢٦
الفصل الثالث ٤٢٧
باب الأمان ٤٢٨
الفصل الأول ٤٢٨
الفصل الثاني ٤٢٩
الفصل الثالث ٤٣٠
باب الهدنة ٤٣٢
الفصل الأول ٤٣٢
الفصل الثاني ٤٣٣
الفصل الثالث ٤٣٤
باب الجهاد بالبحر ٤٣٥
الفصل الأول ٤٣٥
الفصل الثاني ٤٣٦
الفصل الثالث ٤٣٧
باب الجهاد بالمرأة ٤٣٨
الفصل الأول ٤٣٨
الفصل الثاني ٤٣٩
الفصل الثالث ٤٤٠
باب الجهاد بالمرأة ٤٤٢
الفصل الأول ٤٤٢
الفصل الثاني ٤٤٣
الفصل الثالث ٤٤٤
باب الجهاد بالمرأة ٤٤٥
الفصل الأول ٤٤٥
الفصل الثاني ٤٤٦
الفصل الثالث ٤٤٧
باب الجهاد بالمرأة ٤٤٨
الفصل الأول ٤٤٨
الفصل الثاني ٤٤٩
الفصل الثالث ٤٥٠
باب الجهاد بالمرأة